الأحكام الشرعية

في العلاقات الجنسية

الدكتور نزيه حمّاد



منار للنشر والتوزيع
دمشق

مكتبة السوادي للتوزيع
جدة

الأحكام الشرعية

في العلاقات الجنسية

الطبعة الثانية
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

يطلب من :
مكتبة السوادي للتوزيع جدة هاتف: ٦٨٨٤٢١٢ فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤
منار للنشر والتوزيع دمشق هاتف: ٢٢٢٤٩٩٠ فاكس: ٢٢٣٨٤٩٠

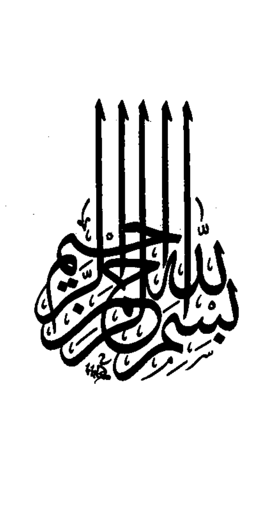
الأحكام الشرعية

في العلاقات الجنسية

الدكتور نزيه حماد

منار للنشر والتوزيع
دمشق

مكتبة السوادي للتوزيع
جدة


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ النكاح وجعله من سنن الإسلام وخصال أهل التقوى والإيمان وحرَّم السِّفاحَ، وسدَّ الذرائع إلى كلِّ ما قرَّبَ إليه من قول أو عمل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أكون بها من أهل الكرامة، وأشهد أنَّ نبيَّنا محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا كُتَيِّبٌ وجيزٌ جامعٌ، مصوغٌ بأسلوبٍ سلِسٍ ميسّر، وعبارة سهلة واضحة بيِّنة، يتناول الأحكام الشرعية المتعلّقة بالعلاقات الجنسية، سواء منها ما كان حلالاً طيِّباً وما كان حراماً محظوراً وما كان مُشتَبهاً فيه، ويعرضُ مباحث وفروعاً لا يستغني عن معرفتها أحدٌ من أهل التكليف ـ سواء أكان متزوّجاً أو عزباً ـ وخصوصاً في زمن عمَّ الجهلُ بها، بسبب انقباض كثير من النّاس عن سؤال أهل العلم عنها استحياءً، أو عدم حضور الفقيه العارف بأحكامها ليستفتوه في شأنها، وكان من نتيجة ذلك حيرتهم فيما يلابسهم من شؤونها أحياناً، ووقوعهم في المعاصي والآثام أحياناً أخرى، أو تشديدهم على أنفسهم فيما خفّفَ الله فيه ويَسَّر، أو تهاونهم فيما نهى عنه وزجر، أو تفريطهم في جانبٍ خطيرٍ من أمور دينهم ودنياهم.

ولا يخفى أنّ الحياءَ في العلم المانعَ من سؤال المرء عن مهمّات المسائل في الدّين التي لا يعرفها، أو التي أشكلت عليه مذمومٌ شرعاً[1]، ومن ثَمَّ قالت عائشة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكُن يَمنَعُهُنَّ الحياءُ أن يتفقَّهْنَ في الدِّين»[2].

وقد حاولت في هذه العجالة تقديم بحث جامع لموضوع، يلمُّ شعثَهُ، ويجمعُ شتاتَهُ، ويرتِّبُ مباحثه، وينسّقُ جزئياته، ويعرض مقولات أهل العلم في مسائله،

(١) إذ هو عجزٌ ومهانة، لا حياء حقيقةً، وتسميته حياءً مجازٌ في لسان بعض أهل العرف لمشابهته الحياء الحقيقي الذي هو شعبة من شعب الإيمان. (حاشية المدابغي على فتح المبين ص ١٧٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري مع الفتح: ٢٢٨/١، مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٥٤).

يحرِّرُ مواطن الإجماع والاتفاق، ويوضح القضايا التي وقع فيها اختلافٌ بين الفقهاء، حيث إنَّ اختلاف أهل العلم في الفروع رحمةٌ للأمّة، وتخفيفٌ وتيسير على العباد، ومن هنا كان علماء السلف الصالح يقولون: «لا تقولوا الاختلاف، ولكن قولوا السَّعة»[1].

وإنَّ من الواضح البيِّن أنّ التشديد في الدين يُحسِنُه كلُّ أحد بدعوى الاحتياط، ولكن الفقيه مَنْ يأخذ في فتاواه بالرخصة عن ثقة من أهل العلم، تحقيقاً لمقاصد الشريعة المطهَّرة من السماحة والمرونة والتيسير ورفع الحرج عن العباد، وفي ذلك يقول الإمام الثّوريّ: «إنّما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأمّا التشديد فيُحسِنُه كل أحد»[2].

وختاماً، أعتذر للقارئ الكريم عما يجدُ فيه من قصور بمثل ما قال الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه (مفتاح دار السعادة): «هذا، وإنَّ ما أُودعَ من المعاني رهنٌ عند متأمّله ومطالعه، له غُنْمُه، وعلى مؤلِّفه غُرْمُه، وله ثمرتُه ومنفعتُه، ولصاحبه كدرُهُ ومشقَّتُه، مع تعرُّضه لمطاعن الطاعنين، ولاعتراض المناقشين فلك أيها القارئُ صَفْوُهُ، ولمؤلِّفه كَدَرُه، وهو الذي تجشَّم غِراسَهُ وتَعَبَهُ، ولك ثمرُهُ، وها هو قد استهدَفَ لسهام الراشقين، واستعذَرَ إلى الله من الزلل والخطأ، ثُمَّ إلى عباده المؤمنين»[3].

اللهم فلك الحمد، ولك النعمةُ، وأنتَ المُستعان، وبك المُستغاث، وعليك التُّكلان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بك، وأنتَ حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلّف

فانكوفر (كندا) في: ١٠/١/١٤٢١هـ.
الموافق: ١٦/٤/٢٠٠٠م.

---

(١) حلية الأولياء: ١٩/٥.

(٢) حلية الأولياء (٣٦٧/٦)، المجموع للنووي (٤٦/١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٩٢.

(٣) مفتاح دار السعادة (٢١٦/١).

تمهيد

في حقيقة الوطء

تعريف الوطء:

١ ـ الأصل في الوطء لغةً: العُلُوُّ على الشيء. يقال وطئتُه برجلي، أطؤه، وطئاً: أي علَوتُه. ومنه قيل للمارّة والسَّابلة: الواطئة. لأنهم يطؤون الطريق. وكذا لسُقَاطَة التمر التي تقع على الأرض فتوطأ بالأقدام.

كذلك يطلق الوطء على الجِماع؛ الذي هو إيلاجُ ذكرٍ في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ زوجته وطئاً؛ أي جامَعَها. لأنّه استعلاء[1]. وقال الرَّاغب: «وطئ امرأته: كنايةٌ عن الجِماع، صار كالتصريح للعرف فيه»[2].

وقال ابن الأثير: «وفي حديث النساء: **ولكم علَيْهِنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكْرَهونَهُ**. أي لا يأذنَّ لأحدٍ من الرجال الأجانب أن يدخل عليهنَّ. فيتحدَّثَ إليهنّ. وكان ذلك من عادة العرب، لا يَعُدّونه ريبةً، ولا يرون به بأساً، فلما نزلت آيةُ الحجاب نُهوا عن ذلك»[3].

أمّا المواطَأَةُ، فإنّها تعني الموافقة.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

وموضوع كلامنا في هذه الدراسة منصبٌّ على الوطء بمعنى الجماع دون سائر المعاني الأخرى.

---

(١) المغرب (٣٦٠/٢)، المصباح المنير (٨٢٩/٢)، النهاية لابن الأثير (٢٠٠/٥) وما بعدها، أساس البلاغة ص٥٠٣.

(٢) المفردات ص ٨٧٥.

(٣) النهاية (٢٠١/٥).

الألفاظ ذات الصلة

نكاح :

٢ ـ أصل النكاح في اللغة: الضَمُّ والجَمْع. ويطلق في كلام العرب حقيقةً على الوطء ومجازاً على العقد، لأنَّه سببُ الوطء المباح[١]. وقال الراغب: «أصل النكاح العقد، ثُمَّ استُعير للجماع، ومُحالٌ أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، لأنَّ أسماء الجماع كلّها كنايات، لاستقباحهم تعاطيه، ومُحالٌ أن يستعير مَنْ لا يقصدُ فُحشاً اسمَ ما يستفظعونه لما يستحسنونه»[٢]. وقال ابن جنّي: سألتُ أبا عليّ الفارسي عن قولهم «نكحها» فقال: فرَّقت العربُ فرقاً لطيفاً يُعرف به موضعُ العقد من الوطء. فإذا قالوا: نكحَ فلانةً، أو بنتَ فلانٍ أو أُختَهُ: أرادوا تزوّجها وعقَد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأتَه أو زوجته، لم يريدوا إلاّ المجامعة، لأنَّ بذكر امرأته وزوجته يُستغنى عن العقد.

ويطلق في الاصطلاح الشرعي على عقد التزويج حقيقةً، وعلى الوطء مجازاً. وقيل: هو حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد، لأنه سبب الوطء. وقيل: هو مشتركٌ بين العقد والوطء، فيُطلق على كل منهما على انفراده حقيقةً وقيل هو حقيقة في مجموعهما، كسائر الألفاظ المتواطئة. قال ابن رزين: «إنَّه الأشبه، باعتبار مطلق الضمّ، لأنَّ القول بالتواطء خيرٌ من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل»[٣]. وقال القونوي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢٠/٦، طلبة الطلبة ص ٣٨، المطلع ص ٣١، ٣١٩، المصباح ٧٦٥/٢، المغرب٣٢٦/٢، النهاية لابن الأثير١١٤/٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧١٠.

(٢) المفردات ص ٨٢٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٣).

«وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضمّ أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إمّا وطئاً أو عقداً، حتى صارا فيه كمصراعي باب وزوجي خُفّ»[1].

بُضْع:

٣ ـ البُضْع في اللغة: هو الفَرْج. وجمعُه أبضاع. ويكنّى به عن الجماع. ومنه قوله ﷺ: «وفي بُضْع أحدِكُم صدقةٌ»[2]. أي جِماعَهُ أهلَهُ. والبِضَاع: هو الجماع. وهو اسمٌ من باضَعَها مُباضَعَةً؛ أي جامعها.

ويطلق البُضْع على التزوّج أيضاً، كالنكاح يطلق على العقد والجماع. وعلى ذلك يقال: تُسْتَأمر النساء في أبضاعِهِنّ؛ أي في تزويجهن. ويقال: مَلَكَ فلانٌ فلانة: إذا عَقَد عليها[3].

بِنَاء:

٤ ـ البناءُ لغةً: وضْعُ شيء على شيء على صفةٍ يرادُ بها الثبوت. نقيض الهدم. ومنه بناء الدار وبناء القصر، وهذا بناءٌ حسنٌ وبنيانٌ حسن.

كذلك يطلق البناء على الجماع مجازاً، فيقال: بني فلانٌ على أهله: أي دخل بها. وأصله أنّ الرجل كان إذا تزوّج بنى للعرس خِبَاءً جديداً وعَمَرهُ بما يحتاج إليه، أو بُني له تكريماً، ثم كثر حتى كُنّي به عن الجماع[4].

---

(١) أنيس الفقهاء ص ١٤٥.

(٢) رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٩٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٥٥)، المصباح (١/ ٦٥)، المفردات ص ١٢٨، التوقيف للمناوي ص ١٣٤، أساس البلاغة ص ٢٤، مشارق الأنوار (١/ ٩٦)، النظم المستعذب (٢/ ١٣٠)، النهاية لابن الأثير (١/ ١٣٣)، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٤، النووي على مسلم (٧/ ٩٢)، المغرب (١/ ٧٧)، المفهم للقرطبي (٣/ ٥٢)، فتح المبين للهيتمي ص ٢٠٥، دليل الفالحين (١/ ٣٤٩)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ١٦)، المبين المعين لفهم الأربعين للملا علي القاري ص ١٤١.

(٤) القاموس المحيط ص ١٦٣، المصباح (١/ ٨٠)، أساس البلاغة ص ٣، المغرب (١/ ٨٨)، التوقيف للمناوي ص ١٤٥، الكليات (١/ ٤١٧)، النظم المستعذب لابن بطّال (٢/ ١٤٠)، المغني لابن باطيش (١/ ٤٩٧).

مُلامسة :

٥ ـ أصل اللَّمْس في اللغة: تتبّع الشيء باليد. وقال الجرجاني: «هو قوّةٌ مُنبثّةٌ في جميع البدن، تُدرِكُ بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحوها عند التَّماسِّ والاتصال به»[١]. وقال الراغب: «هو إدراكٌ بظاهر البشرة، كالمسّ، ويكنّى به وبالملامسة عن الجماع»[٢].

وقال الشافعي: الملامسة أن يُفضي بشيءٍ منه إلى جسدها أو تفضي إليه لاحائل بينهما. والوجه الأول من الإفضاء: أن يُلْصِقَ بشرَتَهُ ببشرتها، ولايكون بين بشرتيهما حائلٌ من ثوب ولا غيره. والثاني: أن يولج فرجه حتى يتماسّا»[٣].

أمّا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤] فقد حمله قومٌ على الجماع، وآخرون على الجَسِّ باليد[٥].

قِربَان :

٦ ـ قال ابن فارس: القافُ والراءُ والباء (قرب) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف البُعْد[٦]. والقِرْبانُ ـ بكسر القاف ـ في اللغة كنايةٌ عن الجماع. يُقال: قَرِبَ المرأةَ قِرْباناً، أي غشيها. وقد استعمل هذا اللفظ في المجامعة

---

(١) التعريفات ص ١٠٢.

(٢) المفردات ص ٧٤٧.

(٣) الزاهر للأزهري ص ٤٨.

(٤) الآية (٦) من المائدة.

(٥) انظر حلية الفقهاء ص ٥٥، المصباح (٢/٦٧٧)، أساس البلاغة ص ٤١٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٠/٣)، التوقيف للمناوي ص ٦٢٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة (٥/٨٠).

لأنّ فيها قُرْباً، أي دُنُوّاً[١]. ومن قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[٢].

مُباشَرة:

٧ ـ المُباشَرة في اللغة: مَسُّ البَشَرَةِ للبَشَرة، وهي ظاهرُ جلد الإنسان. وباشَرَ الرجل زوجته؛ تمتَّعَ ببشَرتها. ويُكنّى بها عن الجماع[٣]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾[٤] وقوله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾[٥].

وقد عرَّفها الجرجانيّ بقوله: «هي أن يماسَّ بدنُه بدنَ المرأة مجرّدين، وتنتشرَ آلته، ويتماسَّ الفرجان»[٥].

رفث:

٨ ـ الرَّفَثُ في اللغة: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره، من ذكر الجماع ودواعيه. وجُعِلَ كنايةً عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾[٦]. تنبيهاً على جواز دعائهن إلى ذلك، ومكالمتهنَّ فيه، وعُدِّيَ بإلى لتَضَمُّنِهِ معنى الإفضاء. وقيل: الرَّفث بالفرج الجماع،

---

(١) المفردات ص ٦٦٥، أساس البلاغة ص ٣٦٠، التوقيف ص ٥٧٨، التحرير والتنوير (٢/٣٦٧).

(٢) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٣) طلبة الطلبة ص ١٠٠، المفردات ص ١٢٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٨، التوقيف للمناوي ص ٦٣٣، المصباح (١/٦٣)، الكشاف للزمخشري (١/١١٦).

(٤) الآية (١٨٧) من البقرة.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٠٥.

(٦) الآية (١٨٧) من البقرة.

وباللسان المواعدةُ بالجماع، وبالعين الغمز للجماع[1].

عُسَيْلة:

٩ ـ العُسَيْلَة في اللغة: تصغير العَسَلَة. وهي القطعة من العَسَل، كاللحمة والشحمة للقطعة منهما.

وقد كُنِّي عن الجماع بالعُسَيلة، لأنه المستحلى عند الرجل والمرأة. والعرب تقول لكل ما تستحليه عسلاً. ومن ذلك قول ﷺ: «**حتى تَذُوقي عُسَيْلتَهُ ويَذُوق عُسَيْلَتَك**»[2]. حيث شبَّه لذَّة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً. قال ابن باطيش: «إنما شبَّه ما يجده الرجل والمرأة من حلاوة الجماع بالذوق، والذوق لا يكون إلاّ باللسان، تفهيماً للمُخاطَب، وإيراداً للمعنى في صورة تقرِّبه من المعرفة، فكأنه شيءٌ مُدْرَكٌ بحاسة الذوق، حيث أعطاه معنى الحلاوة والعسيلة، فاستعار له ذكر الذوق»[3]. وقد أشار بالتصغير إلى تقليل القدْر الذي لا بُدَّ منه في حصول الاكتفاء به. قال العلماء: وهو تغييبُ الحَشَفَة، لأنه مظنَّة اللذة[4]. وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**العسيلة الجماعُ**»، ولو لم يُنْزِل[5].

---

(١) انظر المصباح المنير (٢٧٥/١)، الكشاف (١١٥/١)، طلبة الطلبة ص ١٠٠، المفردات ص ٣٥٩، الكليات (٣٩٤/٢)، المغرب (٣٣٧/١)، أساس البلاغة ص ١٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي اله عنها. (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٣٥).

(٣) المغني في الإنباء عن غريب المهذب (٥٢٦/١).

(٤) المصباح (٤٨٨/٢)، المغرب (٦٢/٢)، المفردات للراغب ص ٥٦٦، التوقيف للمناوي ص ٥١٤، الزاهر ص ٣٣٠، النهاية لابن الأثير (٢٣٧/٣)، المغني لابن باطيش (٥٢٦/١)، النظم المستعذب لابن بطال (١٧/٢)، المعلم للمازري (١٠٢/٢).

(٥) رواه النسائي وأحمد. مسند أحمد (٦٢/٢)، مجمع الزوائد (٣٤١/٤)، زاد المعاد (٢٨١/٥).

سِـرّ:

١٠ ـ السِّرُّ في اللغة: هو ما يُكْتَم في النّفس من الحديث، خلاف الإعلان. ويطلق على الجماع أيضاً. قال الأزهري: «لأنه إنما يكون في السِّرّ»[١]. ويقال: التقى السِّرّان؛ أي الفَرْجان.

وقد كُنِّيَ عن النكاح بالسرّ من حيث أنه يُخفى. قال تعالى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[٢]. أي نكاحاً[٣].

بـاءَة:

١١ ـ الباءَةُ في اللغة تعني المَبَاءة، وهي الموضع الذي تبوءُ إليه الإبل. هذا أصلها، ثم جُعِلَتْ عبارة عن المنزل مطلقاً، ثم كُنِّيَ بها عن الجماع، لأنه لا يكون إلا في الباءة غالباً، أو لأنَّ الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن، كما يتبوأ من داره.

ويُكنّى عن النكاح أيضاً بالباءة، ومنه قوله ﷺ: «من استطاعَ منكُمُ الباءَةَ فَلْيتزوج»[٤] وذلك على حذف مضاف، والتقدير: مَنْ وجد مُؤَنَ النكاح فليتزوج[٥]. قال ابن تَيْمِيّة: «واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤونة، وليس هي

(١) الزاهر ص ٣٠٧.

(٢) الآية (٢٣٥) من البقرة.

(٣) المغرب (٣٩٢/١)، المصباح (٣٢٣/١)، الكليات (٣٨/٣)، المفردات ص ٤٠٤، التوقيف للمناوي ص ٤٠٢، أساس البلاغة ص ٢٠٨، مشارق الأنوار (٢١٣/٢)، المفهم للقرطبي (١٦١/٤)، طلبة الطلبة ص ٣٨، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٠.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود. (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٥، شرح السنة للبغوي ٣/٩).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣١٢/١)، النهاية لابن الأثير (١٦٠/١)، الزاهر ص ٣٠٧، المفردات ص ١٥٩، التوقيف ص ١٠٩، أساس البلاغة ص ٣٣، المصباح (٨٣/١)، المغرب (٨٩/١)، شرح السنة (٤/٩)، النظم المستعذب (١٢٦/٢)، طلبة الطلبة ص ٣٩، مدارك المرام في مسالك الصيام للقسطلاني ص ٧٣.

القدرة على الوطء، فإنّ الحديث إنما هو خطابٌ للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر مَنْ لم يستطع أن يصوم، فإنّه له وجاءٌ»[(١)].

خِتَان:

١٢ ـ الخِتَان في اللغة: هو موضع القَطْع من ذَكَر الغلام وفَرْج الجارية. ويقال لقطعهما: الإعْذار والخَفْض[(٢)].

وفي الحديث «إذا التقى الخِتَانانِ فقد وجَبَ الغُسْلُ»[(٣)]. والتقاؤهما كنايةٌ لطيفةٌ عن إيلاج الذكر في الفرج. قال ابن باطيش: «والمقصود بالتقاء الختانين: تغييبُ الحشفة في الفرج، فإنه لو ألصق ختانه بختانها، ولم يغيّب الحشفة في الفرج، لم يجب عليه الغُسْل»[(٤)].

عَزْل:

١٣ ـ العَزْل لغةً: التنحية. يقال: عزل الشيء يعزلُه عزْلاً: إذا نحّاه وصرفه. وعزَلَ الرجل عن حليلته عزلاً؛ إذا جامعها ونحّى عنها ماءه، فلم يُقِرَّهُ في فرجها، حذَر الحمل[(٥)]. قال النووي: «العَزْلُ: هو أن يُجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، ولا يُنزل في الفرج»[(٦)].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٣٢).

(٢) المغرب (٢٤٣/١)، المصباح المنير (١٩٦/١)، مشارق الأنوار لعياض (٢٣٠/١)، النهاية لابن الأثير (١٠/٢).

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد. (سنن الترمذي مع العارضة (١٦٤/١)، سنن ابن ماجه (١٩٩/١)، مسند أحمد (١٦١/٦ـ٢٦٥).

(٤) المغني في الإنباء عن غريب المهذب (٥٣/١).

(٥) النهاية (٢٣٠/٣)، النظم المستعذب لابن بطال (٥/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥١٣، المصباح (٤٨٥/٢)، التعريفات للجرجاني ص ٨٠.

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٣، النووي على صحيح مسلم (٩/١٠).

ولا يخرج المفهوم الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي.

سِحَاق :

١٤ ـ السَّحْق في اللغة: هو تفتيتُ الشيء. ويستعمل في الدواء إذا فُتِّت، وفي الثوب إذا أخْلَق.

أمّا السِّحاق والمساحقة فهو استمتاعُ المرأة بالمرأة عن طريق التدالك في الفروج. وقال ابن حجر الهيثمي: «هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل»[(١)]. وهو زنى النساء بينهن[(٢)].

جَهْد :

١٥ ـ يأتي الجَهْد في اللغة بمعنى الجماع. قال الفيومي: يقال جَهَدْتُ اللَّبنَ جهْداً؛ أي مَزَجْتُه بالماء ومَخَضْتُهُ حتى استخرجت زِبْدَهُ، فصار حلواً لذيذاً. ومنه قول ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[(٣)]. حيث شبَّه لذَّة الجماع بلذَّة شرب اللبن الحلو[(٤)]. وقال الخطابي: «جَهَدَها: معناه حَفَزَها، يريد التقاء الختانين. وقال ابن الأعرابي: والجَهْدُ من أسماء النكاح»[(٥)].

غِيلة :

١٦ ـ الغيلة في اللغة بمعنى الخديعة. ومن ذلك قولهم: قُتِلَ فلانٌ

(١) الزواجر (١٤٣/٢).

(٢) التوقيف للمناوي ص ٤٠٠، المفردات للراغب ص ٤٠١، الداء والدواء لابن القيم ص ٣٠٤، جواهر الإكليل (٢٨٤/٢)، تنبيه الغافلين ص ٢٥٠، حاشية الدسوقي على شرح الكبير (٣١٦/٤)، أدب النساء لابن حبيب ص ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان: ٧٣/١).

(٤) المصباح المنير (١٣٧/١)، وانظر مشارق الأنوار (١٦١/١)، المفهم للقرطبي (٦٠١/٢).

(٥) أعلام الحديث لخطابي (٣١٠/١)، وانظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٧/١).

غِيلة؛ أي خدعةً، كما إذا ذهب به شخصٌ إلى موضع ما خديعةً، فإذا صار إليه قَتَلَه.

كذلك يأتي لفظ الغيلة بمعنى: وطءُ الرجل زوجته وهي تُرضِعُ، وإرضاعُ المرأة ولدها وهي حامل. فيقال: أغال الرجل ولده إغالةً؛ إذا جامع أمَّه وهي تُرضعه. وأغالت المرأة ولدها: إذا أرضعته وهي حامل[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

لِـوَاط :

١٧ ـ اللِّواطُ في اللغة يعني العمل بعمل قوم لوط عليه السلام، وهو إتيان الذكور في الدُّبُر. وقد سُمِّي بذلك لأنَّ أوّل من عمله قو لوط.

ويطلق في الاصطلاح على إيلاج ذكر في دبر ذكر. وقيل: أو أنثى[2].

اللوطية الصغرى :

١٨ ـ هي وطء الحليلة ـ الزوجة أو السُّرِّيَّة ـ في دبرها. وهي من كبائر الإثم والفواحش[3]. وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنَّه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «**هي اللُّوطِيّة الصُّغْرى**»[4].

* * * * *

(١) المصباح (٥٥١/٢)، المغرب (١٢٠/٢)، مشارق الأنوار (١٤٢/٢)، النهاية (٤٠٢/٣)، النظم المستعذب (٢٩٠/٢).

(٢) تحرير ألفظ التنبيه ص ٣٢٤، المطلع للبعلي ص ٣٢٢، ٣٧١، المفردات ص ٧٥٠، المغني لابن باطيش (٦٥٩/١)، جواهر الإكليل (٢٨٣/٢)، كشاف القناع (٩٤/٦-٩٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط. الريّان) (١٠٣/٣، ١٧٤). الزواجر للهيتمي (٣٠/٢)، أدب النساء لابن حبيب ص ١٩٣، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحّاس ص ٢٤٨.

(٤) قال المنذري: رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح. (الترغيب والترهيب (٢٨٩/٣). وانظر مسند أحمد (٨٢/٢، ٢١٠)، مجمع الزوائد (٢٩٨/٤).

الفصل الأول
أقسام الوطء

(أ) الوطء المشروع

١ ـ أسبابه

٢ ـ دليل مشروعيته

٣ ـ حكمه التكليفي

٤ ـ مقاصده الشرعية

٥ ـ ثوابه

٦ ـ آداب الوطء ومستحباته

٧ ـ حكم التحدّث عنه وإفشاء سرّه

٨ ـ موانع الوطء المشروع

(ب) الوطء المحظور

١ ـ الزنى

٢ ـ اللواط

٣ ـ وطء الحليلة في الدبر

٤ ـ وطء الميتة

٥ ـ وطء الأجنبية في دبرها

٦ ـ وطء البهيمة

٧ ـ السحاق

(ج) الوطء بشبهة

الفصل الأول
أقسام الوطء

١٩ ـ ذكر العزّ بن عبد السلام في «قواعده»: أنّ من الأفعال ما هو متّحِدٌ في حقيقته وذاته، ولكنه يُنهى عنه تارةً لقبح ثمراته، ويؤمر به تارةً لحسن ثمراته، ويُباحُ تارةً لمصالح متقاربة في الإقدام عليه والإحجام عنه. وعَدَّ من ذلك الوطء[١]. ثم قال: «وأمّا الوطء فحقيقته واحدة، ويباح تارةً إذا وقع بملك يمين أو نكاح صحيح، لما يشتمل عليه من مصالح السكن والمودة والرحمة بين الزوجين والتناسل الموجب للتعاضد والتناصر، ويَحْرُمُ تارةً إذا أُقْدِمَ عليه بغير سبب شرعي، أو لأجل الحيض والنفاس والنُسُك والصيام، لما فيه من إفساد العبادات وانتهاك الحرمات، ويُندبُ إليه في أكثر الأوقات لما فيه من قضاء الأوطار وغَضٍّ الأبصار، ويجب تارةً إمّا لتقرير المهور، وإمّا لدفع الإضرار في العُنَّة والإيلاء»[٢].

٢٠ ـ وبناء على هذا الأساس قسَّمَ الفقهاء الوطء ـ بمعنى الجماع ـ إلى قسمين: مشروع، ومحظور[٣].

* **فأمّا المشروع**: فهو وطء الحليلة، التي هي الزوجة أو السُّرِّيَّة. وقد يعرض له التحريم في بعض الأحوال، كوطء الحائض والنفساء،

---

(١) قواعد الأحكام ص ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) قواعد الأحكام ٥٤٤.

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٦٤).

والمظاهَر منها قبل التكفير، وفي حالة الإحرام والصيام والاعتكاف.
والتحريم العارض في النظر الفقهي أخفُّ من اللازم.

※ **وأمّا المحظور**: فهو ما لازمه التحريم، وهو نوعان:

(الأول) ما يمكن أن يكون حلالاً: كوطء الأجنبية في قبلها. وفيه حدُّ الزنا. قال ابن القيّم: «فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حقَّان؛ حقٌّ لله، وحقٌّ للزوج. وإن كانت مُكْرَهَةً ففيه ثلاثة حقوق، وإنْ كان لها أهل وأقارب يلحقهم العارُ بذلك، صار فيه أربعة حقوق»[(١)].

(والثاني) ما لا سبيل إلى حلِّه البتّة: كاللواطة ووطء الحليلة أو الأجنبية في دبرها ووطء البهيمة. وإنَّ من أفحش صوره وأفظعها وطء المحارم. وقد ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم إلى أنه يوجب القتل حداً[(٢)]. وذلك لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن البراء بن عازب قال: لَقِيتُ خالي ومعه رايةٌ، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله[(٣)]. وماروى أبو داود وأحمد أيضاً عن البراء ابن عازب قال: بَيْنَا أنا أطوف على إبلٍ لي ضلَّت، إذ أقبل ركْبٌ ـ أو فوارس ـ معهم لواءٌ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا

(١) زاد المعاد (٤/٢٦٥).

(٢) سنن الترمذي مع العارضة (٦/٢٤٩)، زاد المعاد (٤/٢٦٤)، معالم السنن للخطابي (٦/٢٦٩)، الداء والدواء لابن القيّم ص ٣٠١ وما بعدها، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٠٢)، روضة المحبين لابن القيّم ص ٣٧٤.

(٣) مسند أحمد (٤/٢٩٥)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/٢٦٧)، سنن الترمذي مع العارضة (٦/٢٤٩)، سنن النسائي (٦/١٠٩)، سنن ابن ماجه (٢/٨٦٩). وسنده حسن.

قُبَّةً فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه. فسألت عنه، فذكروا أنه أعْرَسَ بامرأةِ أبيه[(١)]. وما روى ابن ماجه عن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأُصَفِّي ماله[(٢)]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرم، وهو يعلم، فعليه القتل[(٣)].

وذهب مالكٌ والشافعي إلى أنّ مَنْ وقع على ذات محرم، فعليه حدُّ الزنى، الرجم للمحصن، والجلد للبِكْر. وهو قول الحسن البصري[(٤)].

وقال سفيان وأبو حنيفة: يدرأ عنه الحدَّ إذا تزوّج بشهود، لأنَّ صورة النكاح تُسْقِط عنه الحدّ. لكن فيه التعزير والعقوبة البليغة[(٥)]. قال القاضي ابن العربي: «وهذا قياسٌ باطلٌ، فإنّه لفظ لغو أُضيف إلى مَحَلٍّ لا يصلح فيه بحال، لا حقيقةً ولا مجازاً ويلزمهم عليه إسقاط الحدّ على من اشترى الخمر، والذي يصحُّ في ذلك أنه إنْ فعل هذا مستحلاً كان قتلُه حدّاً، ومالُه فيئاً، وإنْ فعله فسقاً، كان كالزنى»[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٤/٢٩٥)، مختصر سنن داود للمنذري (٦/٢٦٦). وسنده صحيح.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٨٧٠). وسنده صحيح.

(٣) سنن الترمذي مع العارضة (٦/٢٤٩).

(٤) معالم السنن للخطابي (٦/٢٦٩)، الحاوي الكبير (١٧/٥٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢١٩)، عارضة الأحوذي (٦/٢٤٨).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/١٤٩)، عارضة الأحوذي (٦/٢٤٨)، معالم السنن (٦/٢٦٩).

(٦) عارضة الأحوذي (٦/٢٤٩).

(أ) الوطء المشروع

١ ـ أسبابه :

٢١ ـ أسبابُ حِلِّ الوطء أمران: عقد نكاح، وملك اليمين.

* **فأما النكاح** : فقد شرعه الله تعالى لعباده، وجعلَ حِلَّ الوطء والاستمتاع بين الزوجين أهم أحكامه الأصلية، حتى قيل في تعريفه شرعاً: «هو عقد موضوع لملك المتعة. أي لحِلِّ استمتاع الرجل من المرأة»[١]. قال الكاساني: «وهذا الحكم وهو الاستمتاع مشترك بين الزوجين، فإنَّ المرأة تحلُّ لزوجها فزوجها يحل لها .. وللزواج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلاّ عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك. وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأنّ حلّه لها حقّها، كما أنّ حِلَّها له حقّه»[٢].

* **وأمّا ملك اليمين** : فلا خلاف بين الفقهاء في جواز وطء الأمة المملوكة والتَّسرّي بها، دون حاجة إلى عقد نكاح. قال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يُفيد ملك المنفعة وإباحة البُضْع.

٢ ـ دليل مشروعيته :

٢٢ ـ لقد ثبتت مشروعية وطء الحليلة بالكتاب والسنة وإجماع الأمّة.

---

(١) أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٤٥.

(٢) بدائع الصنائع (٣٣١/٢).

* **فأمّا الكتاب**: ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝﴾[1].

قال الجصّاص «فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين من الزوجات وملك الأيمان، ودلَّ بذلك على إباحة وطء الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن»[2].

* **وأمّا السنّة**: فقد فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتعاهده ويحبّه[3]. فروى أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساءُ والطِّيبُ**»[4]. وفي كتاب الزهد للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي: «أصبر عن الطعام والشراب، ولا اصبر عنهن»[5]. وروى أنس عنه ﷺ أنه قال: «**أما والله إنّي لأخْشَاكُمْ لله وأتقاكُمْ له، لكنِّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلي وأرْقُدُ، وأتزوجُ النساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي**»[6]. وروى أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربعٌ من سُنَنِ المُرسَلين**:

(١) الآيات (٥-٧) من المؤمنون.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٩٢). وانظر تفسير الفخر الرازي (٢٣/٨١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣١٠) الكشاف للزمخشري (٣/٤٣)، التسهيل لابن جزي ص ٤٣٨.

(٣) زاد المعاد (٤/٢٥٠).

(٤) أخرجه النسائي وأحمد والحاكم وصححه. مسند أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) سنن النسائي (٧/٦١)، المستدرك (٢/١٦٠).

(٥) زاد المعاد (٤/٢٥٠).

(٦) رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٦، دليل الفالحين (١/٣٨٢).

النِّكَاحُ والسِّواكُ والتَّعطُرُ والختان»[١].

* **وأمّا الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على أنّ وطء الحلائل من سنن الإسلام وخصال أهل الإيمان.

٣ ـ حكمه التكليفي:

٢٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ حكم وطء الحليلة ـ الزوجة ـ أو السُّرِّيَّة ـ في الأصل هو الإباحة، إذ هو من المستلذات التي تدعو إليها الطِّباع، وليس فيه معنى الطاعة أو المعصية في ذاته[٢]. قال ابن حجر الهيتمي: وذلك لما تقرر عند الأئمة أنّ النكاح من حيث ذاته إنما هو من باب المباحات، لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية، لا من باب العبادات[٣].

وقد يعرض له الاستحباب إذا قارنته نيّةٌ صالحةٌ فيها معنى العبادة، كالاستعفاف بالحلال عن الحرام، والانقطاع عن المعصية، وطلب ما يُثاب عليه[٤]. وفي ذلك يقول النووي: «إنّ المباحات تصير طاعات بالنيّات الصادقات، فالجماعُ يكون عبادةً إذا نوى قضاءَ حقّ الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو

(١) رواه الترمذي والطبراني وأحمد (سنن الترمذي مع العارضة: ٥١/٣، مسند أحمد: ٤٢١/٥، التلخيص الحبير: ٦٦/١)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٥)، المفهم للقرطبي (٥١/٣)، جامع العلوم والحكم (٦٥/٢)، المبين المعين للملا علي القاري ص ١٤٢، فتح المبين للهيتمي ص ٢٠٥-٢٠٦، دليل الفالحين (٣٥٠/١).

(٣) فتح المبين لشرح الأربعين ص ٢٠٥.

(٤) النووي على شرح مسلم (٩٢/٧)، المبين المعين ص ١٤١، فتح المبين ص ٢٠٥، المفهم للقرطبي (٥١/٣)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٣٣٢.

إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهمّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة»(١).

وقد يَعْرِضُ له الوجوب، كما إذا تعيّن وسيلةً لإعفاف النفس أو إعفاف الأهل عن الحرام، وقد يعرض له التحريم كما في وطء الحائض أو المظاهر منها قبل التكفير أو في نهار رمضان، وقد تعرض له الكراهة عند اقترانه بوصف يقتضيها(٢).

٤ ـ مقاصده الشرعية

٢٤ ـ قال ابن القيم: «وأمّا الجماع والباه، فكان هدْيُه فيه أكمل هدي، تُحفظ به الصحة، وتتمُّ به اللذة وسرور النفس، وتحصل به مقاصده التي وُضع لأجلها، فإنّ الجماع وُضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

الأول: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل المدّة التي قدّر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضرّ احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذّة والتمتع بالنعمة. وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنّة، إذْ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال»(٣).

---

(١) النووي على شرح مسلم (٩٢/٧).

(٢) قليوبي وعميرة (٣٧٣/٤)، الزرقاني على خليل (٧٩/٨)، بدائع الصنائع (٣٣١/٢)، جواهر الإكليل (٢٨٤/٢)، زاد المعاد (٢٦٤/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧١/٣٢)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٤٦، قواعد الأحكام ص ٥٤٤.

(٣) زاد المعاد (٢٤٩/٤)، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٨٥/٢).

ثم قال: ـ رحمه الله ـ: «ومن منافعه: غض البصر، وكفُّ النفس والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه وينفع المرأة»[(١)].

وجاء في «قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام: «فإن قيل: الوطء في الفرْج قبيحٌ ولذلك يتستر الناسُ عنه، بل يتنزهون عن التصريح به، بل من الكناية عنه، فلماذا أبيح مع فرط قبحه؟

قلت: لما فيه من مصالح قضاء الأوطار، وغضّ الأبصار، والمودة والرحمة بين الزوجين، وارتفاق كل واحد منهما بصاحبه، وما يُرجى فيه من النسل الذي يُباهي به الأنبياء يوم القيامة، ويُرفق به في الدنيا، وإن كان عبداً صالحاً رفع الله أبويه بدعائه، وإن مات صغيراً شفّعه الله في أبويه، وإن مات له ثلاثة من الولد لم تمسسه النار إلا تَحِلَّةَ القسم. وإن كان كافراً عاصياً، فإنّ الله يُثيبُ أبويه على تغذيته وتربيته، والتلهّف عليه والإحسان إليه. فلما اشتمل على هذه المصالح كان قبحه مغموراً بهذه المصالح الخمسة»[(٢)].

٥ ـ ثوابه :

٢٥ ـ روى مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي وابن حِبَّان وأبو عوانة وأحمد عن أبي ذر الغفاري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «وفي بُضْع أحدكم صَدَقَةٌ»[(٣)] قالوا: يا رسول الله، أيأتي

---

(١) زاد المعاد (٤/٢٥٠).

(٢) قواعد الأحكام ص ٥٣.

(٣) أي فيه أجرٌ وحسنة مثل ما له في الصدقة إذا تصدق بها (انظر النفوس: (١٦٩/٤). قال ابن حجر الهيتمي: وتسميته صدقة من مجاز المشابهة، أي إنّ له أجراً كأجر الصدقة في الجنس، لأنّ الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته. (فتح المبين ص ٢٠٥).

أَحَدُنا شَهْوَتَهُ ويكونُ لهُ فيها أجرٌ؟ قال: **أرأَيْتُم لو وضعها في حَرام أكانَ عليه وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان لهُ أجراً**»[١].

وبناءً على ذلك ذهب جماهير أهل العلم إلى ثواب الرجل على جماعه لحليلته إذا قارنته نيّة صالحة كإعفاف نفسه أو حليلته عن إتيان مُحرّم، أو قضاء حقّها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولد صالح يوحّد الله تعالى، ويقوم بنشر العلم والدين، ويحمي بيضة الإسلام، أو نحو ذلك من الأغراض المبرورة[٢].

٢٦ ـ أمّا إذا لم ينوِ المُجامعُ غير قضاء شهوته ونيل لذّتِه، فقد اختلف الفقهاء في ثواب جِمَاعِهِ على قولين:

أحدهما: لبعض أهل العلم، وإليه مال ابن قتيبة، وهو أنه يُثاب ويؤجر في إتيان أهله من غير قصد العبادة أو النيّة الصالحة[٣]. واستدلوا على ذلك:

(أ) بما روى أبو ذرّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي بُضْع أحدكم صدقة**» حيث دلَّ ظاهر إطلاقه على أنّ الإنسان يُؤْجر في جماع حليلته مطلقاً، إذ إنه كما يأثَمُ في الزنى المضادّ للوطء الحلال، فإنه يُؤجرُ في فعل الحلال.

(ب) بما روى البخاري ومسلم عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يَغْرسُ غَرْساً، أو يزرعُ زرعاً، فيأكُلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٢/٧)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٨٤/٢، ١٠١/٧)، مسند أحمد (١٦٧/٥-١٦٨)، موارد الظمآن رقم ٨٣٨، دليل الفالحين (٣٥٠/١).

(٢) فتح المبين للهيتمي ص ٢٠٥، المبين المعين للملا علي القاري ص ١٤١، جامع العلوم والحكم (٦٢/٢)، النووي على مسلم (٩٢/٧)، دليل الفالحين (٣٤٩/١)، المغني (٢٤١/١٠).

(٣) جامع العلو والحكم (٦٢/٢، ٦٥، ٦٦) فتح المبين ص ٢٠٥، المبين المعين ص ١٤٢.

بهيمةٌ إلا كان له به صَدَقَةٌ»[١] حيث دلّ ظاهره على ثواب الغارس والزارع من غير قصدِ عبادةٍ ولا نيّة طاعةٍ، فكذلك المُباضعُ أهله، إذ إنه كالزارع في الأرض يحرثها ويبذرها فيها.

(جـ) بقول أبي سليمان الداراني: «من عمِل عمَل خيرٍ من غير نيّةٍ كفاهُ نيّة اختياره الإسلام على غيره من الأديان»[٢]. وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نيّة بالكلّية، لأنه بدخوله في الإسلام مختارٌ لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النيّة[٣].

والثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة؛ وهو أنّ ثواب جماع الحليلة مقيَّدٌ بإخلاصِ النيّة لله تعالى وقصد الطاعة والعبادة به، فإذا لم ينوِ فيه شيئاً من ذلك فلا أجر له على ذات الوطء. واحتجوا على ذلك:

(أ) بما جاء في رواية أحمد بن حنبل لحديث أبي ذر من التصريح بالاحتساب لنيل الثواب ونصّها: «قلت: أيؤجر أحدنا في شهوته؟ قال: **أرأيت لو وَضَعْتَهُ في غير حِلٍّ، أكانَ عليك وِزْرٌ؟ قلتُ نعم. قال أفتحتسبونَ بالشَّرِ ولا تحتسبونَ بالخير!»**[٤].

(ب) بأنّ الله جعل فيه أجراً ومثوبة مثل ماله في الصدقة إذا تصدّق بها كما جاء في الحديث، أي إنه يُنَزَّل منزلة الصدقة في الأجر والمثوبة،

(١) اللؤلؤ والمرجان ص ٣٨٠.

(٢) حلية الأولياء ٩/٢٧١.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٦٦).

(٤) مسند أحمد (٥/١٦٧)، وانظر دليل الفالحين (١/٣٥٠)، المبين ص ١٤٣.

ومعلوم في نصوص الكتاب والسنَّة أن أجر الصدقة مقيّدٌ بإخلاص النيّة لله تعالى بها، وأنه شرطُ ثوابها واحتسابها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. فجعل المولى عز وجل ذلك خيراً، ولكنه لم يرتّب عليه الأجر إلا مع إخلاص النيّة لله. فأما إذا فعله رياءً، فإنه يُعاقَبُ عليه[2].

وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللُّقمةَ ترفَعُها إلى في امرأتِكَ**»[3]. وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهلِهِ وهو يَحتَسِبُها كانت له صدقةً**»[4]. فدلّ ذلك على أنّ العبد إنما يُؤجَرُ فيها إذا احتسبها[5]. وإذا كان هذا في الإنفاق الواجب مشترطاً، فأولى في الجماع المباح[6].

٦ ـ آداب الوطء ومستحباته:

٢٧ ـ لقد ذكر الفقهاء أنّ للوطء آداباً ومستحبات، فقالوا:

(١) الآية (١١٤) من النساء.

(٢) جامع العلوم والحكم (٦٦/٢).

(٣) اللؤلؤ والمرجان ص ٣٩٩.

(٤) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٠٦.

(٥) جامع العلوم والحكم (٦٣/٢).

(٦) فتح المبين ص ٢٠٦.

١ ـ يُستحبُّ البداءةُ بالتسمية[١]. قال الغزالي «يستحبُّ أن يبدأ باسم الله تعالى، ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أولاً، ويكبّر ويُهلِّل، ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذريةً طيبةً إن كنت قدَّرْتَ أن تُخرِج ذلك من صُلْبي»[٢].

وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَا لو أنّ أحدكم قال حين يأتي أهله: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. ثم قدّر بينهما في ذلك ولد، لم يَضُرّه الشيطانُ أبداً**»[٣].

٢ ـ كذلك يُستحبُّ الانحراف عن القبلة، فلا يستقبلها بالوقاع إكراماً لها[٤].

٣ ـ ويستحبُّ أن يبدأ بالملاعبة والضَّمِّ والتقبيل[٥]. قال ابن القيم: ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلُها ومصُّ لسانها. وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبِّلُها. روى أبو داود في «سننه» أنه ﷺ كان يقبِّلُ عائشة ويمص لسانها[٦].

(١) المغني (٢٣١/١٠)، كشاف القناع (٢١٦/٥)، جواهر الإكليل (١٧/١)، مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٤، بهجة النفوس (٢٣٥/٣)، المفهم للقرطبي (١٥٩/٤)، المدخل لابن الحاج (١٨٦/٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٤٦/٢)، وانظر عشرة النساء للمناوي ص ٨٧.

(٣) جامع الأصول (٤٤٣/١١) مختصر صحيح مسلم مع المفهم (١٥٩/٤)، مختصر ابن أبي جمرة مع البهجة (٢٣٥/٣).

(٤) المجموع (٨٠/٢)، جواهر الإكليل (١٨/١)، المغني (٢٣٢/١٠)، كشاف القناع (٢١٦/٥)، إحياء علوم الدين (٤٦/٢)، إتحاف السادة المتقين (٣٧٢/٥).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٨٩/٢)، المغني (٢٣٢/١٠)، الإحياء (٤٦/٢)، مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٤، إتحاف السادة المتقين (٣٧٢/٥)، كشاف القناع (٢١٦/٥)، المدخل لابن الحاج (٢:١٨٦).

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود (مختصر سنن ابي داود للمنذري (٢٦٣/٣)، مسند أحمد (٦/١٢٣، ٢٣٤).

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُواقَعَة قبل المُلاعَبَة»[1]. وذلك لتَنْهضَ شهوتها، فتنال من لذّة الجماع مثل ما ناله.

٤ ـ ويستحبُّ للرجل مراعاة التوافق مع حليلته في قضاء الوطر، لأن في تعجُّلِه في قضاء وطره قبل قضاء حاجتها ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها[2]. قال الغزالي: (ثم إذا قضى وطَرَهْ فليتمهّل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإنّ إنزالها ربما يتأخّر، فتهيجُ شهوتها. ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذّ عندها»[3].

٥ ـ وقال الحنابلة: يُستحب للرجل أن يُغطي رأسه عند الجماع[4].

٦ ـ كما يستحب غضُّ الصوت وعدم الإكثار من الكلام عند الجماع[5].

٧ ـ ويكره للرجل وطء حليلته بحيث يراهما غير طفل لا يعقل، أو بحيث يسمع حِسَّهُما غير طفل لا يعقل، وذلك إذا كانا مستوري العورة، وإلاّ حرم مع انكشاف العورة[6].

---

(١) زاد المعاد (٤/٢٥٣).

(٢) المغني (١٠/٢٣٣)، كشاف القناع (٥/٢١٧)، عشرة النساء للمناوي ص ٨٩، المدخل لابن الحاج (٢/١٨٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٤٦)، وانظر مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٤.

(٤) كشاف القناع (٥/٢١٦)، المغني (١٠/٢٣١).

(٥) الإحياء (٢/٤٦)، إتحاف السادة المتقين (٥/٣٧٢)، المغني (١٠/٢٣٣)، كشاف القناع (٥/٢١٧).

(٦) كشاف القناع (٥/٢١٧)، الحاوي للماوردي (١١/٤٣١).

٨ ـ ويستحب لمن أراد أن يُجامع مرّة ثانية أن يغسل فرجه ويتوضأ، والغسل أفضل[١]. قال ابن القيم: «وشُرِع للمجامع إذا أراد العودَ قبل الغُسْل الوضوء بين الجِماعين، لما روى مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث أبي سعد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهلَهُ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[٣].

وجاء في «زاد المعاد» أيضاً: «وكان ﷺ ربما جامَعَ نساءه كلَّهنَّ بغسلٍ واحد، وربما اغتسل عند كل واحدةٍ منهن، فروى مسلم في «صحيحه» عن أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسْل واحدٍ[٤]. وروى أبو داود في «سننه»[٥] عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلةٍ، فاغتسل عند كل امرأةٍ منهن غسلاً، فقلت له: يا رسول الله! لو اغتسلت غسلاً واحداً. فقال عليه الصلاة والسلام: «**هذا أزكى وأطهَرُ وأَطيبُ**»[٦].

(١) ردّ المحتار (١/١١٨)، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/١٧٦)، النووي على مسلم (٣/٢١٧)، المغني (١٠/٢٣٣-٢٣٤)، كشاف القناع (٥/٢١٨)، الإحياء (٢/٤٧)، مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٤، الحاوي (١١/٤٣٠)، المدخل لابن الحاج (٢/١٨٨).

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٥٢.

(٣) زاد المعاد (٤/٢٥٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٢١٧).

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/١٥١)، ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده. (انظر سنن ابن ماجه (١/١٩٤)، مسند أحمد (٦/٩-١٠).

(٦) زاد المعاد (٤/٢٥٣).

٩ ـ ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته[١]. قال المناوي[٢]: وذلك تحقيقاً لأحد التأويلين في قول المصطفى[٣] ﷺ: «رحم الله من غَسَّل واغتَسَل»[٤].

١٠ ـ وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب أن يتغطى هو وأهله بثوب عند الجماع[٥]، لما روى عتبة بن عبد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستَتِرْ ولا يَتَجرَّدا تجرُّدَ العَيْرَيْنِ»[٦]. وخالفهم آخرون نظراً لضعف الحديث الذي استندوا إليه[٧]، وقالوا بعدم استحباب ذلك، ونصَّ ابن القاسم من أصحاب مالك على أنه لا بأس بأن يعري الرجل امرأته عند الجماع[٨].

١١ ـ وذكر بعض أهل العلم استحباب عدم نظر كل واحد من الزوجين إلى فرج الآخر. وقيل يكره ذلك. وحجّتهم ما روى عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: ما رأيت فَرْجَ رسول الله ﷺ، ولا رأى مني[٩].

(١) إحياء علوم الدين (٢/٤٦)، مختصر منهاج القاصدين ص ١٠٤، إتحاف السادة المتقين (٥/٣٧٣).

(٢) عشرة النساء للمناوي ص ٨٩.

(٣) أي في فضل الغسل يوم الجمعة.

(٤) أخرجه الترمذي. (سنن الترمذي: ٢/٢٨١).

(٥) الإحياء (٢/٤٦)، إتحاف السادة المتقين (٥/٣٧٢)، المدخل لابن الحاج (٢/١٨٦) عشرة النساء للمناوي ص ٨٨.

(٦) أي الحمارين. رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجه: ١/٦١٩).

(٧) قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. (إتحاف السادة المتقين: ٥/٣٧٢).

(٨) الذخيرة للقرافي (٤/٤١٨).

(٩) رواه ابن ماجه (١/٢١٧، ٢١٩).

غير أنّ جمهور الفقهاء ومحققيهم على إباحة النظر[1]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[2]. قال ابن حزم: «فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلاّ عن الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته»[3]. ولما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احْفَظْ عورتَكَ إلا من زوجَتِكَ وما مَلَكَتْ يمينُك»[4]. قال البهوتي: «ولأن الفرج محل الاستمتاع، فجاز النظر إليه كبقية البدن»[5]. ولأن الرواية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي استند إليها المخالفون لم تثبت، بل هي معارضة للأخبار المشهورة من طريق عائشة وأُمِّ سلمة وميمونة أمهات المؤمنين أنهنّ كنّ يَغتسلْنَ مع رسول ﷺ من الجنابة في إناء واحد. وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر»[6].

(١) الذخيرة (٤/١٩١)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٨)، المهذّب (٢/٣٦)، عارضة الأحوذي (١٠/٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٨)، كشّاف القناع (٥/١٦)، المغني (٩/٤٩٦)، المحلّى (١٠/٣٣)، النظر في أحكام النظر لابن القطان ص ٣٠٣.

(٢) الآيات (٥-٦) من المؤمنون.

(٣) المحلّى (١٠/٣٣).

(٤) قال الترمذي: حديث حسن. (انظر عارضة الأحوذي: ١٠/٢٢٣، ٢٣٨، سنن ابن ماجه: ١/٦١٨، مسند أحمد: ٥/٤٥٣، مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٦/١٩).

(٥) كشّاف القناع (٥/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٨).

(٦) المحلّى لابن حزم (١٠/٣٣).

قال القاضي ابن العربي: «وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين: (أحدهما) يجوز. لأنه إذا جاز له التلذّذ به، فالنظر أولى. (وقيل:) لا يجوز. لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني. والأول أصح. وهذا محمولٌ على الأدب، فقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه»[١].

وجاء في «الإقناع وشرحه كشّاف القناع»: (ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج. قال القاضي: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده) وذكره عن عطاء[٢].

وقال ابن القطّان: وروي عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع. وزاد في رواية: ويلحسه بلسانه[٣].

٧ ـ حكم التحدث عنه وإفشاء سرّه:

٢٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة إفشاء الرجل سر زوجته، وهي سِرّه، بذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع وأحواله مما يخفى.

وعدّهُ ابن القيّم والهيتمي وغيرهما من الكبائر[٤].

واحتجّوا على حرمته شرعاً:

(أ) بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إن من شرِّ الناس**

(١) أحكام القرآن: (١٣٧٠/٣).

(٢) كشاف القناع (١٦/٥)، وانظر شرح منتهى الإرادات (٧/٣-٨).

(٣) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن علي بن القطّان ص ٣٠٢.

(٤) الزواجر (٢٩/٢)، النووي على مسلم (٨/١٠)، أدب النساء لابن حبيب ص ١٨٢، تنبيه الغافلين ص ٢٨٢، ردّ المحتار (٢٣٣/١).

عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يُفْضي[1] إلى امرأته وتُفْضي إليه، ثم يَنْشُرُ أحدُهما سِرَّ صاحِبِه»[2].

قال النووي: «وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه. فأمّا مجرّد ذكر الجماع، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة»[3].

(ب) بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «السِّبَاعُ حرامٌ»[4].
قال ابن لَهِيعَةَ: يعني به الذي يفتخر بالجماع.

(جـ) بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يُغلقُ باباً، ثم يُرْخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكنّ أن تغلق بابها، وتُرخي سِتْرَها، فإذا قَضَتْ حاجَتَها حدَّثَتْ صَوَاحِبَها. فقالت امرأةٌ سفعاءُ الخدّين: والله يا رسول الله إنَّهُنَّ لَيَفعَلْنَ، وإنَّهم لَيَفْعلون. قال: فلا تفعلوا، فإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطانٍ لقِيَ شيطانةً على قارِعةِ الطريق، فقضى حاجَتَهُ منها، ثم انصرف وتركها»[5].

---

(١) أي يصل، وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾. (المفهم للقرطبي: ٤/١٦١).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٨، مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٣/٩٩، الترغيب والترهيب: ٣/٨٦).

(٣) النووي على مسلم (١٠/٨-٩).

(٤) قال المنذري: رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي، كلهم من طريق درّاج بن أبي الهيثم، وقد صحّحها غير واحد. (الترغيب والترهيب: ٣/٨٧) وانظر مسند أحمد (٣/٢٩).

(٥) قال المنذري: رواه البزّار، وله شواهد تقوية، وهو عند أبي داود مطوّلاً بنحوه. (الترغيب والترهيب ٣/٨٦).

٨ ـ موانع الوطء المشروع :

٢٩ ـ موانع الوطء المشروع تسعة، اتفق الفقهاء على ستّة منها، وهي الحيض والنفاس والاعتكاف والصوم والإحرام والظهار قبل التكفير، واختلفوا في ثلاثة منها، وهي الاستحاضة وعدم الاغتسال بعد الطُّهْرِ من الحيض والإقامة في دار الحرب. وبيان ذلك فيما يلي:

(أ) الحيض :

٣٠ ـ اتّفق أهل العلم على حرمة وطء الحائض في الفرج[١]، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢]. وما روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الاستمتاع بالحُيَّض: «**اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح**»[٣].

وقد عدَّ الشافعي وبعض أهل العلم ذلك من الكبائر، حيث روى الدامي والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأةً في دبُرِها أو كاهناً فقد كفر بما أُنزِل على محمد ﷺ**»[٤]. وخالفهم آخرون نظراً لضعف إسناد الحديث، فلا ينبغي أن

---

(١) تبيين الحقائق (٥٧/١)ن المجموع للنووي (٣٥٩/٢)، الحاوي للماوردي (٤٧١/١)، إحياء علوم الدين (٤٦/٢)، بداية المجتهد (٥٦/١)، المغني (٣٨٦/١)، الذخيرة للقرافي (٣٧٦/١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٨٢/١-١٨٤)، القوانين الفقهية ص ٤٥، عقد الجواهر الثمينة (٩٢/١)، المحلّى لابن حزم (١٦٢/٢)، التفريع (٢٠٩/١)، تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم (١٠٧/٣).

(٢) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١١/٣).

(٤) انظر سنن الدارمي (٢٥٩/١)، سنن الترمذي مع العارضة (٢١٧/١)، سنن ابن ماجه (٢٠٩/١)، وهو حديث ضعيف كما قال القاضي ابن العربي وابن حجر المكي وغيرهم. (عارضة الأحوذي (٢١٧/١)، والزواجر عن اقتراب الكبائر (١٣١/١).

تثبت الكبيرة بذلك، ثم لاحتمال تأويله بأن يكون الفاعل مستحلاً له، لأنّ حرمته معلومة من الدين بالضرورة، فيكفر مستحلّه[(١)].

واستثنى الحنابلة من الحظر مَنْ به شَبَقٌ بحيث لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف أن تشقّقَ انثييه إن لم يطأ، ولا حليلة له سواها، ولا قدرة له على نكاح غيرها، وذلك لداعي الضرورة[(٢)].

وقال النووي: «مباشرة الحائض بالجماع في الفرْج حرام بإجماع المسلمين بنصٍّ القرآن العزيز والسنة الصحيحة. قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلمٌ حلَّ جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حلّهُ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مُكْرَهاً، فلا إثم عليه ولا كفّارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصيةً كبيرةً. نصَّ الشافعي على أنها كبيرةٌ، وتجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفّارة قولان للشافعي، أصحها وهو الجديد، وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفّارة عليه. وممَّن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحمّاد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد.

والقول الثاني، وهو القديم الضعيف: أنه يجب عليه الكفارة. وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي

(١) الزواجر (١/١٣١)، كشاف القناع (١/٢٣٠)، المغني (١/٤١٦)، المجموع (٢/٣٥٩)، المحلّى (١/١٨٧)، التفريع (١/٢٠٩)، النووي على مسلم (٣/٢٠٤)، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٧٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/١٠٦)، كشّاف القناع (١/٢٢٧).

وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية.

واختلف هؤلاء في الكفّارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة. وقال الباقون: دينار أو نصف دينار، على اختلاف بينهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفُهُ في آخره؟ أم الدينارُ في زمن الدم ونصفُه بعد انقطاعه؟ وتعلّقوا بحديث ابن عباس المرفوع «**من أتى امرأته وهي حائضٌ فليتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينار**»[1] وهو حديث ضعيف باتفاق الحفّاظ[2].

(ب) النِّفاس:

٣١ ـ اتّفق الفقهاء على حرمة وطء النفساء في الفرج، وأنّ حكم دم النفاس[3] في حظر الوطء وفي اقتضاء الغُسْل بعده حكم الحيض[4]. قال النووي: «وهذا الذي ذكرناه من أنّ النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه، ونَقَل ابن جريج إجماع المسلمين عليه»[5]. وقال ابن قدامة: «وحكم

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد. (مختصر سنن ابي داود للمنذري:٣/٨٣، عارضة الأحوذي: ١/٢١٨، سنن النسائي: ١/١٢٥،١٥٤، سنن ابن ماجه: ١/٢١٠-٢١٣، سنن الدارمي: ١/٢٥٤، مسند أحمد ١/٢٤٥).

(٢) النووي على مسلم (٣/٢٠٤)، وانظر في أحكام الكفّارة: المغني (١/٤١٦-٤١٩)، الحاوي للماوردي (١/٤٧٣)، المجموع (٢/٣٦٠)، الذخيرة (١/٣٧٧)، المحلّى (٢/١٨٧)، بداية المجتهد (١/٥٩)، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/١٧٣).

(٣) وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها. (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٩٩).

(٤) ردّ المحتار (١/١٩٩-٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/٦٨)، الذخيرة (١/٣٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٢)، القوانين الفقهية ص ٤٥، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/١٨٢-١٨٤)، الحاوي للماوردي (١/٥٣٤)، المجموع (٢/٥٢٠)، المحلّى (٢/١٨٤)، السيل الجرار للشوكاني (١/١٥٠).

(٥) المجموع (٢/٥٢٠).

النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً. وكذلك تحريم وطئها وحِلِّ مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها. والخلاف في الكفّارة بوطئها، وذلك لأنّ دم النفاس هو دم الحيض، وإنّما امتنع خروجه مدّة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وُضع الحملُ، وانقطع العِرْقُ الذي كان مجرى الدم، خَرَجَ من الفرج، فيثْبُتُ حكمه، كما لو خرج من الحائض»(١).

٣٢ ـ غير أنّ الحنابلة نصُّوا على أنَّ النفساء إذا طهرت لدون الأربعين، اغتسلت وصلّت وصامت، ويكره لزوجها وطؤها حتى تكمل الأربعين. قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، لما روى عن عثمان بن أبي العاص أنَّ زوجته أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني(٢). ولأنه لا يأمنُ عودَ الدم في زمن الوطء، فيكون واطئاً في نفاس(٣). قال ابن قدامة: «وهذا على سبيل الاستحباب»(٤).

(جـ) الاستحاضة:

٣٣ ـ المستحاضةُ: هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وذلك لتجاوزه أكثر الحيض والنفاس(٥). وقد اختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال:

---

(١) المغني (٤١٩/١).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٢/١)، سنن الدارقطني (٢٢٠/١)

(٣) كشاف القناع (٢٥٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، المغني (٤٢٩/١).

(٤) المغني (٤٣٠/١).

(٥) ردّ المحتار (١٩٨/١-٢٠٠)، كشاف القناع (٢٣٨/١).

الأول: للنخعي والحكم وابن سيرين: وهو عدم وطئها[1]. وهو مرويٌّ عن عائشة أمّ المؤمنين[2].

والثاني: للإمام أحمد وابن علية من المالكيّة والشعبي، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة: وهو أنه يَحرُمُ وطؤها من غير خوفِ عنَتٍ من زوجها أو منها[3]. وذلك لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»[4]. ولأنّ بها أذى، فحرم وطؤها كالحائض، فإنّ الله تعالى منَعَ وطء الحائض معلّلاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[5]، والأذى يصلح أن يكون علِّةً للتحريم فيُعَلَّلُ به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقّها[6].

فإن خاف العنَتَ أو خافَتْهُ، أبيح له وطؤها، ولو لواجد الطَوْل[7]، لأن حكمه أخَفُّ من حكم الحيض، ومدته تطول خلافاً للحيض.

---

(١) المجموع (٢/٣٧٢)، بداية المجتهد (١/٦٣).

(٢) قال النووي: «ذكر البيهقي وغيره أنّ نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها، بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها». (المجموع: ٢/٣٧٢).

(٣) بداية المجتهد (١/٦٣)ن الذخيرة (١/٣٩٠)، المغني (١/٤٢٠-٤٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٥)، كشّاف القناع (١/٢٥١).

(٤) رواه البيهقي (١/٣٢٩).

(٥) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٦) قال الحنابلة: فإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غُسْل، لأنّ الغُسْل ليس بواجب عليها، فأشبه سلس البول. (المغني: ١/٤٢١).

(٧) خلافاً لابن عقيل. (المغني: ١/٤٢١).

والشَّبَقُ الشديد كخوف العنَتِ، فيبيح وطأها، ولو لم يصل إلى حال تبيح له وطء الحائض.

والثالث: لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة وأحمد في رواية أخرى عنه: وهو جواز وطئها. وقد نقله ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري وإسحاق وأبي ثور. وقال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. وهذه طاهرةٌ من الحيض، وبما روي أنّ حمنة بنت جحش كانت تُستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأنّ أمّ حبيبة كانت تُستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها[(1)]، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطؤها حراماً لبيّنَهُ لهما. ولأنّ المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذلك في الوطء ولأنه دم عرق، فلم يمنع الوطء كالناسور، ولأنّ التحريم بالشرع، ولم يرد بتحريم في حقِّها، بل وردَ بإباحة الصلاة التي هي أعظم[(2)].

٣٤ ـ وقد أرجع القاضي أبو الوليد بن رشد سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى أنّ إباحة الصلاة للمستحاضة هل هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة؟ أم إنّما أبيحت لها الصلاة لأنّ حكمها حكم الطاهر؟

(١) رواهما أبو داود بإسناد حسن. (سنن أبي داود: ٧٤/١، المجموع للنووي: ٣٧٢/٢).

(٢) ردّ المحتار (١٩٨/١)، تبيين الحقائق (٦٨/١)، المجموع (٣٧٢/٢)، الذخيرة (٣٩٠/١) جواهر الإكليل (٣١/١)، بداية المجتهد (٦٣/١)، كشّاف القناع (٢٥١/١)، المغني (٤٢١/١).

فمن رأى أنّ ذلك رخصة لم يُجزْ لزوجها أن يطأها، ومَنْ رأى أنّ ذلك لأنّ حكمها حكمُ الطاهر أباح له ذلك. وأمّا التفريق بين حال خوف العَنَتِ وعدمه فاستحسان[1].

(د) عدم الاغتسال بعد الطهارة من الحيض:

٣٥ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط الاغتسال بعد الطهارة من الحيض لجواز الوطء وذلك على خمسة أقوال:

الأول: لجمهور الفقهاء من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة، وهو أنه يحرم وطء الحليلة بعد انقطاع الحيض حتى تغتسل بالماء غسْل الجنابة أو تتيمّم حيث يصحّ التيمّم. وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور والزهري وربيعة والليث وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله. وذلك لأن الله تعالى شَرَطَ لحلّ الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغُسْل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] أي ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾[3].

---

(١) بداية المجتهد (١/٦٣).

(٢) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٦)، ولابن العربي (١/١٦٥)، وللكيا الهراسي (١/١٩٩)، الحاوي للماوردي (١/٤٧٥)، المجموع للنووي (٢/٣٧٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٨٥)، القوانين الفقهية ص ٤٥، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٣)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٩)، الذخيرة (١/٣٧٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٥٥)، بداية المجتهد (١/٥٧)، المحلّى (٢/١٧٣)، المغني (١/٤١٩)، كشاف القناع (١/٢٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٦)، النووي على مسلم (٣/٢٠٥)، مختصر الفتاوى لابن تيمية ص ٤٩٣، إحياء علوم الدين (٢/٤٦)، تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم (٣/١٠٧).

والثاني: لمجاهد وطاووس وعكرمة وعطاء، وهو أنه لا يجوز وطؤها بعد انقطاع دم الحيض حتى تتوضأ[(١)].

والثالث: لابن بكير من المالكيّة؛ وهو أنه لا يحرم الوطء بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، ولكنه يكره للخلاف فيه[(٢)].

والرابع: للحنفيّة؛ وهو أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ـ وهو عشرة أيام ـ فيجوز وطؤها قبل الاغتسال، حيث إنها حينئذٍ بمنزلة امرأةٍ جُنُبَتْ في إباحة وطء الزوج بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(٣)] بالتخفيف، حيث جعل الطهر غايةً للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولأنّ الحيض لا مزيد له على العشرة، فيحكم بطهارتها، سواء انقطع الدمُ أو لم ينقطع، إلاّ أنّه لا يستحبُّ قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد[(٤)].

أمّا إذا انقطع دمها لدون ذلك ولتمام عادتها، فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدةً للماء، أو يمضي عليها أدنى وقت الصلاة، لأنّ الدم يدرُّ تارةً وينقطع أخرى، فلا يترجَّحُ جانب الانقطاع إلاّ إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطاهرات، وذلك بالاغتسال، لجواز قراءة القرآن به، أو بمضيّ وقتِ صلاةٍ كاملة، لوجوب الصلاة في ذمّتها، وهما من أحكامه[(٥)]. فإذا

(١) الحاوي للماوردي (٤٦٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٥/١)، التحرير والتنوير (٣٦٨/٢)، تفسير الفخر الرازي (٦٩/٦).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٣/١).

(٣) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٥٨/١-٥٩).

(٥) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٣٧٤/٥).

كان أحد هذين خرجت من الحيض، وحلّ لزوجها وطؤها[1].

والخامس: للأوزاعي وداود الظاهري وبعض أهل العلم؛ وهو جواز وطئها بعد انقطاع دمها إذا غسلت فرجها بالماء[2].

قال ابن حزم: «وأمّا وطء زوجها أو سيّدها إذا رأت الطهر، فلا يحلّ إلاّ بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمّم إنْ كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تتوضأ وضوءَ الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تغسل فرجها بالماء ولابدّ، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حلّ له وطؤها»[3].

وقد مال الشيخ محمد شلتوت ـ رحمه الله ـ إلى ترجيح هذا المذهب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[4] فقال: إنّ هذه الآية إنما جاءت تقرّر حكماً وسطاً في علاقة الرجل بزوجته وقت المحيض، فهل عليه أن يعتزلها اعتزالاً كليّاً، بمعنى أن لا يؤاكلها ولا يُشاربها ولا يُضاجعها ولا يجالسها فيه، كما كان شأن فريق من أهل الكتاب؟ أو له أن يخالطها مخالطة كليّة، بمعنى أن لا يدع شيئاً يريد أن يفعله معها إلاّ فعَلهُ من أعمال ظاهرة أو خفيّة، كما كان شأن الفريق الآخر من أهل الكتاب؟

---

(١) ردّ المحتار (١/١٩٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥).

(٢) المجموع للنووي (٢/٣٧٠)، الحاوي الكبير (١/٤٦٧)، بداية المجتهد (١/٥٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٥٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥)، ولابن العربي (١/١٧١)، والكيا الهراس (١/١٩٩).

(٣) المحلّى (٢/١٧٣).

(٤) الآية (٢٢٢) من البقرة.

تردَّد المسلمون في هذا الشأن الذي كان فيه أهل الكتاب بين إفراط وتفريط، وسألوا النبي ﷺ عن حكم الله الذي يرشدهم إليه، فنزلت الآية ترشد إلى أنّ الحيض «أذى» ضارٌّ، مكروه، يؤذي البدن، ويفسد الصحّة، فيجب البعد عنهن في هذه الحال التي ينبعث منها الأذى، حفظاً للصحة، واحتفاظاً بعاطفة المودة التي يفسدها تقزُّزُ النفس من التلبس بتلك المادة(١).

ومن هنا يبدو أن التطهر في هذه الآية لا يعدو أن يكون هو انقطاع دم الحيض، وتعقّب آثاره الباقية في المحلّ بالإزالة والتنقية، وبهما يزول سبب حرمة القربان، وهو الأذى. أمّا التطهر بمعنى الاغتسال، فليس في الآية ما يدلّ على اشتراطه في حِلِّ القِربان بعد زوال سبب المنع، وهو الأذى(٢).

٣٦ ـ وقد استظهر القاضي أبو الوليد ابن رشد أنّ منشأ خلاف الفقهاء في المسألة الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ هل المراد به الطّهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهْر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإنّ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسمٌ مشتركٌ يقال على هذه الثلاثة المعاني(٣) ... ثم قال: «**وليس في طباع النظر الفقهي أن يُنتهى في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا. فتأمله. وفي مثل هذه الحال يُسوَّغ أن**

(١) انظر الكشاف للزمخشري (١/١٣٤)، تفسير الفخر الرازي (٦/٦٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم (الأجزاء العشرة الأولى) للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٣١٧.
(٣) بداية المجتهد (١/٥٨).

يقال: كل مجتهدٍ مصيب»[1].

(هـ) الاعتكاف:

٣٧ ـ اتّفق الفقهاء على أنَّ الجماع في الاعتكاف حرامٌ، وأنَّه مفسدٌ له، ليلاً كان أو نهاراً إذا كان عامداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

(و) الصوم:

٣٨ ـ اتّفق الفقهاء على حرمة الجماع عمداً على الصائم في رمضان، وأنه مُفسدٌ للصوم، وموجبٌ للكفّارة، أنزل أو لم يُنزل، حيث روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدّق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيْها ـ أي الحرَّتيْن ـ أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطْعِمْهُ أهْلَكَ»[3].

(١) بداية المجتهد (١/٥٩).

(٢) الآية (١٨٧) من البقرة.

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٨١)، صحيح البخاري مع الفتح (٤/١٦٣).

(ز) الإحرام:

٣٩ ـ اتّفق الفقهاء على حرمة الجماع على المُحْرِم بنُسُكٍ، حجٍّ أو عمرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]. حيث جاء في تفسير الرَّفث: أنّه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش. وبناء على ذلك تكون الآية دليلاً على تحريم الجماع على المُحْرِم بطريق دلالة النصّ، أي من باب أولى. كما فُسِّرَ الرَّفث أيضاً بالجماع نفسه، فتكون الآية نصّاً فيه[2].

كذلك اتّفق أهل العلم على أنّ الجماع في حالة الإحرام جنايةٌ تُفْسِدُ النُّسك، ويجب فيها الجزاء، وعليه أن يمضي في نسكه، ثم يقضيه.

(ح) الظهار قبل التكفير:

٤٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الزوجة المُظاهَرِ منها قبل التكفير وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[3]، ولما روى أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رجلاً ظَاهَرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفِّر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: **«استغفر الله، ولا تعُدْ حتى تُكفِّرْ»**[4]. فقد أمره الرسول ﷺ بالاستغفار من الوقاع، وهو إنما يكون من الذنب، فدلَّ هذا على حرمة الوطء قبل التكفير، كما

---

(١) الآية (١٩٧) من البقرة.

(٢) انظر تفسير البغوي (١/٢٢٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٣).

(٣) الآية (٣) من المجادلة.

(٤) سنن أبي داود (٢/٦٦٦)، سنن الترمذي (٣/٤٩٤)، نصب الراية (٣/٢٤٦).

أنّه عليه الصلاة والسلام نهاه عن العود إلى الوقاع حتى يُكَفِّر، ومطلق النهي يدلّ على تحريم المنهي عنه، فكان دليلاً على حرمة الوقاع قبل التكفير.

وكذلك يحرم على الزوجة تمكينه من نفسها قبل أن يكفّر.

(ط) الإقامة في دار الحرب[١] :

٤١ ـ لقد نصَّ الحنفيّة على كراهة وطء المسلم حليلته إذا كانا في دار الحرب، مخافة أن يكون له فيها نسْلٌ، فيتعرَّض للكفر والفتنة في دينه. فجاء في «المبسوط»: «وأكره للرجل أن يطأ أمته أو امرأته في دار الحرب، مخافة أن يكون له فيها نسْلٌ، لأنّه ممنوع من التوطن في دار الحرب. قال ﷺ: **أنا بريءٌ من كل مسلم مقيم مع مُشرِك**[٢]. وإذا خرج ربما يبقى له نسلٌ في دار الحرب، فيتخلّقُ ولده بأخلاق المشركين»[٣].

وذهب أحمد إلى منع المسلم من وطء امرأته في دار الحرب إذا كانا أسرى فيها. حيث جاء في «المغني»: «وسئل أحمد عن أسير أُسِرَتْ معه امرأته، أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها! ولعلَّ غيره منهم يطؤها. قال الأثرم: قلتُ له: ولعلّها تعلق بولد، فيكون معهم. قال: وهذا أيضاً»[٤].

(١) دار الحرب: هي دار الكفّار الذين يحاربون المسلمين حقيقةً وواقعاً أو حكماً وتوقّعاً. ومثلها في أحكام الوطء مطلق «دار الكفر» وهي كما عرّفها القاضي أبو يعلى: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام». (انظر المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص ٢٧٦، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي: ٧٤٤/٣).

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، ولفظه: مسلم مقيم بين أظهر المشركين. لا تتراءى ناراهما. (انظر عون المعبود (٣٠٤/٧)ن الترمذي مع العارضة (١٠٤/٧-١٠٥)، سنن النسائي (٣٦/٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٤/١٠).

(٤) المغني (١٤٨/١٣).

وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه، فقال الحنابلة: لا ينبغي له التزوج، لأنّه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم. فإنْ غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاحُ مسلمة، لأنها حال ضرورة، ويعزل عنها كيلا تأتي بولد.

وقد جاء في الإقناع وشرحه «كشّاف القناع»: (وليس له) أي لمسلم دخل دار كفر بأمان، كتاجر (أن يتزوّج ولا يتسرّى ولا يطأ زوجته إن كانت معه بدار حرب إلاّ لضرورة) ولو مسلمة. نصّ عليه في رواية حنبل (ويصحّ النكاح) بدار الحرب (ولو في غير الضرورة) لأنه تصرُّفٌ من أهله في محلّه (ويجب عزلُه) ظاهره سواءٌ حرم ابتداء النكاح أو جاز، فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة، وليعزل عنها. وقال في «الإنصاف»: حيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل وجب عزلُه، وإلاّ استحب عزله.

٤٢ ـ وإنّما ذهب هؤلاء الفقهاء إلى منع وطء الحليلة أو وجوب العزل عنها سدّاً للذريعة في أن يلد للمسلم في دار الحرب ولدٌ، فيفتن عن دينه، وينشأ على الكفر. وقد أوضح هذا المعنى ابن القيّم حيث قال: «ومن سدّ الذرائع: أنَّ المسلم إذا احتاج التزوّج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزنا، عزل عن امرأته. نصَّ عليه أحمد، لئلا يكون ذريعة إلى أن ينشأ ولدُه كافراً»[١].

* * * * *

(١) كشاف القناع (٦/٥)، وانظر شرح منتهى الإرادات (٣/٣)، معونة أولي النهى (١٤/٧)، المبدع (٦/٧).

(ب) الوطء المحظور

وله صور، منها: الزنى، واللواطة. ووطء الحليلة والأجنبية في دبرها، ووطء الميتة، ووطء البهيمة، ويلحق بها المساحقة .. وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ الزنى :

٤٣ ـ عرَّف الفقهاء الزنى ـ بمعناه الأعم التي يشمل ما يوجب الحدّ وما لا يوجبه ـ بأنه كلّ وطءٍ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

أمّا بمعناه الأخصّ، وهو ما يستوجب الحدّ، فقد اختلفوا في تعريفه تبعاً لتباين اجتهاداتهم فيما هو شبهةٌ تدرأ الحدّ وما ليس بشبهة دارئة، فقال الحنفيّة: «هو وطء مكلّفٍ طائعٍ مشتهاةً، حالاً أو ماضياً، في قُبُلٍ، خالٍ من ملكه وشبهته، في دار الإسلام». وقال الشافعيّة: «هو إيلاج حشفةٍ أو قدرها في فرجٍ محرّمٍ لعينه، مشتهى طبعاً، بلا شبهة». وقال المالكيّة: «هو وطء مكلَّفٍ مسلمٍ فرج آدمي، لا ملك له فيه، بلا شبهة تعمداً». وقال الحنابلة: «هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبر»[(١)].

٤٤ ـ وهو حرامٌ بإجماع أهل العلم، وكبيرة من أعظم كبائر الإثم والفواحش. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[(٢)].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤٣٣)، فتح القدير (٥/٣١)، مغني المحتاج (٤/١٤٣)، ردّ المحتار (٣/١٤١)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٣)، كشاف القناع (٦/٨٩)، مطالب أولي النهى (٦/١٧٢)، المبدع (٩/٦٠).

(٢) الآية (٣٢) من الإسراء.

والفاحشة أقبح المعاصي، ولهذا نهى المولى جلّ وعلا عن القرب والدنو منه، فكيف باقترافه!

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يُبح في ملَّة قطّ، ولهذا كان حدُّه من أشدّ الحدود الشرعية، لما فيه من الجناية على الأعراض والأنساب، وهي من جملة الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها والمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعِرْض والعقل والمال[(١)].

٤٥ ـ وقد صرّح فقهاء الحنفيّة بأنّ ركن الزنى المحرَّم الموجب للحدّ هو التقاءُ الختانين، ومواراة الحشفة، إذ بذلك يتحقّق الإيلاج والوطء، وهو ما يفهم من المذاهب الأخرى، حيث إنهم يعلّقون حدّ الزنى على تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها، حتى إذا لم يكن تغييب فإنّه لا يجب الحدّ.

ثم إنّ الوطء المحرّم هو الذي يحدث في غير ملك الواطئ ـ أي ملك نكاحه أو ملك يمينه ـ فكل وطء حدث في غير ملكه فهو زنى مستوجبٌ للحدّ، أمّا إذا حدث في ملكه، فلا يعتبر عندئذ زنى، حتى ولو كان الوطء محرّماً، كما في وطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء أو في حال الإحرام بالنسك .. إلخ.

كذلك يشترط تعمّد الوطء، وهو أن يرتكب الزاني الفعل، وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرّمة عليه، أو تمكّنُ الزانية من نفسها مَنْ تعلم أنه محرّم عليها، ومن ثم فلا حدَّ على الغالط والناسي والجاهل[(٢)].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/٢٥٣)، الزواجر للهيتمي (٢/١٢٩)، حاشية الجمل على المنهج (٥/١٢٨)، كشاف القناع (٦/٨٩)، مطالب أولي النهى (٦/١٧٢).

(٢) ردّ المحتار (٣/١٤١)، الفتاوى الهندية (٢/١٤٣)، مغني المحتاج (٤/١٤٤)، أسنى المطالب (٤/١٢٥)، روضة الطالبين (١٠/٩٣)ن التاج والإكليل (٦/٢٩٠)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٣)، كشاف القناع (٦/٨٩).

٤٦ ـ أمّا حدُّ الزنى، فقد كان الحبس في البيت والأذى بالكلام أوّل عقوبات الزنى في الإسلام، حيث نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(١)، ثم نسخت عقوبة الحبس بإجماع الفقهاء بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)، وبما روى مسلم في «صحيحه» عن عُبَادة ابن الصَّامت أن النبي ﷺ قال: **«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهُنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكرِ، جلدُ مائةٍ، ونفيُ سنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جلدُ مائةٍ والرَّجم»**(٣).

٤٧ ـ ومن ثَمَّ اتفق الفقهاء على أنّ حدّ الزاني المحصن(٤) الرجم حتى الموت، رجلاً كان أو امرأةً. وقد حكى غير واحد من المحقّقين الإجماع على ذلك. قال ابن قدامة: وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

قال البهوتي: وقد ثبت أنه ﷺ رجَمَ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نُسِخَ رسمُه وبقي حكمُه، لقول عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرَّجْم» الخبر متفقٌ عليه(٥).

وتمام الرواية كما جاء في رواية البخاري أن عمر بن الخطاب قال:

---

(١) الآية (١٥) من النساء، ثم قال سبحانه: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ إلى آخر الآية (١٦) من النساء.

(٢) الآية (٢) من النور.

(٣) صحيح مسلم (١٣١٦/٣).

(٤) انظر معنى الإحصان في ف٩٨-٩٩ من الكتاب.

(٥) كشاف القناع (٩٠/٦).

«إن الله بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرَّجم، فقرأناها وعقَلْناها ووعَيْناها، رجَمَ رسول الله ﷺ ورَجَمْنا بعده، فأخشى إنْ طالَ بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: والله ما نجد آية الرّجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌ على مَنْ زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنة أو كان الحَبَلُ أو الاعتِراف»[1].

وجاء في رواية مالك في «الموطأ» عنه: «والذي نفسي بيده، لو لا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لَكَتَبْتُهَا: الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجموهما البَتّة، نَكَالاً من الله، والله عزيزٌ حكيم»[2].

٤٨ ـ كما اتفق الفقهاء على أنّ حدّ الزاني غير المحصن ـ رجلاً كان أو امرأة ـ مائةُ جَلْدة، إن كان حرّاً. أما العبد والأمة فحدّهما خمسون جلدة، سواء كانا بكرين أو ثيّبين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3].

وزاد جمهور الفقهاء من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة التغريب عاماً للبكر الحرّ الذكر، وعدّى الشافعيّة والحنابلة التغريب للمرأة أيضاً، كما زاد الشافعيّة في المعتمد عندهم التغريب نصف عام للعبد[4].

هذه خلاصة حكم الزنى وحدّه الشرعي، ولا يتّسع المقام لبسط القول في الموضوع، وتفصيل ذلك في كتاب الحدود من مدونات الفقه الإسلامي.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٤٤/١٢).
(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني (١٤٥/٤).
(٣) الآية (٢٥) من النساء.
(٤) ردّ المحتار (١٤٥/٣) وما بعدها، الفتاوى الهندية (١٤٩/٢)، مغني المحتاج (١٤٦/٤-١٤٩)، قليوبي وعميرة (١٨٠/٤)، حاشية الدسوقي (٣٢٠/٤) وما بعدها، كشّاف القناع (٩٠/٦ وما بعدها.

٢ ـ اللواط :

٤٩ ـ اللواط : هو إيلاج ذكر في دبر ذكر[١]. وقد أجمع الفقهاء على أنه من الكبائر[٢] وأنه محرّمٌ مغلَّظ التحريم. قال الماوردي: «اللواط أغلظ الفواحش تحريماً»[٣].

وجريمة اللواط لم يعملها أحدٌ من العالمين قبل لوط كما قال عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]. وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللوطية وما حلَّ بهم من البلاء في عشر سور من القرآن، هي سورة الأعراف [الآية: ٨٠ وما بعدها] وهود [الآية: ٧٦ وما بعدها]، والحجر [الآية: ٥٨ وما بعدها]، والأنبياء [الآية: ٧٣ وما بعدها]، والفرقان [الآية ٢٨]، والشعراء [الآية: ١٦٠ وما بعدها]، والنمل [الآية: ٥٤وما بعدها]، والعنكبوت [الآية: ٢٨ وما بعدها]، والصافات [الآية: ١٣٣ وما بعدها]، والقمر [الآية: ٣٣ وما بعدها] وجَمَعَ على القوم بين عمى الأبصار، وخسْف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار، وقال محذّراً لمن أراد أن يعمل عملهم بأنه آتيه ما حلَّ بهم من العذاب الشديد ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾[٥].

قال الشوكاني: وما أحقَّ مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٧).

(٢) الكبائر للذهبي ص ٨١ن الزواجر للهيتمي (١٣٩/٢)، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٤١ن المحلّى لابن حزم (٣٨٠/١١)، نيل الأوطار (١١٧/٧)، المغني (٣٤٨/١٢).

(٣) الحاوي (٥٩/١٧)، وانظر المبسوط (٧٧/٩)، تحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص ٢٥٧.

(٤) الآية (٨٠) من الأعراف.

(٥) الآية (٨٩) من هود. انظر روضة المحبين لابن القيّم ص ٣٧٣، الداء والدواء لابن القيّم ص ٢٩٤.

الذميمة بأن يُعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويُعذّب عذاباً يكسر شهوة الفَسَقَة المتمردين، فحقيقٌ بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلى من العقوبة بما يكون في الشدّة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خَسَفَ الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم[(١)].

٥٠ ـ قال ابن الطلاع المالكي: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه[(٢)]. لأنّ هذا الفعل لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه ﷺ فيه حالة. ولكن روى ابن حِبّان والبيهقي والنسائي والطبراني والحاكم وأحمد عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط**» وردّدها ثلاثاً[(٣)]. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحاكم وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من وجدتُمُوهُ يعملُ عمل قوم لوطٍ فاقتُلوا الفاعل والمفعول به**»[(٤)].

وروى الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق، فلا يبالي في أيِّ وادٍ هَلَكوا**»[(٥)].

(١) نيل الأوطار (١١٨/٧).

(٢) أقضية النبي ﷺ لابن الطلاع ص ١٥٩، وانظر زاد المعاد (٤٠/٥).

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٧٣/٦)، مسند أحمد (٣٠٩/١)، المستدرك (٣٥٦/٤)، سنن البيهقي (٢٣١/٨)، مجمع الزوائد (٢٧٢/٦)، موارد الظمآن رقم (٥٣)، الترغيب والترهيب (٢٨٧/٣).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٢٧٣/٦)، سنن الترمذي مع العارضة (٢٤٠/٦)، سنن البيهقي (٢٣٢/٨)، سنن الدار قطني (١٢٤/٣)، سنن ابن ماجه (٨٥٦/٢)، مسند أحمد (٣٠٠/١)، المستدرك (٣٥٥/٤)، قال ابن القيم: وإسناده صحيح. (زاد المعاد).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٨٤/٢)، مجمع الزوائد (٢٥٥/٦).

٥١ ـ أمّا عن عقوبة اللوطي، فقد حكى ابن القصار المالكي وابن تيميّة وابن قدامة وابن حجر الهيتمي وغيرهم عن الصحابة إجماعهم على قتل فاعل اللواطة[١]، وإنهم إنّما اختلفوا في صفة قتله على أربعة أقوال:

الأول: إحراق اللوطي بالنّار: وهو قول أبي بكر الصديق وعليّ ابن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك. وقد حرق كلّ واحد من هؤلاء الخلفاء اللوطية في خلافته. وقد روى الآجري والبيهقي في «الشُّعب» أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأة، فجمع أبو بكر لذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم عليّ بن أبي طالب، فقال عليّ: إنّ هذا ذنب لم يعمل به إلاّ أمّة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق[٢].

الثاني: الرجم بالحجارة حتى الموت: أُحصن أو لم يُحصن: هو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وجماعة من الصحابة[٣].

والثالث: الرمي من شاهق ثم إتباعه بالحجارة: وهو مرويٌّ عن ابن عباس أيضاً، فقد جاء في رواية البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه سُئلَ مرّة عن حدّ اللوطي، فقال: ينظر أعلى بناء ـ أو جبل ـ في المدينة،

---

(١) أقضية النبي ﷺ لابن الطلاع ص ١٦٠، المغني (١٢/٣٥٠)، الزواجر (٢/١٤١)، زاد المعاد (٥/٤٠، الداء والدواء لابن القيّم ص ٢٩٤، روضة المحبين ص ٣٦٤.

(٢) أقضية النبي ﷺ ص ١٦٠، المحلّى (١١/٣٨٠-٣٨١)، الحاوي الكبير (١٧/٦١)، الزواجر (٢/١٤٢)، نيل الأوطار (٧/١١٧)، المغني (١٢/٣٤٩)، الدراية لابن حجر (٢/١٠٣)، فتح القدير (٥/٤)، روضة المحبين ص ٣٧٠.

(٣) سنن البيهقي (٨/٢٣٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/٢٧٤)، روضة المحبين ص ٣٦٢، المحلّى (١١/٣٨٠-٣٨١)، الزواجر (٢/١٤٢)، الحاوي (١٧/٦١).

فيرمى منه منكساً، ثم يتبع فيرمى بالحجارة حتى يموت[1].

الرابع: الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن: حيث روي عن عبدالله بن الزبير أنه فعل ذلك باللوطية، إذْ أتي بسبعة أُخذوا في اللواط؛ أربعة منهم قد أُحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام ورُجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدَّ، وفي المسجد ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما[2].

٥٢ ـ أمّا فقهاء المذاهب، فقد اختلفوا في عقوبة مَنْ فَعَل فِعْل قوم لوط على خمسة أقوال:

الأول: للظاهرية؛ وهو أنه يجلد دون الحدّ لا أكثر تعزيراً، ويُكَفُّ ضررُهُ عن الناس[3].

والثاني: لأبي حنيفة؛ وهو أنه لا حدَّ عليه، ولكنه يعزّرُ ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواطة أو تكرّرت منه، قَتَلَهُ الإمام في المرة الثانية، سواءٌ أكان محصناً أو غير محصن، سياسةً.

وإنما لم يجب فيه حدُّ الزنى، لأنه لم ينطلق عليه اسمه، فكان كالاستمتاع بما دون الفرج، ولأنه استمتاع لا يُستباح بعقد، فلم يجب فيه حدّ، كالاستمتاع بمثله من الزوجة، ولأنّ أصول الحدود لا تثبت قياساً. وأيضاً: فلأنه وطءٌ في محلّ لا تشتهيه الطباع، بل ركَّبها الله على

(١) سنن البيهقي (٢٣٢/٨)، المحلّى (٣٨٠/١١)، نيل الأوطار (١١٧/٧)، الحاوي (٦١/١٧)، تحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص ٢٥٩، فتح القدير (٤٤/٥).

(٢) المحلّى (٣٨٠/١١) وما بعدها، الزواجر (١٤٢/٢)، روضة المحبين ص ٣٦٤، تحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص ٢٥٧.

(٣) المحلّى (٣٨٢/١١-٣٨٥).

النُفرة منه، فلم يَحْتجْ إلى أن يزجر الشارع عنه بالحدّ، كأكل العذرة والميتة والدم وشرب البول .. غير أنه لمّا كان معصية من المعاصي التي لم يقدّر الشرع فيها حدّاً مقدّراً، كان فيه التعزير[(١)].

والثالث : للمالكية؛ وهو أن حدَّ اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أو غير محصنين.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٢)]. وبأنه إيلاجٌ في فرج آدمي يُقصد الالتذاذ به غالباً كالقُبُل، فكان الرجم متعلّقاً به كالمرأة، ولأنّ الحدّ في الزنا إنما وضع زجراً وردعاً لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القُبُل، فوجب أن يتعلّق به من الردع ما يتعلّق بالقُبُل، بل إن هذا أشدّ وأغلظ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتُبر في الزنا، إذْ المزني بها جنسٌ مباحٌ وطؤها، وإنّما أُتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذَّكرُ ليس بمباح وطؤه، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا[(٣)].

والرابع : للشافعيّة في الأظهر والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور؛ وهو أنّ حدّ اللواط ـ الفاعل

(١) ردّ المحتار (٣/١٥٥-١٥٦)، فتح القدير مع الكفاية والعناية (٥/٤٣-٤٤)، المبسوط (٩/٧٩)، الحاوي للماوردي (١٧/٦٠)، مجمع الأنهر (١/٥٩٥)، تبيين الحقائق (٣/١٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٢٠)، الخرشي (٨/٨٢)، القوانين الفقهية ص ٣٦٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٤٠٠)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢١٤)، عارضة الأحوذي (٦/٢٤١)، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٤، التفريع (٢/٢٢٥)ن تحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص ٢٥٧، الزواجر (٢/١٤٢).

والمفعول به ـ كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر. وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح.

واستدلوا على ذلك بما روى البيهقي عن أبي موسى أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[1]، ولأنه وطءٌ في محلٍّ مشتهى طبعاً منهيٌّ عنه شرعاً، فوجب أن يتعلّق به وجوب الحدّ قياساً على قُبُل المرأة، بل هو أولى بالحدّ، لأنّه إتيان في محلّ لا يُباح الوطء فيه بحال، والوطء في القُبُل يباح في بعض الأحوال[2].

قال ابن قدامة: «ولأنه إيلاجُ فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنى، كالإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه»[3].

والخامس: للشافعيّ في قول وأحمد في رواية عنه وإسحاق بن راهويه؛ وهو أنه يُقتل اللوطي بالسيف حدّاً كالمرتد، محصناً كان أو غير محصن. وهو قول ابن عباس وعليّ بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعة بن مالك. قال ابن المسيّب: إنّ هذا سُنّةٌ ماضية[4].

---

(١) قال البيهقي: وهو منكر بهذا الإسناد (السنن الكبرى ٨/٢٣٣) وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده راوٍ متّهم بالكذب. (التلخيص الحبير: ٤/٥٥).

(٢) الأم (٧/١٨٣)، مغني المحتاج (٤/١٤٤)، الحاوي الكبير (١٧/٦٢)، أسنى المطالب (٤/١٢٦)، كشاف القناع (٦/٩٤)، المغني (١٢/٣٤٩)، ردّ المحتار (٣/١٥٥)، تبيين الحقائق (٣/١٨٠)، مجمع الأنهر (١/٥٩٥)، فتح القدير مع العناية والكفاية (٥/ ٤٣-٤٤)، الزواجر (٢/١٤٢).

(٣) المغني (١٢/٣٤٩).

(٤) روضة المحبين ص ٣٧٢.

واستدلوا على ذلك بعموم قول ﷺ: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، حيث لم يفرّق عليه الصلاة والسلام بين محصن وغير محصن. ولأنّ المحرّمات كلّما تغلّظت تغلّظت عقوبتها، ووطء مَنْ لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء مَنْ يباح في بعض الأحوال، ومن هنا حدُّه أغلظ من حدّ الزنا[1].

٣ ـ وطء الحليلة في الدبر:

٥٣ ـ ذهب جماهير أهل العلم من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة وغيرهم إلى حرمة إتيان الزوجة أو الأمة في دبرها. وهو مرويّ عن عليّ وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري[2]. قال الماوردي: «وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء»[3]. وقال ابن القيّم: وطء الحليلة في الدبر لم يُبَحْ على لسان نبيٍّ من الأنبياء[4].

وقد نصَّ جمع من الفقهاء على أنّ ذلك من كبائر الإثم والفواحش منهم ابن النحاس والهيتمي وابن القيّم[5].

---

(١) الحاوي الكبير (٦٢/١٧)، تحفة المحتاج (١٠٣/٩)، مغني المحتاج (١٤٤/٤)، الزواجر (١٤٢/٢)، سنن الترمذي مع العارضة (٢٤١/٦)، المغني (٣٤٩/١٢)، الداء والدواء لابن القيم ص ٢٩٢، زاد المعاد (٤١/٥).

(٢) العناية على الهداية (٤٣/٥)، مغني المحتاج (١٤٤/٤)ن تحفة المحتاج (١٠٤/٩)، كشّاف القناع (٩٥/٦)، الذخيرة ٤١٦/٤)، الحاوي للماوردي (٤٣٣/١١)، إعلام الموقعين (٣٤٥/٤-٣٤٦)، أسنى المطالب (١٢٦/٤)، الخرشي (٧٦/٨)، الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٣/٤)، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٧، ٤٩٠، الإرشاد للأقفهسي (٦٢٦/١)، المدخل لابن الحاج (١٩٢/٢) وما بعدها، وبل الغمام للشوكاني (٤٥/٢)، شرح معاني الآثار (٤٦/٣)، زاد المعاد (٢٥٧/٤) وما بعدها، مجمع النهر (٥٩٥/١)، المغني (٢٢٦/١٠)، المحلّى (٦٩/١٠).

(٣) الحاوي (٤٣٣/١١).

(٤) زاد المعاد (٢٥٧/٤).

(٥) الزواجر (٣٠/٢)، إعلام الموقعين (٤٠٢/٤)، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٤٨.

٥٤ ـ ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الحدّ في وطئها، لأنّ كون الزوجة أو الأمة مَحَلاً استمتاع الرجل في الجملة أورث شبهة تدرأ الحدّ، ولكنه يجب فيه التعزير باتفاق جمهور أهل العلم. نصَّ على ذلك الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة مطلقاً، ووافقهم عليه الشافعيّة في المذهب إن تكرّر ذلك منه. فإنْ لم يتكرّر فلا تعزير. وقيل: إن تكرّر بعد نهي الحاكم[(١)].

وقال ابن تيميّة: ومَنْ وطئ امرأته وطاوعته في دبرها، وجب أن يُعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فُرِّقَ بينهما كما يُفرَّقُ بين الفاجر وبين من يفجُر به[(٢)].

وروى عن مالك أن شرطي المدينة سأله عن رجل رُفع إليه أنَّه قد أتى امرأته في دبرها. فقال له: أرى أن توجعه ضرباً، فإنْ عاد إلى ذلك فَفَرِّقْ بينهما[(٣)].

٥٥ ـ وقد احتجّ الفقهاء على حرمة إتيان هذه الفعلة وأنها من الكبائر بالمنقول والمعقول:

* **فأمّا المنقول:**

أ ـ فما روى الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً**

---

(١) ردّ المحتار (١٥٥/٣)، بدائع الفوائد (١٠٠/٤)، تحفة المحتاج (١٠٤/٩)، مغني المحتاج (١٤٤/٤)، الخرشي (٧٦/٨)، العناية على الهداية (٤٣/٥)، أسنى المطالب (١٢٦/٤)، الحاوي للماوردي (٤٤٢/١١)ن المغني (٢٢٨/١٠).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميّة ص ٣٧، ٤٩١، الفتاوى الكبرى لابن تيميّة ص ١٧٤، الاختيارات الفقهية ص ٢٤٦.

(٣) المدخل لابن الحاج (١٩٣/٢).

فصدَّقهُ فقد كَفرَ بما أُنزلَ على محمدﷺ»[1]. ورواه أبو داود أيضاً بلفظ: «فقد بَرِئَ مما أنزلَ على محمد»[2].

ب ـ وما روى أبو داود والطبراني وأحمد عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها»[3].

جـ ـ وما روى ابن ماجه وأحمد وابن حِبَّان وصحّحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عزل وجل إلى رجل جامَعَ امرأته في دُبُرِها»[4].

د ـ وما أحمد والبزار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللُّوطيّة الصغرى»[5].

هـ ـ وما روى ابن ماجه والنسائي وأحمد والبيهقي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق ـ ثلاث مرات ـ لا تأتوا النساء في أدبارِهِنَّ»[6].

---

(١) سنن الترمذي مع العارضة (١/٢١٧)، سنن الدارمي (١/٢٥٩)، سنن ابن ماجه (١/٢٠٩)، مسند أحمد (٢/٤٠٨). قال ابن حبيب: والمراد بالكفر إنما هو كفر المعصية، وليس كفر التوحيد، لأنّ من عصى فقد كفر. (أدب النساء لابن حبيب ص ١٩٦).

(٢) سنن أبي داود حديث (٣٩٠٤).

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٧٨)، مسند أحمد (٢/٤٤٤، ٤٧٩)، مجمع الزوائد (٤/٢٩٩).

(٤) مسند أحمد (٢/٢٧٢، ٣٤٤)، صحيح ابن حبّان (١٣٠٢)، سنن ابن ماجه (١/٦١٩)، عارضة الأحوذي (٥/١١٢).

(٥) مسند أحمد (٢/١٨٢، ٢١٠)، مجمع الزوائد (٤/٢٩٨)، سنن البيهقي (٧/١٩٨)، شرح معاني الآثار (٣/٤٤)، الترغيب والترهيب (٣/٢٨٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٦١٩)، مسند أحمد (٥/٢١٣)، سنن الدارمي (١/٢٦١)، (٢/١٤٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٩٧-١٩٨)، سنن النسائي (٣/١٢٦).

و ـ وما روى الترمذي وابن حبّان وأحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي عن علي بن طلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أستائهن، فإنّ الله لا يستحيي من الحق**»[١].

* **وأمّا المعقول**: فمن وجوه:

أ ـ أنه إتيانٌ في دبر، فوجب أن يكون محرّماً كاللواط[٢]. قال ابن القيّم: «فإنّ الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هُيِّء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً»[٣].

ب ـ ولأنّ الدبر محلّ أذى، فوجب أن تحرم الإصابةُ فيه كالحيض[٤]، بل هو أولى بالتحريم، لأنّ الأذى في الحيض عارضٌ، أمّا الأذى فيه فهو لازمٌ دائم[٣]. قال ابن الحاج المالكي: «قال علماؤنا: إذا مُنِعَ الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٥] وهي أيامٌ يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشدّ من دم الحيض»[٦].

---

(١) سنن الدامي (١/٢٦٠)، سنن الدار قطني (١/١٥٣)، سنن البيهقي (٢/٢٥٥)، مسند أحمد (١/٨٦)، شرح معاني الآثار (٣/٤٥)، صحيح ابن حبّان (٤١٨٩)، سنن الترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦).

(٢) سنن الحاوي للماوردي (١١/٤٣٧).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٦٢).

(٤) الحاوي (١١/٤٣٧).

(٥) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٦) المدخل (٢/١٩٤).

جـ ـ ولأنّ للمرأة حقّاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفَوِّتُ حقَّها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحَصِّل مقصودها، بل يضرُّها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها[1].

د ـ ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]. قال القرافي: «وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلاّ النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع، بهيمة الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك»[3].

هـ ـ ولأنه ذريعة قريبة جداً للانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان، فلَزِمَ سَدُّها[4].

٥٦ ـ وحُكي عن بعض السلف كابن عمر ونافع ومالك بن أنس أنّ إتيان الزوجة في دبرها حلال[5]، لما روى النسائي[6] عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنّ رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ فوَجَدَ في ذلك وجْداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[7].

(١) المدخل (١٩٤/٢)، زاد المعاد (٢٦٢/٤).

(٢) الآية (١٥٧) من الأعراف.

(٣) الذخيرة (٤١٨/٤).

(٤) زاد المعاد (٢٦٢/٤).

(٥) المغني (٢٢٦/١٠)، الحاوي للماوردي (٤٣٣/١١)، المدخل لابن الحاج (١٩٢/٢)، شرح معاني الآثار (٤٠/٣) وما بعدها، المحلى (٦٩/١٠-٧٠)، الإشراف لابن المنذر ص ١٥٧.

(٦) سنن النسائي (١٥١/٣)، وانظر الدر المنثور للسيوطي (٦٣٦/١)، تفسير الطبري (٢٣٤/٢).

(٧) الآية (٢٢٣) من البقرة.

غير أنّ النقل عن هؤلاء الأعلام والاحتجاج بالحديث فيه وهمٌ وغلط:

أ ـ فقد صحّ عن ابن عمر تحريم ذلك وقوله فيه: وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين[1]. كما أنكر ابنه سالم نقل الإباحة عن أبيه، ولما سئل عن حديث نافع عن ابن عمر أنّه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن قال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن. ولقد قال ميمون بن مهران: إنّ نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله[2].

ب ـ وأمّا الاستدلال برواية زيد بن اسلم عن ابن عمر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية: فليس بشيء، وذلك للغلط الذي وقع في الرواية، حيث قَلَبَ الرّاوي لفظة «من» بلفظة «في»، وصواب الرواية «أن رجلاً أتى امرأته من دبرها». قال ابن القيّم: «فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء أو هو مأتى، واشتبه على من اشتبه عليه معنى «من» بمعنى «في» فوقع الوهم»[3].

وقال ابن الحاج: «وأمّا ما حُكي أنَّ قوماً من السلف أجازوا ذلك، فلا يصحّ مع ما ذكر من إضافته إليهم، بل يحمل على سوء ضبط النَّقَلَة والاشتباه عليهم، فإنَّ الدبر اسم للظهر، قال تعالى: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[4]،

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/٣)، وابن حزم في المحلى (٦٩/١٠).

(٢) أخرجه الطحاوي. (انظر شرح معاني الآثار: ٤٢/٣، تفسير القرطبي: ٩٣/٣، تهذيب ابن القيّم لمختصر سنن أبي داود: ٧٨/٣، المحلى: ٦٩/١٠).

(٣) تهذيب ابن القيّم لمختصر سنن أبي داود (٧٨/٣-٧٩).

(٤) الآية (٤٥) من القمر.

وقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[1] أي ظهره، والمرأة تؤتى من قُبُل ومن دُبُر. يعني أنّها تؤتى من جهة ظهرها في قُبُلها»[2].

ونحو ذلك وقع في حديث خزيمة بن ثابت إذ روى أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: **حلال**. فلمّا ولّى، دعاه، فقال: **كيف قُلتَ؟ في أي الخُرْبَتين، أو في أي الخَرْزَتين، أو في أي الخَصْفَتين؟ أمِنْ دُبُرِها في قُبُلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**[3].

قال ابن القيم: «قلتُ: ومن هنا نشأ الغلط على مَنْ نُقِلَ عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنّهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر، لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) بـ (في) ولم يظنّ بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالطُ أقبح الغلط وأفحشه»[4].

ج ـ وأمّا حكاية حِلٍّ إتيان المرأة في دبرها عن مالك فهي باطلة مكذوبة. قال ابن الحاج المالكي: «هي رواية منكرةٌ عنه لا أصل لها»[5].

وجاء في «الذخيرة» للقرافي: «ونسبته إلى مالك كذب. قال ابن وهب:

(١) الآية (١٦) من الأنفال.

(٢) المدخل (٢/١٩٤).

(٣) رواه النسائي والبيهقي وابن حبذان والطحاوي وابن حزم. (سنن النسائي: ٣/١٥١، شرح معاني الآثار: ٣/٤٣٠٤٤، سنن البيهقي: ٧/١٩٦، المحلى: ١٠/٧٠، الترغيب والترهيب: ٣/٢٠٠).

(٤) زاد المعاد (٤/٢٦١).

(٥) المدخل (٢/١٩٢). وجاء في القوانين الفقهية (ص ٢١٦) عن وطء الحليلة في الدبر: «فإنه حرامٌ، ولقد افترى مَنْ نَسَبَ جوازه إلى مالك».

قلتُ لمالك: إنهم حكوا عنك حِلَّه. فقال: معاذ الله. أليس أنتم قوماً عرباً؟ قلت: بلى. قال: قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وهل يكون الحرْثُ إلاَّ في موضع الزرع، أو في موضع النبت!

وقال إسرائيل بن روح: سألته ـ أي مالكاً ـ عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم قومٌ عربٌ؟ هل يكون الحرثُ إلاّ في موضع الزرع، ألا تسمعون الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قاعدة وقائمة وعلى جنبها، ولا يتعدى الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم ينقلون عنك حِلّه. فقال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. رواه الدارقطني»[1].

٤ ـ وطء الميتة :

٥٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الميتة، سواء أكانت في حياتها زوجته أو أجنبية عنه. وهو من كبائر الإثم والفواحش[2].

لكنهم اختلفوا في عقوبة الفاعل على مذهبين:

أحدهما : للحنفية والشافعيّة في الأصح والحنابلة في المعتمد، وهو عدم وجوب الحدّ على واطئ الميتة، وذلك لأنّ وطء الميتة كلا وطء، لوقوعه في عضو مُستَهْلَك، ولأنّ وَطْأها لا يُشتهى، بل هو ممّا تنفُرُ منه الطباع وتعافه الأنفس، فلا حاجةَ إلى شرْع الزجر عنه بحدٍّ، والحدُّ إنّما يجب زجراً، ولكن يجب تعزير الفاعل لهذه الفاحشة. وقال الحنابلة: يُبالَغُ في تعزيره[3].

---

(١) الذخيرة (٤/٤١٦).

(٢) انظر الزواجر لابن حجر المكي (٢/١٤٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤)، مغني المحتاج (٤/١٤٥)، أسنى المطالب (٤/١٢٥)، المغني لابن قدامة (١٢/٣٤٠-٣٤١)، كشاف القناع (٦/٩٥)، فتح القدير (٥/٤٥)، فتاوى النووي ص ٢٤٧.

والثاني: للمالكية على المشهور والشافعيّة في غير الأصح وبعض الحنابلة، وهو وجوب الحدّ عليه. وهو قول الأوزاعي. واحتجوا على ذلك بأنه وطءٌ في فرج آدمية، فأشبه وطء الحيَّة، ولأنه أعظم ذنباً وأكبر إثماً، لانضمامه إلى فاحشةِ هَتْكِ حُرْمَةِ الميت. غير أنّ المالكيّة استثنوا من ذلك الزوجة حال موتها، وصرَّحوا بعدم وجوب الحدّ على زوجها بوطئها[(١)].

٥ ـ وطء الأجنبية في دبرها:

٥٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الأجنبية في دبرها، وأنه من كبائر الذنوب والخطايا[(٢)] لما روى ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَنظُرُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها**»[(٣)]. وما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها**»[(٤)].

٥٩ ـ غير أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة مرتكب هذه الفاحشة على أربعة أقوال:

الأول: للقاضي أبي الحسن من المالكيّة؛ وهو أن حكم ذلك حكم اللواط، يُرجمان جميعاً، أُحصنا أم لم يُحصنا[(٥)]. وقال ابن عقيل الحنبلي: يحدُّ حدَّ اللواط، وهو القتل بكل حال[(٦)].

---

(١) الخرشي (٧٦/٨)، مغني محتاج (١٤٥/٤)، القوانين الفقهية ص ٣٥٩، المغني (١٢/ ٣٤٠)ن الداء والدواء لابن القيّم ص ٣٠٣.

(٢) المحلى (٦٩/١٠)، الزواجر (١٤٠/٢)، الهداية مع الفتح (٤٣/٥)، كشّاف القناع (٩٥/٦).

(٣) قال المنذري: رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه (الترغيب والترهيب: ٢٨٩/٣).

(٤) قال المنذري: رواه أحمد وأبو داود. (الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٩٠).

(٥) عقد الجواهر الثمينة (٣٠٥/٣)، القوانين الفقهية ص ٣٦٠.

(٦) بدائع الفوائد لابن القيّم (١/ ١٠١).

والثاني: لبعض الشافعيّة؛ وهو أنه يجب فيه القتل بالسيف حداً كالمرتد، بكراً كان أو ثيّباً(١).

والثالث: لأبي حنيفة والشافعية في قول؛ وهو عدم وجوب الحدّ في وطء المرأة الأجنبية في دبرها، لأنه ليس بزنا، نظراً لاختلاف الصّحابة في موجَبِه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنى، لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذلك لندرة وقوعه لانعدام الداعي من أحد الجانبين على ما هو الجبلّة السليمة، والداعي إلى الزنى من الجانبين، ولكن يجب فيه التعزير لقبحه وفحشه(٢).

والرابع: للمالكيّة والحنابلة والشافعية على المذهب والصاحبين من الحنفيّة؛ وهو أن فيه حدَّ الزنى. وذلك لأنه في معنى الزنى، إذ هو قضاءٌ لشهوةٍ في محلٍ مشتهى، على سبيل الكمال، على وجه تمحّضَ حراماً، بقصد سَفْحِ الماء. وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة والأوزاعي(٣).

٦ ـ وطء البهيمة:

٦٠ ـ اتّفقت كلمة الفقهاء على حرمة وطء البهيمة، لدخوله تحت

(١) الحاوي للماوردي (٤٤٢/١١)، وانظر ردّ المحتار (١٥٥/٣)، فتح القدير (٤٣/٥).

(٢) مغني المحتاج (١٤٤/٤)، الهداية مع فتح القدير (٤٣/٥)، ردّ المحتار (١٥٥/٣)، الحاوي (٥٨/١٧).

(٣) تحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص ٢٥٧-٢٥٨، كشّاف القناع (٩٥/٦) المغني لابن قدامة (٣٤٠/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣)، بدائع الفوائد (١٠١/٤)، ردّ المحتار (١٥٥/٣)، الهداية مع فتح القدير (٤٣/٥)، المبسوط للسرخسي (١٠٣/٩)، القوانين الفقهية ص ٣٦٠، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٥/٣)، الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٤/٤)، شرح الخرشي (٧٦/٨).

عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1]، ولما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أتى بهيمةً فاقتلُوهُ، واقتُلوها مَعَهُ**»[2]. قال الفخر الرازي: «أجمعت الأمّة على حرمة إتيان البهائم»[3].

ونصّ جمع من الفقهاء على أنّه من كبائر الإثم والفواحش[4]، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربعة يُصبحون في غضب الله ويُمسون في سخط الله**. وعدّ منهم: **الذي يأتي البهيمة**»[5]. ولما روى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعونٌ من أتى شيئاً من البهائم**»[6].

٦١ ـ ثم إنّ في حكم إتيان البهيمة ما لو مكّنت المرأة حيواناً ـ ككلب وقرد ونحوهما ـ من نفسها فوطئها، أو أدخلت هي ذكره في فرجها. نصّ على ذلك الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[7].

---

(١) الآية (٧) سورة المؤمنون.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. (مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٢٧٤/٦، عارضة الأحوذي: ٢٣٨/٦، سنن ابن ماجه: ٨٥٦/٢، سنن البيهقي: ٢٣٥/٨، المستدرك: ٣٥٥/٤، مسند أحمد: ٢٦٩/١).

(٣) التفسير الكبير (١٣/٢٣)، وانظر نيل الأوطار (١١٩/٧).

(٤) الزواجر (١٣٩/٢)، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٨٧.

(٥) قال المنذري: رواه البيهقي وابن حبّان في صحيحه (الترغيب والترهيب: ٢٨٧/٣).

(٦) قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلاّ محرز بن هارون التيمي، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز، وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ كلاهما واهٍ، لكن محرز قد حسّن له الترمذي، ومشاه بعضهم، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون. (الترغيب والترهيب: ٢٨٧/٣).

(٧) ردّ المحتار (١٥٥/٣)، أسنى المطالب (١٢٦/٤)، الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٦/٤)، كشاف القناع (٩٥/٦).

٦٢ ـ وقد اختلف الفقهاء في عقوبة آتي البهيمة على أربعة أقوال:

الأول: للحسن البصري وقتادة والأوزاعي والشافعي وأحمد في قول لهما؛ وهو أن عليه حدّ الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويُجلد إن كان غير محصن. وذلك لأنه إيلاجٌ في فرج محرّم شرعاً، مشتهى طبعاً، كالقُبُل من المرأة، فوجب به حدّ الزنى(١).

والثاني: رواية عن الإمام أحمد وقول آخر للشافعي ورواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وهو أنه يقتل بكل حال، محصناً أو غير محصن، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «**من أتى بهيمة فاقتلوه**»، ولأنه وطءٌ لا يُباح بحال، فكان فيه القتل كاللوطي(٢).

والثالث: للزهري؛ وهو أن عليه أدنى الحدّين، فيُجلد بكراً أو ثيِّباً مائة(٣).

والرابع: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والمالكية والحنابلة على المذهب والظاهرية؛ وهو عدم وجوب الحدّ بوطئها، ولزوم التعزير. هو رواية عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري وإسحاق. وقال الحنفية: للإمام أن يقتله إذا اعتاد الفاعل أو المفعول به ذلك.

---

(١) مغني المحتاج (١٤٥/٤)، أسنى المطالب (١٢٥/٤)، الداء والدواء ص ٣٠٣، التفسير الكبير للرازي (١٣٣/٢٣)، معالم السنن لخطابي (٢٧٥/٦)، المحلّى (٣٨٦/١١)، عارضة الأحوذي (٢٣٩/٦)، زاد المعاد (٤١/٥)، الحاوي للماوردي (٦٣/١٧).

(٢) المغني (٣٥٢/١٢)، مغني المحتاج (١٤٥/٤)، عارضة الأحوذي (٢٣٩/٦)، المحلّى (٣٨٦/١١)، الداء والدواء لابن القيّم ص ٣٠٣، أسنى المطالب (١٢٥/٤)، زاد المعاد (٤١/٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢١/٢)، الحاوي (٦٣/١٧).

(٣) المحلى (٢٨٦/١١)، عارضة الأحوذي (٢٣٩/٦) معالم السنن (٢٧٦/٦).

وقال الحنابلة: يبالغ في تعزيره، وقال المالكية: يؤدّب اجتهاداً. أي بحسب اجتهاد الحاكم[(١)]. واحتجّ الجمهور على عدم وجوب الحدّ بوطئها:

أ ـ بأنه قد أتى منكراً، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[(٢)]، ولا خلاف بين أحد من الأئمة أنه لا يحلّ أن تؤتى البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر الرسول ﷺ بتغيير المنكر باليد، فعليه التعزير[(٣)].

ب ـ وبأنه لم يصح في وجوب الحدّ بوطئها شيء عن النبي ﷺ، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنّه لا حرمة لها، وليس وطؤها بمقصود يُحتاجُ في الزجر إلى الحدّ، فإن الطبع السليم يأباه، والنفوس تعافه، وعامّتها تنفر منه، فلم يُحتج إلى زجر عنه بحدّ، ويكفي فيه التعزير[(٤)].

جـ ـ ولأن حديث ابن عباس «من أتى بهيمة فاقتلوه . . .» ضعيف، كما قال الطحاوي وغيره، ومذهب راويه ابن عباس خلافه، والحدُّ يدرأ

---

(١) ردّ المحتار (١٥٥/٣)، فتح القدير والكفاية (٤٥/٥)، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (٣٠٤/٣)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، أسنى المطالب (١٢٥/٤)، تحفة المحتاج (١٠٦/٩)، كشاف القناع (٩٥/٦)، القوانين الفقهية ص ٣٥٨، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٥/٣)، المغني (٣٥١/١٢)، المحلّى (٣٨٦/١١)، الخرشي (٧٨/٨)، الحاوي (٦٣/١٧).

(٢) الآيات (٥-٧) من المؤمنون.

(٣) المحلّى لابن حزم (٢٨٨/١١).

(٤) المغني (٣٥٢/١٢)، مغني المحتاج (١٤٥/٤)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٤٠٠/٣)، الحاوي (٦٤/١٧).

بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف[١].

٦٣ ـ ومن جهة أخرى اختلف الفقهاء في قتل الدابة التي أتاها الآدمي على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في الأصحّ؛ وهو عدم وجوب قتل البهيمة الموطوءة[٢]، ولذلك لضعف الحديث الآمر بقتلها، ولأنّ النبي ﷺ «نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله»[٣].

والثاني: للحنابلة والشافعيّة في قول؛ وهو وجوب قتل البهيمة، سواء أكانت مملوكة للفاعل أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة. وذلك لإطلاق قوله ﷺ: **«من أتى بهيمةً فاقتلوهُ، واقتُلُوها معه»**، ولأن في بقائها تذكاراً للفاحشة، فيعيّر بها. قال الحنابلة: وعلى ذلك؛ فإن كان الحيوان للفاعل ذهب هَدَراً، وإن كان لغيره فعلى الفاعل غرامته له، لأنه تسبّب في إتلافه فيضمنه، كما لو نصب له شبكة فتلف بها. وهو وجه عند الشافعيّة[٤].

والثالث: للشافعية في قول ثالث؛ وهو أنها إن كانت مأكولة اللحم ذبحت، وإلاّ لم تقتل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح

(١) المغني (١٢/٣٥٢)، الداء والدواء ص ٣٠٤.

(٢) ردّ المحتار (٣/١٥٥)، فتح القدير (٥/٤٥)، المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي (٤/١٨٠)، تحفة المحتاج (٩/١٠٦)، تفسير الرازي (٢٣/١٣٣)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣١٦)، مغني المحتاج (٤/١٤٦)، القوانين الفقهية ص٣٥٨، عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٠٥)، المحلى (١١/٣٦٩)، الخرشي (٨/٧٨)، المعونة (٣/١٤٠١).

(٣) أخرجه مال والبيهقي وابن أبي شيبة. (الموطأ: ٢/٤٤٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٨٩-٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ١٢/٣٨٣-٣٨٤).

(٤) كشّاف القناع (٦/٩٥)، المغني (١٢/٣٥٢-٣٥٣)، مغني المحتاج (٢/١٤٦)، الحاوي (١٧/٦٥)، عارضة الأحوذي (٦/٢٣٩).

الحيوان لغير مأكلة[1].

٦٤ ـ كذلك اختلف الفقهاء في حِلِّ أكل البهيمة الموطوءة بعد ذبحها إذا كانت مأكولة اللحم على ثلاثة أقوال[2]:

الأول: للحنابلة والصاحبين من الحنفيّة؛ وهو حرمةُ أكلها، وذلك لأنها حيوانٌ يجب قتله لحقِّ الله تعالى، فلم يجز أكله كسائر المقتولات لحق الله تعالى.

والثاني: لأبي حنيفة والشافعية في وجه؛ وهو جواز أكلها مع الكراهة لشبهة التحريم.

والثالث: للمالكية والشافعية على الأصحّ؛ وهو جواز أكلها مع عدم الكراهة. ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[3] حيث جاء ذكر الحِلِّ في الآية مطلقاً، ولم يُفَصِّل بين الموطوءة وغيرها، ولأنها لم تذكر مع المحرّمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾[4]، ولأنها حيوان من جنس يجوز أكله، ذَبَحَهُ مَنْ هو من أهل الذكاة، فحَلَّ أكلُه، كما لو لم يُفعل به هذا الفعل.

---

(١) مغني المحتاج (١٤٦/٤)، عارضة الأحوذي (٢٣٩/٦)، المغني (٣٥٢/١٢).

(٢) ردّ المحتار (١٥٥/٣)، فتح القدير (٤٥/٥)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، القوانين الفقهية ص ٣٥٨، المغني (٢٥٣/١٢)، كشاف القناع (٩٥/٦)، الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٦/٤)، عارضة الأحوذي (٢٣٩/٦)، القليوبي على المحلى على المنهاج (١٨٠/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٥/٣)، تحفة المحتاج (١٠٦/٩)، الخرشي (٧٨/٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٢٢/٢)، الحاوي للماوردي (٦٥/١٧).

(٣) الآية (١) من المائدة.

(٤) الآية (٣) من المائدة.

٧ ـ السِّحاق :

٦٥ ـ السِّحَاقُ والمساحقة هو محاكّة المرأةِ المرأةَ في الفرج. أو: هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعَلُ بها الرجل[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ السِّحاق حرام[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾[٣]. والمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل، فإنها لم تحفظه، وهي من العادين، والعادي لحدود الله مرتكبٌ لفعل محرّم.

٦٦ ـ وقد عدَّهُ ابن قيّم الجوزية وابن حجر الهيتمي من الكبائر[٤] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**السِّحاق زنى النساء بينهن**»[٥]. وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان**»[٦].

٦٧ ـ وقد اتّفق الفقهاء على أنه لا حدَّ في السِّحاق، إذ ليس فيه إدخال حشفة في فرج، ولكن يجب فيه التعزير من باب السياسة الشرعية، وهو

---

(١) المفردات للراغب ص ٣٠٤، التوقيف للمناوي ص ٤٠٠، جواهر الإكليل (٢/٢٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/٣٥٠).

(٣) الآيات (٥-٧) من المؤمنون.

(٤) الزواجر للهيتمي (٢/١٤٣)، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٥٠.

(٥) رواه الطبراني عن واثلة بن الأسقع والخطيب البغدادي في تاريخه من حديث واثلة ابن الأسقع وأنس بن مالك. (تاريخ بغداد: ٩/٣٠، مجمع الزوائد: ٦/٢٣٣).

(٦) أخرجه البيهقي عن أبي موسى مرفوعاً. (السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٢٣٣).

متروك لاجتهاد الحاكم[1]. قال الشيرازي: «لأنها مباشرة من غير إيلاج، فوجب فيها التعزير دون الحدّ، كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج»[2]. وقال أصبغ من المالكيّة: يجلدان خمسين سوطاً.

* * * * *

(١) حاشية الدسوقي (٤/٣١٦)، روضة الطالبين (١٠/٩١)، كشاف القناع (٦/٩٦)، المغني (١٢/٣٥٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٣٠٥)، بدائع الفوائد (٣/١٧٥)، الداء والدواء ص ٣٠٤، الشرح الصغير للدردير (٤/٤٥٢)، جواهر الإكليل: ٢م٢٨٤، الزرقاني على خليل (٤/٧٨).

(٢) المهذّب (٢/٢٧٠).

(جـ) الوطء بشبهة

٦٨ - الشبهة في الأصل: ما يُشبه الثابتَ وليس بثابت. أمّا الوطء بشبهة: فهو الوطء المحظور الذين لا يوجب حداً، لقيام شُبهة ترتَّبَ عليها انتقاد قَصْدِ الزنا.

ذلك أنّ عدلَ الشارع الحكيم ورحمته بخلقه اقتضت عدم مؤاخذة المكلّف ومعاقبته بحدٍّ من الحدود إلا إذا قصد الفاعل إتيان الفعل المحظور الموجب للحدّ، واتجهت نيّته إلى اقترافه بكماله، إذ الحدُّ عقوبة كاملة، فلا تجب إلا في جناية كاملة لا شبهة للحِلِّ والمشروعية فيها.

وقد اختلفت تقسيمات الفقهاء وتفصيلاتهم للوطء بشبهة على النحو التالي:

٦٩ - فذهب الحنفية إلى أن الشبهة على ثلاثة أنواع: شبهة في الفعل، شبهة في المحل، وشبهة في العقد.

أ ـ **فشبهة الفعل**: (وتسمى أيضاً شبهة المشابهة وشبهة الاشتباه) هي أن يظنّ الفاعل غير الدليل دليلاً، فيتحقّقُ في حقٍّ من اشتبه عليه دليل الحِلِّ والحرمة، كما لو وطئ الرجل زوجته المطلّقة ثلاثاً أو المختلعة في العدّة ظاناً أنها تحلُّ له، فإنه يسقط عنه الحدُّ، لحصول الوطء في موضع الاشتباه.

ب ـ **وشبهة المحلّ**: (وتسمى الشبهة الحكمية وشبهة الملك) وهي تنشأ عن دليل موجب للحِلِّ في المحلّ، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة

عدم الثبوت نظراً إلى دليل الحِلِّ، كما لو وطئ المعتدة بالطلاق البائن بالكنايات، فإنه لا يُحَدُّ لاختلاف الصحابة في كونها رجعية أو بائنة، وكوطء الأب جارية ابنه لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

جـ ـ **وشبهة العقد**: وهي تثبت بالعقد، وإن كان العقد متّفقاً على تحريمه، وهو عالم به، كما في وطء إحدى المحارم بعد العقد عليها. وهذه الشبهة قال بها أبو حنيفة وزفر، وخالفهم في ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد، فأوجبا عليه الحدّ إذا كان عالماً بالحرمة.

٧٠ - وقال الشافعية: الشبهة على ثلاث أقسام؛ شبهةٌ في المحلّ، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة.

أ ـ **فالشبهة في المحلّ**: كوطء زوجته الحائض والصائمة والمُحْرِمة، فلا حدّ فيه، لأنّ الوطء صادف ملكاً.

ب ـ **والشبهة في الفاعل**: كما إذا وجد امرأةً في فراشه فوطأها ظاناً أنها زوجته، فلا حدَّ عليه.

جـ ـ **والشبهة في الجهة**: وتكون في كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها، فلا حدَّ فيه على المذهب، وإنْ كان الواطئ يعتقد التحريم، نظراً لاختلاف الفقهاء، كالوطء في النكاح بلا وليّ ـ حيث يجوز في مذهب أبي حنيفة ـ أو بلا شهود، إذ يجوز في مذهب مالك مع الإعلان.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والطحاوي وابن الجارود وغيرهم عن جابر بن عبد الله وابن مسعود وعبد الله بن عمرو. (عارضة الأحوذي (٦/١١١)، مسند أحمد (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/١٨٣)، شرح معاني الآثار (٤/١٥٨)، السيل الجرار للشوكاني (٢/٤٥٨)، نيل الأوطار (٦/١٢)، سنن ابن ماجه (٢/٧٦٩)، مصباح الزجاجة (٢/٢٥).

٧١ - وقال المالكيّة: الشبهة ثلاثة أنواع: شبهة في الواطئ، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.

أ - **فالشبهة في الواطئ**: كاعتقاد أنّ هذه الأجنبية امرأته، حيث إن الاعتقاد يقتضي عدم الحدّ وإن كان خطأ، من حيث أن الواطئ يعتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده للواقع يقتضي الحدّ، فحصل الاشتباه، وهو عين الشبهة.

ب - **والشبهة في الموطوءة**: كالأَمَة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين معتقداً حلَّها.

جـ - **والشبهة في الطريق**: كالوطء بنكاح المتعة ونحوه من الأنكحة المختلف في إباحتها بين العلماء إذا اعتقد حِلَّه.

٧٢ - أمّا الحنابلة، فلم يقسّموا الشبهة إلى أنواع - كالمذاهب الأخرى - وإنّما ذكروا أمثلة فقالوا: لا حدَّ في وطء الأب لجارية ولده، لتمكّن الشبهة في ملك الأب لمال الولد لحديث «**أنت ومالك لأبيك**»، وكذا لا حدَّ على مَنْ وطئ جارية له فيها شرك، لشبهة الملك. ولا حدَّ على مَنْ وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس، لأنّ الوطء قد صادف ملكاً. وكذلك لو وطئ امرأة على فراشه ظنّها زوجته، أو زفّت إليه ولو لم يُقَلْ له: هذه امرأتك، فلا حدّ عليه للشبهة[1].

* * * * *

(١) ردّ المحتار (٣/١٥٠)، فتح القدير مع العناية والكفاية (٥/٣٢)، تبيين الحقائق (٣/١٧٥)، مغني المحتاج (٤/١٤٤) وما بعدها، أسنى المطالب (٤/١٢٦)، الفروق للقرافي (٤/١٧٢)، مطالب أولي النهى (٦/١٨٣)، كشّاف القناع (٦/٩٦-٩٧)، الفتاوى الهندية (٢/١٤٧).

الفصل الثاني
أحكام الوطء

أ ـ حق المرأة على زوجها في الوطء
ب ـ حق الرجل على زوجته في الوطء
ج ـ حق الزوجة في الفرقة لعجز الزوج عن الوطء
د ـ حق الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيبٌ يمنع الوطء
هـ ـ حكم امتناع الرجل عن وطء زوجته إيلاءً أو مظاهرة
و ـ عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها
ز ـ حكم اشتراط عدم الوطء أو عدم حِلِّه في عقد النكاح
ح ـ العَزل
ط ـ الغيلة

الفصل الثاني
أحكام الوطء

أ ـ حق المرأة على زوجها في الوطء :

٧٣ ـ روى البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ له: «ألمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ اللَّيلَ؟ قلتُ: بلى يا رسول الله. قال: فلا تَفْعَلْ. صُمْ وأفْطِر، وقُمْ ونَمْ، فإنّ لجسدِكَ عليك حقاً، وإنّ لعينكَ عليكَ حقاً، وإنّ لزوجِكَ عليكَ حقاً»[١]. وفي رواية الدارقطني من حديث أبي الدرداء: «فصُمْ وأفطِرْ، وصلِّ ونَمْ، وأتِ أهلَكَ»[٢]. فدلَّ ذلك على أنّ للزوجة حقاً على زوجها، وهو إتيانها وقضاءُ وطرها[٣].

٧٤ ـ أمّا ضابط هذا الحق، وحكمه التكليفي، وما يجب على الزوج من جماع أهله، فقد اختلف الفقهاء فيه على ستَّة أقوال:

الأول: للحنفيّة؛ وهو أنّ للزوجة مطالبة زوجها بالوطء، لأنَّ حلَّهُ لها حقَّها، كما أن حلَّها له حقه. وإذا طالبته به فإنّه يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرّةً واحدةً، والزيادة على ذلك تجب عليه ديانةً فيما بينه وبين الله تعالى من حُسْن المعاشرة واستدامة النكاح[٤].

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٩/٢٩٩).

(٢) فتح الباري (٤/٢١١)، دليل الفالحين (١/٣٩٠).

(٣) دليل الفالحين (١/٣٩٠).

(٤) البدائع (٢/٣٣١)، فتح القدير (٣/٣٠٢)، الكفاية على الهداية (٣/٣٠٠)، ردّ المحتار (٢/٥٩٤).

وعلى ذلك جاء في م(١٥١) من «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»: «يجب قضاءً على الزوج أن يواقع زوجته مرّةً واحدةً في مدّة الزوجية».

والثاني : للشافعية: وهو أنه لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يجبر عليه قضاءً، ولا إثم عليه في تركه، لأنه حقّه، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن في داعية الطبع ما يُغني عن إيجابه، ولأنّ الجماع من دواعي الشهوة وخلوص المحبّة التي لا يُقدر على تكلّفها بالتصنُّع. ولكن يستحبُّ له أن لا يُعطِّلها من الجماع تحصيناً لها، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأنّ تركه قد يؤدي إلى الإضرار بها أو فسادها[١].

قال العزّ بن عبد السلام: «الرجل مخيّر بين الجماع وتركه، وفعل ما الأصلح للزوجين أفضل»[٢].

وقال الغزالي: «وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدله، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحدّ. نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإنّ تحصينها واجب عليه، وإنْ كان لا يُثبت المطالبة بالوطء، وذلك لعسر المطالبة والوفاء»[٣].

والثالث : للمالكية؛ وهو أنّ الجماع واجبٌ على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر، ويُقضى عليه به حيث تضرّرت بتركه. فإن شكت قِلّته قُضي لها بليلة في كل أربع على الراجح[٤]. وروى أبو الحسن

(١) مغني المحتاج (٢٥١/٣)، تحفة المحتاج (٤٤٠/٧)، الحاوي الكبير (٢١٢/١٢)، فتح الباري (٢٩٩/٩).
(٢) قواعد الأحكام ص ٣٥١.
(٣) إحياء علوم الدين (٤٦/٢).
(٤) الزرقاني علي خليل (٥٦/٤)، القوانين الفقهية ص ٢١٦، المغني (٢٣٩/١٠)، الذخيرة (٤١٦/٤).

الصغير عن أبي عمران: اختلف في أقل ما يُقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع. أخذه من أنّ للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء. وقيل: ليلة من ثلاث أخذاً من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]. وقضى عمرُ بمرَّة في الطهر، لأنه يُحْبِلُها[2].

والرابع: للحنابلة في المذهب؛ وهو أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرةً إن لم يكن له عذر يمنع من ذلك.

قالوا: لأنه لو لم يكن واجباً، لم يَصِرْ باليمين على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب، ولأنّ النكاح شُرِعَ لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مُفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيكون الوطء حقّاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حقٌّ لما وجبَ استئذانها في العزل كالأمة. وإنما اشتُرِطَ في حقّ المرأة أن يكون ثلث سنة، لأنَّ الله تعالى قدَّر في حق المولي ذلك، فكذلك في حقّ غيره.. وأن لا يكون له عذرٌ، لأنه إن كان تركُه لمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عُذْره.

فإن أصرَّ الزوج على ترك الوطء حتى انقضت الأربعة أشهر بلا عذر، فرّق القاضي بينهما بطلبها، كالمولي والممتنع عن النفقة، ولو قبل الدخول. نصَّ عليه أحمد في رواية ابن منصور[3].

قال ابن قدامة: «وظاهر قول أصحابنا أنه لا يُفرَّقُ بينهما لذلك، وهو

---

(١) الآية (١١) من النساء.

(٢) حاشية البناني على الزرقاني (٤/٥٦).

(٣) كشاف القناع (٥/٢١٤)، المغني (١٠/٢٤٠).

قول أكثر الفقهاء، لأنّه لو ضُرِبَتْ له المدّة لـذلك وفُـرِّقَ بينـهما، لـم يكـن للإيلاء أثرٌ، ولا خلاف في اعتباره»[١].

والخامس: لابن حزم؛ قال: «وفرْضٌ علـى الرجـل أن يجـامع امرأتـه التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرّة في كلّ طُهْرٍ إنْ قـدر علـى ذلـك، وإلاّ فهو عـاصٍ لله تعـالى»[٢]. واسـتدلَّ علـى ذلـك بقولـه تعـالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٣] وبما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أن امـرأة شابّة من خزاعة عرضت له فقالت: يا أمير المـؤمنين: إني امـرأة أحـبُّ مـا تحبُّ النساء من الولد وغيره، ولي زوج شيخ. ووالله ما برحنا حتى نظرنـا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسنٌ إليها، ومـا آلوها. فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم. فقال لها عمـر: انطلقـي مع زوجك، والله إنّ فيه لما يجزي. أو قال: يُغني المرأة المسلمة. قال أبـو محمد: ويُجبر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل[٤].

والسادس: لابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم؛ وهو أنه علـى الرجـل وطءُ زوجته بالمعروف، أي بقدر حاجتها وقدرته ـ كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته ـ من غير تحديد بمـرّة في كـلّ شـهر أو أربعـة أشهر أو أسبوع أو يوم من أربعة أو غير ذلك، وذلك لأنّ دلالـةَ نـصوص الكتاب والسنّة عدم تقدير ذلك أو أي شيء مما يوجبه عقـد النكـاح علـى

(١) المغني (١٠/٢٤٠).

(٢) المحلى (١٠/٤٠).

(٣) الآية (٢٢٢) من البقرة.

(٤) المحلّى (١٠/٤٠).

كلٍّ واحد من الزوجين والرجوع فيه إلى العرف. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. وقال ﷺ: لهند زوجة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2].

قال ابن القيّم: «وقالت طائفة: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها. وقد أمر الله عز وجل أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخلٌ في هذه المعاشرة ولا بد. قالوا: وعليه أن يُشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يُشبعها قوتاً. وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجّح هذا القول ويختاره»[3].

فإن تنازع الزوجان في الوطء المستحق لها، فَرَضَ الحاكمُ ذلك باجتهاده بحسب العرف وحالة الزوجين، كما يفرض لها النفقة والسكنى وسائر حقوقها[4].

ثم قال ابن تيميّة: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذّره في الإيلاء إجماعاً»[5].

---

(١) الآية (٢٢٨) من البقرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان: ٤٢٩/٢).

(٣) روضة المحبين لابن القيّم ص ٢١٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيميّة (٣٨٣/٢٨ـ٣٨٤، ١٧٣/٢٩، ٢٧١/٣٢)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميّة ص ٢٤٦، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميّة ص ٣١ن روضة المحبين ص ٢١٥ وما بعدها.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميّة ص ٢٤٧.

ب ـ حقّ الرجل على زوجته في الوطء :

٧٥ ـ ذهب جماهير الفقهاء إلى أن للزوج أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب شرعية مانعة منه كالحيض والنفاس والظهار والإحرام ونحو ذلك، فإنْ طالبها به وانتفت الموانع الشرعية وجبت عليها الاستجابة(١). قال ابن تيميّة: «يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرضٌ واجبٌ عليها»(٢).

وقد عدّ الذّهبيُّ والرافعي والنووي وابن الرفعة والهيتمي وغيرهم امتناع المرأة عن فراش زوجها إذا دعاها بلا عذر شرعي ضرباً من النشور وكبيرة من الكبائر، وذلك لورود الوعيد الشديد فيه(٣).

ومن ذلك: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دعا الرجل امرأَتَهُ إلى فراشِهِ فأَبَتْ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٤). وما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبح**»(٥). وما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه،**

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٣١-٣٣٤)، بهجة النفوس (٣/٢٢٩)، النووي على مسلم (١٠/٧)، فتح الباري (٩/٢٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيميّة (ط. دار الريان): ٣/١٤٤، مجموع فتاوى ابن تيميّة (٣٢/٢٧٤)، وانظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٤٣.

(٣) الكبائر للذهبي ص ١٢٤، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٣٥، ١٦٧، الزواجر (٢/٤٨-٥٠).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٩/٢٩٤)، النووي على مسلم (١٠/٨).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٩/٢٩٤)، النووي على مسلم (١٠/٨).

فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[١].

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: «هو دليلٌ على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢]. والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها، إلاّ أنْ يقصد بالامتناع مُضَارّتَها، فيحرم عليه ذلك. والفرق بينهما: أنّ الرجل هو الذي ابتغى بماله، فهو المالكُ للبُضْع، والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه. وأيضاً: فقد لا ينشطُ الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة»[٣].

وقال العزّ بن عبد السلام: لو أُجْبِر الرجال على إجابتهن لعجزوا، إذ لا تطاوعهم القوى في كل آن على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكين في كل وقت وحين[٤].

وكذلك روى الطبراني بسند جيّد عن زيد بن أرقم ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«المرأة لا تؤدِّي حقَّ الله عليها حتى تؤدّي حقَّ زوجِها كلَّه، لو سألها وهي على ظهر قَتَبٍ**[٥] **لم تَمْنَعْه نَفسَها»**[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٧-٨).

(٢) الآية (٢٢٨) من البقرة.

(٣) المفهم شرح مختصر مسلم للقرطبي (٤/١٦٠).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط. دار الطباع بدمشق) ص ٣٥١.

(٥) القَتَب: للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحثّ لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها. النهاية لابن كثير (٤/١١).

(٦) ورواه ابن ماجه أيضاً. (انظر الزواجر للهيتمي (٢/٤١)، حسن الأسوة للقنوجي ص ٥٦١، سنن ابن ماجه (١/٥٩٥).

وعن طَلْق بن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل زوجتَهُ لحاجَتِهِ فلْتأتِهِ، وإن كانتْ على التنُّور**»[١]. أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» وغيره.

جـ ـ حقّ الزوجة في الفرقة لعجز الزوج عن الوطء:

لقد فرّق الفقهاء في مسألة حقّ الزوجة في الفرقة بسبب عجز الزوج عن الوطء ـ لَجبّ أو خصاء أو عُنَّة ـ بين حالتين: حالة العجز عن الوطء المقارن لعقد النكاح، وحالة العجز الحادث بعد الدخول واستقرار الحياة الزوجية.

٧٦ ـ **(الحالة الأولى)**: فأمّا عجز الزوج عن الوطء المقارن لعقد النكاح، فقد اختلف الفقهاء في حقّ الزوجة في الفرقة لأجله على قولين:

أحدهما: للظاهرية والشوكاني وبعض المتأخرين: وهو أنه لا حقّ للمرأة في التفريق لأجل أي عيب من العيوب المانعة من الوطء في الزوج كائناً ما كان، لأنه لم يصحّ عندهم نصٌّ مجيزٌ لذلك، ولا يصح حلّ عُقْدَة النكاح المقدّسة بغير نصّ من الشارع الحكيم أو حديث للنبي الكريم[٢].

قال ابن حزم: «ومن تزوّج امرأة، فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطئها مرّة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرّق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجّل له أجلاً، وهي امرأته إن شاء طلّقَ وإنْ شاء أمسك»[٣].

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان ص ٣١٥، وانظر حسن الأسوة ص ٥٦١.

(٢) انظر المحلّى لابن حزم (١٠/٥٨-٦٣، ١٠٩-١١٥).

(٣) المحلّى (١٠/٥٨).

وقال الشوكاني: «ومَنْ أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء»[(١)].

وقال صاحب الروضة الندية: «اعلم أنّ الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازمٌ تثبتُ به أحكام الزوجية، من جواز الوطء ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث وسائر الأحكام، وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت، فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية. وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حُجّةٌ نيّرة، ولم يثبت شيءٌ منها ... والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال منه. ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا لمجرد دليل، فسبحان الله وبحمده»[(٢)].

والثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة؛ وهو أن عجز الزوج عن الوطء يجعلُ للمرأة حقّ الفسخ، وذلك لتفويته وهدمه وإبطاله للمقصود الأصلي للنكاح، وهو تحصيل المتعة الجنسية للزوجين التي تثمر غضّ البصر وإحصان الفرج وإعفاف النفس، وتفضي إلى المودة والرحمة والسكن بين الزوجين[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار (٦/١٥٧).

(٢) الروضة الندية لمحمد صديق حسن خان (٢/٣٢).

(٣) ردّ المحتار (٣/٤٩٤) وما بعدها، البدائع (٢/٣٢٢) وما بعدها، البحر الرائق (٤/١٢٤)، فتح القدير (٣/٢٦٣)، مغني المحتاج (٣/٢٠٢)، بداية المجتهد (٢/٥٥)، روضة الطالبين (٧/١٧٧) وما بعدها، مطالب أولي النهى (٥/١٤٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٨٣، ٢٩/١٧٣-١٧٥)، وانظر م٢٩٨-٣٠٢ من الأحكام الشرعية في الحوال الشخصية.

واحتجوا على ذلك :

(أ) بإجماع الصحابة على التفريق للعُنَّة والجب، والتأجيل للعِنّين. وقد ظهر ذلك الإجماع في أقضيتهم، وإقرارهم لتلك الأقضية من غير نكير عليها ولا إظهار ما يناقضها. فقد روي عن عمر ﷺ أنه قضى في العنّين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلاّ أخذت منه الصداق كاملاً، وفُرِّقَ بينهما، وعليها العدّة. وروي عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب مثله، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم أحدٌ منهم، فكان إجماعاً.

(ب) أن الضرر والضرار والظلم من الأمور التي قرَّر الشارع رفعها، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[2]، وقال سبحانه في العلاقة الزوجية: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3]. ولا شك أن الإمساك مع العجز عن الوطء ضرر عظيم وظلم فاحش، ولا يُعَدُّ من الإمساك بمعروف في شرع ولا عرف، لذا كان الواجب رفعه، فإنْ لم يفعل الزوج من تلقاء نفسه، أمره القاضي، فإن لم يفعل طَلَّقَ عليه، وتولّى باسم الشرع ما كان عليه القيام به.

(جـ) أنّ المقصود الشرعي من الزواج حفظ النسل على أكمل وجوه الحفظ، وإن التناسل من أعظم ثمرات النكاح وأنفس آثاره، وهذا العيب

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني والطبراني. فيض القدير: ٦/٤٣٢، جامع العلوم والحكم: ٢/٢٠٧.

(٢) الآية (٤٩) من الكهف.

(٣) الآية (٢٢٩) من البقرة.

في الرجل مانع من بلوغ تلك الغاية والثمرة والأثر، ولهذا لزم رفعه من قِبَلِ مَنْ بيده عقدة النكاح، وهو الزوج، فإن امتنع رفعَهُ القاضي عنه.

٧٧ ـ غير أن جمهور الفقهاء اشترطوا لجواز طلب الزوجة التفريق في هذه الحالة أن يكون ذلك العيب خفياً على الزوجة، لا علم لها به عند العقد. أمّا إذا كانت على علم به عند العقد، وتم العقد مع ذلك، فلا خيار لها لأجله، ولا حقّ للفسخ بسببه، لانتفاء التغرير والتدليس من جهته، ولرضاها به، إذ لا معنى لإتمام العقد مع علمها بالعيب إلاّ قبوله والتزامها بكل آثار العقد مع قيامه، فلهذا كان من مناقضتها لنفسها والتزامها أن تختار الفسخ ثانياً، ولا يُقَرُّ ناقضٌ لالتزامه في نقضه.

كذلك اشترطوا لجواز طلب التفريق أن لا يكون منها ما يدلّ على الرضا بالعيب وقبول البقاء على الزوجية معه بعد العلم به إنْ علمت به بعد العقد، لأنّ ذلك الرضا والقبول إسقاطٌ لحقّ الفسخ، وإقرارٌ للعقد، والساقط لا يعود.

٧٨ ـ **(الحالة الثانية)**: أمّا عجز الزوج عن الوطء الحادث بعد الدخول وثبات النكاح واستقراره، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره موجباً للفرقة بناء على طلب الزوجة على قولين:

الأول: للمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة؛ وهو أنه لا يَثْبُتُ لها خيار التفريق لأجله، لأنه عيبٌ حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد. ثم إنّ الفرق بين العيب المقارن للعقد وبينه أنّ الأول فيه تدليس وغشٌ وتغرير، «وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطّ ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبِنَ به»[1]. أمّا الحادث فيما

(١) زاد المعاد (١٨٣/٥).

بعد فليس فيه شيءٌ من ذلك، وإنّما هو بلاءٌ نزل، والرحمة الزوجية تقضي باحتماله، ليخفف أحدُ الزوجين عن الآخر مصابه.

والثاني : للشافعيّة والحنابلة؛ وهو أن العيب المُفَوِّت للوطء إذا حدث بعد الدخول واستقرار العقد، فإنه يجعل لها حق الفسخ كالعيب المقارن للعقد، لتضررها به كالمقارن. قال البهوتي: «لأنه عيبٌ في النكاح يثبتُ به الخيار مقارناً، فأثبته طارئاً كالإعسار. ولأنه عقدٌ على منفعة، فحدوث العيب بها يُثبت الخيار كالإجارة»[1]. واستثنى الشافعية العُنَّةَ الحادثة بعد الدخول، فإنها لا تجعل للزوجة حقّ الفسخ لنيلها حقّها بالدخول، وترتُّب آثار الزوجية من المهر والإحصان كاملةً عليه[2].

٧٩ ـ هذا، وإنّ من المتّفق عليه بين الفقهاء أنّ الفسخ للعيب لا يكون إلاّ بحكم الحاكم، لأنه من المقرّر فقهياً أنّ كل أمر مختلف فيه بين الفقهاء لا يجري الإلزام به إلا بحكم حاكم، لأنّ حكم القاضي يرفع الخلاف، ويُلْزَمُ به الخصم، ويجب عليه تنفيذه، ولو كان فقيهاً يرى غير هذا الرأي، ولا يعتنق إلاّ مذهبه. ثم إنّ الفسخ من جهة أخرى أمرٌ يتشاحّ الناس في أسبابه، ويختلفون في مقداره وآثاره، فكان من الحقّ اللازم أن يكون الفسخ بحكم يرفعُ المشاحّة، ويفصلُ في الخلاف، ويقضي في الخصومة.

---

(١) الذخيرة (٤/٤٣٢)، حاشية الدسوقي (٢/٢٥٧-٢٥٨)، المحلى (١٠/٥٨)، الشرح الكبير على المقنع (٧/٥٧٩)، المغني (١٠/٨٨).

(٢) كشاف القناع (٥/١٢٢)، شرح البهقي (٣/٥١)، المغني (١٠/٩٠)، مغني المحتاج (٣/٢٠٣)، روضة الطالبين (٧/١٧٩)، الحاوي الكبير (١١/٤٧٤)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٤٧.

د ـ حقّ الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيبٌ يمنع الوطء :

٨٠ ـ اختلف الفقهاء في حقّ الزوج في الفسخ إذا كان في الزوجة عيبٌ يمنع الوطء كالرَّتَق[١] والقَرَن[٢]، وذلك على قولين:

الأول : للحنفيّة والظاهرة؛ وهو أنه لا حقَّ للزوج في الفسخ لأي عيب في الزوجة يمنع من وطئها. وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد والثوري والخطابي.وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود[٣].

ومستند الظاهرية على منع التفريق لأجل العيوب مطلقاً أنه لم يثبت عندهم نصٌّ شرعي مجيزٌ لذلك، ولا يصحُّ حَلّ عُقدة النكاح المقدسة بغير نص من الكتاب أو السنة. أمّا الحنفيّة، فنظرهم قائم على أساس أن الزوج ليس في حرج يضطرّه إلى استدامة نكاح مَنْ وجد بها عيباً يمنع من وطئها، فإنّ عقدة النكاح بيده يستطيع أن يفكّها بالطلاق متى وجد الداعي، وترجَّح لديه جانب الفراق على دوام العشرة.

والثاني : للشافعيّة والمالكيّة والحنابلة؛ وهو أن العيب المانع من وطء الزوجة يجعل للزوج حق فسخ النكاح بحكم القاضي لتعذّر مقصوده. قال الخطيب الشربيني: « لأنّ معظم النكاح هو الوطء، والقَرَن والرَّتْق مانعان

---

(١) قال النووي: الرَّتَق: انسداد محلّ الجماع باللحم. وقال أبو الخطاب الحنبلي: هو أن يكون الفرج مسدودا، أي ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه. (روضة الطالبين: ١٧٧/٧، المغني: ٥٧/١٠).

(٢) القَرَن: عظم في الفرج يمنع الجماع. وقيل: لحم ينبت فيه يمنع الجماع. (الروضة: ١٧٧/٧، المغني: ٧٥/١٠).

(٣) المحلّى (١٠٩/١٠)، المغني (٥٦/١٠)، البحر الرائق (١٢٦/٤)، البدائع (٣٢٧/٢)، المبسوط (٩٦/٥)، فتح القدير (٢٦٧/٣).

منه، فيتعذّر مقصوده»[1].

وهذا إذا كان العيب مقارناً للعقد، ولم يكن الزوج على علم به. أمّا إذا علم به عند العقد أو بعده، ورضي به صراحة أو دلالة، فإنه يسقط حقّه في الفسخ من أجله، لأن الرضى بالعيب بعد العلم به إسقاطٌ لحق الفسخ، وإقرارٌ للعقد، والساقط لا يحتمل العود.

أمّا العيب الحادث بعد الدخول واستقرار النكاح، فإنه لا خيار معه للزوج في الفسخ عند المالكيّة وبعض الحنابلة. وخالفهم في ذلك الشافعيّة والحنابلة، فأثبتوا له حقّ الفسخ كالعيب المقارن للعقد، لتضرره به كالمقارن، فانتفى الفرق بينهما في الحكم[2].

هـ ـ حكم امتناع الرجل عن وطء زوجته إيلاءً أو مظاهرة:

أولاً: الإيلاء

٨١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المُولي يتربَّصُ أربعة أشهر، كما أمر الله تعالى، ولا يُطلب بالوطء فيهن. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]. قال القرطبي: إن سبب نزول هذه الآية أنّ الجاهليين كانوا يؤلون من نسائهم السنة والسنتين وأكثر، فأنزل الله هذه الآية، فوقَّتَ لهم أربعة أشهر[4].

---

(١) مغني المحتاج (٢٠٣/٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٣/١١، ٤٦٦، ٤٧٤)، روضة الطالبين (١٧٨/٧-١٧٩)، مغني المحتاج (٢٠٢/٣) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢)، الذخيرة للقرافي (٤١٩/٤، ٤٢١، ٤٢٣)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميّة للبعلي ص ٢٢٢، المغني (٥٦/١٠-٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/٣-٥٢)، كشّاف القناع (١١٥/٥-١١٦)، منح الجليل (٨٠/٢)، بداية المجتهد (٥٠/٢).

(٣) الآيات (٢٢٦-٢٢٧) من البقرة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠٣/٣).

فإن امتنع المُولي عن وطء زوجته التي آلى منها حتى مضت أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء، كان إصراره هذا داعياً إلى الفرقة بينه وبينها، لأن في ذلك الامتناع إضراراً بها، وللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الرجل بالفيء ـ أي بالرجوع عن موجب يمينه ـ فإن أبى، أمره بتطليقها، فإن لم يطلِّق، طلَّقها عليه القاضي. وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة. وقال الحنفية: إن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقّف على رفع الأمر إلى القاضي ولا حكمه بتطليقها، وذلك جزاءً للزوج على الإضرار بزوجته وإيذائها بمنع حقّها المشروع[1].

ثانيا: الظهار

٨٢ ـ لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وطء المُظَاهِرِ زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير عن الظهار. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاْ﴾[2].

ولكن للمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء وعليها أن تمنع الزوج من وطئها حتى يكفِّر، فإن امتنع عن التكفير، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير، فإن أبى أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكَفِّرْ أو يُطلِّقْ. وهذا عند الحنفية. ووجهه: أن الزوج قد أضرَّ بزوجته بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقَّها في الوطء مع قيام الزوجية بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقّها ودفع الضرر عنها،

(١) بدائع الصنائع (١٧٦/٣)، مغني المحتاج (٣٤٨/٣)، الحاوي الكبير (٢٢٩/١٣)، الخرشي (٢٣٨/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢١/٢)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٦/٢)، بداية المجتهد (٩٩/٢) وما بعدها، المغني (٣٠/١١) وما بعدها.

(٢) الآية (٣) من المجادلة.

والزوج في وُسْعِه إيفاء حقّ الزوجة بإزالة الحرمة بالكفّارة، فيكون ملزماً بذلك شرعاً. فإذا أصرّ على الامتناع أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق[1].

وذهب المالكية إلى التفريق بين حالة عجز المظاهر عن الكفّارة وحالة قدرته عليها، فقالوا: إذا عجز المظاهر عن الكفّارة، كان لزوجته أن تطلب من القاضي الطلاق، لتضرّرها من ترك الوطء، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلّق عليه القاضي في الحال، وكان الطلاق رجعياً. فإن قدر الزوج على الكفّارة قبل انقضاء العِدَّة كفَّر وراجعها.

أمّا إذا كان المظاهر قادراً على الكفّارة، وامتنع عن التكفير، فللزوجة طلب الطلاق من القاضي، فإن طلبت الطلاق، فإنه لا يطلّقها حتى تمضي أربعة أشهر ـ كما في الإيلاء ـ فإن مضت أربعة أشهر، أمر القاضي الزوج بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلَّق القاضي عليه، وكان الطلاق رجعياً[2].

و ـ عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها:

٨٣ ـ اتّفق الفقهاء على أن الرجل إذا سلّم زوجته مهرها، وجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها، ولم يكن هناك ثمّة مانع شرعي. كما اتفقوا على أنه ليس لها أن تمنع زوجها إذا كان المهر كلّه مؤجّلاً أو كان بعضه مؤجّلاً ـ لأنها لا تملك طلبه ـ وقبضت القدر المعجّل منه، لأن رضاها بتأخير حقّها رضاً بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٣٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٥٦)، فتح القدير (٣/٢٢٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٢٢٩)، المغني لابن قدامة (١١/٦٦).

(٢) الخرشي مع حاشية العدوي (٣/٢٣٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٣٣).

في البيع، فقد أسقطت حقّ نفسها بالتأجيل، فلا يسقط حقّ زوجها، لانعدام الإسقاط من جهته، ورضاها بالسقوط. لكن الحنفيّة قيّدوا قولهم فيما إذا كان المهر كلّه مؤجلاً بأن يكون الزوج قد اشترط عليها الدخول بها قبل حلول الأجل ورضيت به[1].

٨٤ ـ أمّا إذا كان المهر كلّه معجّلاً، أو بعضه ولم يدفع إليها الزوج القدر المعجّل، فهل يحقُّ للزوجة أن تمتنع من تمكينه من وطئها حتى تقبضه؟

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض مهرها المعجل أو القدر المعجّل منه إن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجّلاً، لأن المهر عوضٌ عن بعضها، كالثمن عوضٌ عن البيع، فكما أن للبائع حقّ حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحالّ، فللمرأة حقُّ حبس نفسها عن زوجها لاستيفاء مهرها المعجّل، ولأنّ المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذّر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها، فلذلك ملكت الامتناع من التسليم حتى تقبضه[2]. وقد حكى ابن المنذر الإجماع

(١) ردّ المحتار (٢/٣٥٩)، فتح القدير (٣/٢٤٩)، مغني المحتاج (٣/٢٢٢)، الحاوي الكبير (١٢/١٦٣-١٦٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٨٤)، كشّاف القناع (٥/١٨٢)، المغني (١٠/١٧١)، وانظر م(٢١٣) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)، لسان الحكام لابن الشحنة ص ١٥٦، ردّ المحتار (٢/٣٥٨)، مغني المحتاج (٣/٢٢٣)، روضة الطالبين (٧/٢٥٩) وما بعدها، الحاوي (١٢/١٦٢)، فتح القدير (٣/٢٤٨)، ميارة على التحفة (١/١٨٧)، القوانين الفقهية ص ٢٠٨، الذخيرة (٤/٣٧٣)، عقد الجواهر (٢/٩٦)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٦٧)، جواهر الإكليل (١/٣٠٧)، الشرح الصغير للدردير (٢/٣٩٩، ٤٣٤)، كشّاف القناع (٥/١٨١)، شرح منتهى الإرادات (٣/٨٤)، المغني (١٠/١٧١، ٤٠٠)، وانظر م(٢١٣) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

على ذلك[1].

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري، وذهب إلى أنه ليس لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض معجّل مهرها، فقال: «مَنْ تزوّج فسمى صداقاً أو لم يُسمِّ، له الدخول بها أحبّت أم كرهت، ويُقضى لها بما سمى أحبَّ أم كره، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، ولكن يقضى له عاجلاً بالدخول بها، ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصَّداق. فإنْ لم يُسمِّ لها شيئاً، قُضِيَ لها عليه بمهر المثل إلاّ أن يتراضيا بأكثر أو بأقل»[2]. واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[3]. قال: «ولا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج فإنّها زوجة له، فهو حلالٌ لها، وهي حلالٌ له. فَمَنْ منعها منه حتى يعطيها الصداق فقد حال بينه وبين امرأته بلا نصّ من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ. ولكن الحق ما قلنا أن لا يُمنع حقّه منها، ولا تُمنع هي حقّها من صداقها، ولكن يُطْلَقُ على الدخول بها، أحبّت أم كرهت، ويؤخذ ممَّا يوجد له صداقُها، أحبَّ أم كره»[4].

٨٥ ـ وإذا حلَّ الأجل قبل تسليم نفسها، فهل يعتبر المهر المؤجل في حكم المعجل، ويكون لها الامتناع من تمكينه من نفسها حتى تقبضه، أم يعتبر حقّها في الامتناع قد سقط برضاها بالتأجيل، فلا يعود إليها بحلول

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص ٦٢، وانظر المغني (١٧١/١٠).
(٢) المحلّى (٣٨٨/٩).
(٣) الآية (٦) من المؤمنون.
(٤) المحلّى (٤٩٠/٩).

الأجل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: للشافعيّة في غير الأصح والمالكيّة؛ وهو أنّ لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبضه، لأنه إذا حلّ صار بمنزلة العاجل، والعاجل تمنعه حتى يعطيها إيّاه[1].

والثاني: للحنفيّة في المعتمد والشافعيّة في الأصح والحنابلة؛ وهو أنه ليس لها أن تمنع نفسها منه لتستوفي مهرها، وذلك لوجوب تسليم نفسها قبل الحلول، فلا يرتفع ذلك بالحلول، لأنّ حق الحبس قد سقط برضاها بالتأجيل، والساقط لا يحتمل العود، كالثمن في البيع[2].

٨٦ ـ ولو تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم، وكان المهر معجّلاً كله أو بعضه، فقال الزوج: لا أُسلِّم معجّل صداقك حتى تسلّمي نفسك. وقالت هي: لا أسلمك حتى تسلمه إليّ، فمن الذي يُجبر على التسليم أولاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: للحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشافعيّة في غير الأظهر؛ وهو أنه يُجبر الزوج أولاً على التسليم، ثم تجبر الزوجة على تمكينه من وطئها، لأنّ في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البُضع، والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع. ومثل ذلك

(١) الشرح الصغير للدردير (٢/٣٩٩، ٤٣٤)، البهجة شرح التحفة (١/٢٩٢)، ميارة على التحفة (١/١٨٧)، جواهر الإكليل (١/٣٠٧)، العقد المنظم للحكام لابن سلمون (١/٧)، مغني المحتاج (٣/٢٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٨٩)، فتح القدير (٣/٢٤٩)، مغني المحتاج (٣/٢٢٣)، روضة الطالبين (٧/٢٥٩)، الحاوي الكبير (١٢/١٦٣-١٦٤)، كشاف القناع (٥/١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٨٤)، المغني (١٠/١٧١).

المحذور لا يتأتى في إجبار الزوج أولاً على التسليم[١].

والثاني: للشافعيّة في الأظهر؛ وهو أنهما يُجبران معاً، بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق عند عدل، وتؤمر الزوجة بالتمكين، فإذا مكّنت سلَّم العدل الصداق إليها، وبذلك تفصل الخصومة بدون تقديم أحد الحقّين على الآخر، مراعاة لموجَب المعاوضة، لأن موجَبَها أن يكون لكل منهما الامتناع عن التسليم حتى يسلِّم إليه الآخر، لعدم الأولية. وهذا الرأي أحوط الأمور في المسألة وأقطع للتنازع فيما بينهما[٢].

ز ـ حكم اشتراط عدم الوطء أو عدم حِلّه في عقد النكاح:

فرّق الفقهاء في حكم ذلك الاشتراط بين حالتين؛ حالة اشتراط نفي حِلِّ الوطء، وحالة اشتراط عدم فعله.و بيان ذلك.

٨٧ ـ إذا اشترط في عقد النكاح نفي حِلِّ الوطء، بأن تزوّجها على أن لا تحلّ له، فلا خلاف بين أهل العلم في بطلان هذا الشرط، ولكنهم اختلفوا في تأثيره على صحّة العقد، وذلك على قولين:

الأول: لجمهور الفقهاء من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة؛ وهو بطلان الشرط والعقد معاً، وذلك لاختلاف ذلك الشرط بمقصود العقد وللتناقض، إذ لا يبقى معه للزواج معنى، بل يكون كالعقد الصوري[٣].

والثاني: للحنفيّة والشوكاني؛ وهو أنّ الشرط فاسد والعقد صحيح. إذ

---

(١) ردّ المحتار (٢/٣٥٨)، البدائع (٢/٢٨٨)، الحاوي (١٢/١٦٩)، مغني المحتاج (٣/٢٢٣)، جواهر الإكليل (١/٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٨٤)، كشّاف القناع (٥/١٨٢)، المغني (١٠/١٧١، ١١/٤٠٠).

(٢) روضة الطالبين (٧/٢٥٩)، مغني المحتاج (٣/٢٢٣)، الحاوي الكبير (١٢/١٦٨-١٦٩).

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه (٧/٣١٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٩)، الخرشي (٣/١٩٥)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ٣٢٧-٣٢٨، كشّاف القناع (٥/١٠٦).

القاعدة عند الحنفيّة أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه[1]. وقال الشوكاني: «أقول: العقد إذا وقع على وجه الصحة، فهذا الاستثناء الذي يتضمن تحريم الحلال لا حُكْمَ له، ولا عمل بما يقتضيه، بل هو مدفوعٌ ممنوع، كما لو قال بعد الفراغ من العقد: لا يطؤها أو لا ينظر إليها، أو نحو هذه الأمور التي لا ثبات لها في الشرع، بل هي من أفعال الجاهلين لسرِّ الشريعة»[2].

٨٨ ـ أمّا إذا شُرِطَ في عقد النكاح عدم الوطء فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفيّة والحنابلة؛ وهو أنه يصحُّ العقد ويلغو الشرط. أمّا بطلان الشرط، فلأنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد لو لا اشتراطه، وأمّا بقاء العقد على الصحة، فلأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، فلا يبطله. والقاعدة عند الحنفيّة أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنّما يبطل الشرط دونه[3].

والثاني: للمالكيّة والظاهرية؛ وهو أن الشرط فاسد والعقد فاسد لوقوعه على الوجه المنهي عنه شرعاً[4].

ثم اختلف المالكية فيما يترتب عليه بعد الوقوع، فقيل: يُفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وقيل: إن أسقَطَ مشترط الشرط شرطه صحَّ النكاح،

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية (١٥٢/٣)، ردّ المحتار (٢٩٥/٢).

(٢) السيل الجرار (٢٦٨/٢). وانظر الدراري المضية للشوكاني (٥٧/٢).

(٣) ردّ المحتار مع الدر (٢٩٥/٢)، كشّاف القناع (١٠٧/٥)، الهداية مع الفتح (١٥٢/٣)، الفتاوى الخانية (٣٣١/١).

(٤) المحلّى (٤٩١/٩)، عقد الجواهر الثمينة ٢م٤٩، القوانين الفقهية ص ٢٢٣.

وإن تمسَّك به فسد. وقيل: يُفسخ قبل الدخول، ويثبتُ بعده، ويسقط الشرط. وهذا هو المشهور في المذهب[١].

والثالث: للشافعيّة؛ وهو أنه إذا نكحها بشرط أن لا يطأها، أو لا يطؤها إلا نهاراً أو إلاّ مرّةً مثلاً، بطل النكاح إن كان الاشتراط من جهتها، لمنافاته مقصود العقد، وإن وقع منه لم يضرّ، لأنّ الوطء حقٌّ له، فله تركه، والتمكين حقٌّ عليها، فليس لها تركه[٢].

ح ـ العَزل:

٨٩ ـ المراد بالعزل: أن ينحي الرجل ماءه عند الجماع عن الرحم، فيلقيه خارج الفرج[٣]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيِّد عن أمته مطلقاً، سواء أذنت في ذلك أو لم تأذن، لأنّ إنجاب الولد حقَّه، وليس بحقّ لها[٤].

٩٠ ـ أمّا العزل عن الزوجة الحرّة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

الأول: لابن حزم الظاهري وجماعة؛ وهو حرمته مطلقاً[٥].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/٢٣٨)، الخرشي (٣/١٩٥)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة (٧/٣١٢)، تحفة المحتاج (٧/٣٨٧-٣٨٨)، المحلي على المنهاج وحاشية عميرة عليه (٣/٢٨٠).

(٣) المفهم للقرطبي (٤/١٦٦)، المعلم للمازري (٢/١٠٤).

(٤) المغني (١٠/٢٣٠)، النووي على مسلم (١٠/٩)، المهذب (٢/٦٧)، الحاوي للماوردي (١١/٤٣٩)، الوسيط للغزالي (٥/١٨٤)، إتحاف السادة المتقين (٥/٣٧٩).

(٥) المحلّى (١٠/٧٠)، إتحاف السادة المتقين (٥/٣٧٩)، زاد المعاد (٥/١٤٢).

وذلك لما روى مسلم في «صحيحه»[١] من حديث عائشة رضي الله عنها، عن جُدامَة بنت وهْبٍ قالت حضرْتُ رسول الله ﷺ في أُناسٍ فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ «**ذلك الوأد الخفي**».وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[٢].

والثاني: لابن قدامة من الحنابلة: وهو أنه مكروهٌ إلا لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوه حاجةٌ إلى الوطء، فيطأ ويعزل. وقد رويت كراهة العزْل عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر الصديق، لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة عند استدعاء الطبيعة لها[٣]. وقد حثّ النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: «**تناكحوا، تناسلوا، تكثروا**»[٤].

والثالث: للشافعيّة في الأصحّ؛ وهو الإباحة مطلقاً، سواء أذنت الزوجة بذلك أو لم تأذن، إلاّ أنّ تركه أفضل[٥]. وقال النووي: بل فيه كراهة التنزيه[٦].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٧).

(٢) الآية (٨) من التكوير.

(٣) المغني (١٠/٢٢٨).

(٤) عزاه صاحب كنز العمال (١٦/٢٧٦)، إلى عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً. وروى الطبراني عن معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم». مجمع الزوائد (٤/٢٥٨)، كنز العمال (١٦/٢٧٤).

(٥) الوسيط للغزالي (٥/١٨٣)، المهذّب (٢/٦٧)، إحياء علوم الدين (٢/٤٧)، النووي على مسلم (١٠/٩).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩).

واستدلوا على الإباحة بما روى مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم يَنْهَنَا[(١)].

وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله قال: «كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصَبْنَا سَبْياً، فكُنَّا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أوإنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثاً. «ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلاّ هي كائنةٌ»[(٣)].

وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد ﷺ في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به. فقال رجلٌ: إنهم يزعمون أنه الموؤدة الصغرى! فقال علي ﷺ: لا يكون موؤدة حتى تمرّ عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مُضغةً، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلْقاً آخر. فقال عمر ﷺ: صدقْتَ. أطال الله بقاءك[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٤). قال سفيان راوي الحديث: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٠)، صحيح البخاري (٩/٢٦٨)، وقد رواه ايضاً أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ (سنن أبي داود حديث ٢١٧٢، سنن الترمذي مع العارضة (٥/٧٥)، سنن النسائي (٦/١٠٧)، الموطأ (٢/٥٩٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٠)، صحيح البخاري (٩/٢٦٨)، وقد رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ ٠سنن أبي داود حديث ٢١٧٢، سنن الترمذي مع العارضة (٥/٧٥)، سنن النسائي (٦/١٠٧)، الموطأ (٢/٥٩٤).

والرابع: الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشافعيّة في قول؛ وهو الجواز بشرط إذن الزوجة. وهو مروي عن عليٍّ وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخبّاب ابن الأرتّ وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والنخعي.

قالوا: وإنما لم يجز بغير إذنها، لأنه يُخِلّ بوطئها، ولها حقٌّ في الوطء وكماله، ولأنّ للمرأة حقّاً في الولد كما أن للرجل حقّاً فيه.

واستثنى الحنفيّة من اشتراط إذنها فساد الزمان وخشية فساد الذرية، فأباحوه دون إذنها، كما استثنى الحنابلة دار الحرب، فقالوا: يعزل بلا إذن مطلقاً بدار الحرب، خشية استرقاق العدو ولدهما[1].

ط ـ الغيلة:

٩١ ـ لقد كان العرب في الجاهليّة يكرهون الغيلة بالوطء أو بالإرضاع، ويتّقون وطء المرأة المرضع، وإرضاع المرأة الحامل ولدها، لاعتقادهم أنّ ذلك يؤدي إلى فساد اللبن وأذى الرضيع. وقد روى مسلم والترمذي والنسائي ومالك أنّ النبي ﷺ قال: «**لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهم**»[2].

(١) ردّ المحتار (٢/٣٧٩)، الحاوي للماوردي (١١/٤٣٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٤)، إتحاف السادة المتقين (١٠/٢٢٩-٢٣٠)، كشاف القناع (٥/٢١١)، شرح منتهى الإرادات (٣/٩٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٨٤)، الذخيرة (٤/٤١٨)، القوانين الفقهية ص ٢١٧، المفهم للقرطبي (٤/١٦٧)، المعلم للمازري (٢/١٠٣)، مطالب أولي النهى (٥/٢٦١)، المبدع (٧/١٩٥)، زاد المعاد (٥/١٤٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦)، الموطأ (٢/٦٠٨)، سنن النسائي (٦/١٠٦)، سنن الترمذي رقم ٢٠٧٨.

وقد استنبط الفقهاء من الحديث إباحة الغيلة[1]. وقال ابن القيّم «ولا ريب أنّ وطء المراضع مما تعمُّ به البلوى، ويتعذّر على الرجل الصبر عن امرأته مدّة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهمّ الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يُصرِّح أحدٌ منهم بتحريمه»[2]. وقال بعض الفقهاء: إن ترك الغيلة أولى إن لم يتحقّق مرض الرضيع، وإلاّ مُنِعت، وإن خُشي كرهت[3].



(١) الخرشي (١٨٣/٤)، المفهم للقرطبي (١٧٥/٤).

(٢) زاد المعاد (١٤٧/٥).

(٣) الزرقاني على خليل (٢٤٤/٤)، جواهر الإكليل (٤٠٢/١).

الفصل الثالث

آثار الوطء

أ ـ أثر الوطء في تأكيد لزوج كلّ المهر
ب ـ أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض معجّل صداقها
ج ـ أثر الوطء في وجوب العدَّة
د ـ أثر الوطء في الفيء من الإيلاء
هـ ـ اثر الوطء في ثبوت الإحصان (في الزنا)
و ـ ثبوت رجعة المطلّقة رجعياً بالوطء
ز ـ أثر الوطء على مشروعيّة الطلاق
ح ـ اثر الوطء في لزوم النفقة
ط ـ اثر الوطء في الظهار قبل التكفير
ي ـ أثر الوطء في لحوق النسب
ك ـ أثر الوطء في إيجاب حدّ الزنا
ل ـ أثر الوطء في إيجاب الغُسْل
م ـ أثر الوطء في تحليل المطلّقة ثلاثاً لزوجها
ن ـ أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة
س ـ أثر الوطء في إيجاب الكفّارات
ع ـ أثر الوطء في إبطال الصوم والحج والاعتكاف

الفصل الثالث
آثار الوطء

أ ـ أثر الوطء في تأكيد لزوم كلّ المهر :

٩٢ ـ اتّفق الفقهاء من الحنفيّة والشافعية والمالكيّة والحنابلة على استقرار كمال المهر بوطء الزوجة مرّة واحدة، فيتقرّر به على الزوج الصداق كاملاً، لأنه استوفى المقصود، فاستقرَّ عليه عوضُه[١]. قال الخطيب الشربيني: «ومعنى الاستقرار ههنا الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير»[٢].

وبيان ذلك كما جاء في «العناية»: أنه بالدخول يتحقّق تسليم المبدل، وبه يتأكد البدل، وهو المهر، كما في تسليم المبيع في باب البيع، يتأكد به وجوب تسليم الثمن، فإنّ وجوب الثمن قبل ذلك لم يكن متأكداً، لكونه على عرضة أن يهلك المبيع في يد البائع، فينفسخ العقد، وبتسليمه يتأكد وجوب الثمن على المشتري، وكذلك وجوب المهر كان عرْضَة أن يسقط بتقبيل ابن الزوج أو الارتداد، وأن يتنصَّف بطلاقها قبل الدخول، وبالوطء تأكد لزوم تمامه[٣].

(١) الهداية مع الفتح والكفاية (٢٠٩/٣)، مغني المحتاج (٢٢٤/٣)، الذخيرة (٣٧٤/٤-٣٧٨)، الشرح الصغير للدردير (٤٣٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٩٦/٢-٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٧٦/٣-٨٣)، كشاف القناع (١٦٨/٥)، وانظر م(٨١) من الحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

(٢) مغني المحتاج (٢٢٤/٣).

(٣) العناية على الهداية (٢٠٩/٣)، ردّ المحتار (٣٣٠/٢).

ب ـ أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض مُعجَّل صداقها :

٩٣ ـ اختلف الفقهاء في سقوط حق الزوجة في منع نفسها عن زوجها حتى تقبض معجّل مهرها بعدما مكّنته من نفسها برضاها فوطأها على قولين:

الأول : لأبي حنيفة وابن حامد من الحنابلة؛ وهو أنّ لها أن تمنع نفسها عنه حتى تقبضه، لأنّ المعقود عليه جميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في ذلك الملك، لا بالمستوفى في الوطأة الأولى خاصة، فكانت كل وطأة معقوداً عليها، وتسليم البعض لا يوجبُ تسليم الباقي، كالبائع إذا سلّم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن المعجّل. كذا هذا. وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفيّة[1].

والثاني : لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة على المذهب؛ وهو أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه، لأنها بالتسليم أسقطت حقّها من حبس نفسها، ذلك أن تسليم نفسها في الابتداء رضاً منها ببقاء المهر في ذمّته، وامتناعها بعد ذلك رجوعٌ فيما تركته، فلا يقبل، كما لو تبرَّع البائع فسلَّم المبيع للمشتري قبل قبض ثمنه، فليس له استرداده وحبسه[2]. قال الماوردي: «ودليلنا هو أنه تسليم

(١) ردّ المحتار (٣٥٨/٢) فتح القدير (٢٤٩/٣)، بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، المغني (١٧١/١٠)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص ٦٢.

(٢) البدائع (٢٨٩/٢)، ردّ المحتار (٣٥٨/٢)، فتح القدير (٢٤٩/٣)، الحاوي الكبير (١٦٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٦٠/٧)، مغني المحتاج (٢٢٣/٣)، كفاية الأخيار (٨٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٩٦/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٦٧/٢)، الذخيرة (٣٧٣/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٠٨، البهجة شرح التحفة (٩٢/١)، لباب اللباب للقفصي ص ٩٤، الإشراف لابن المنذر ص ٦٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١١١/١)، جواهر الإكليل (٣٠٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٤/٣)، كشاف القناع (١٨٣/٥)، المغني (١٧١/١٠).

رضا استقرَّ به العوض، فوجب أن يسقُطَ بـه حـقُّ الإمساك، قياساً علـى تسليم المبيـع. ولأنّ أحكـام العقـد إذا تعلّقـت بـالوطء اختـصت بـالوطء الأول، وكان ما بعده تبعاً، وقـد رفـع الـوطء الأول حكـم الإمـساك في حقّه، فوجب أن يرفعه في حقّ تبعه كالإحلال»[1].

جـ ـ أثر الوطء في وجوب العِدَّة :

فرّق الفقهاء في هذه المسألة بين عدّة الوفاة وعدّة الطـلاق علـى النحـو التالي:

أولاً : عِدَّة الوفاة

٩٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب عِدَّة الوفاة على الزوجة، سـواءٌ أكانت ممن يحيض أم لا، وسـواءٌ وقعـت الوفـاة قبـل الـدخول أم بعـده ـ بشرط أن لا تكون حاملاً ـ ومدّتها أربعـة أشـهر وعـشراً، لعمـوم قولـه تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

وهذا يعني أنه لا أثر للوطء في وجوب عدّة الوفاة.

ثانياً : عِدَّة الطلاق :

٩٥ ـ لا خلاف بين أهل العلم في أنّ عدّة الطلاق تثبت بالوطء، لقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3]. إذ المسيس ههنا كناية عن الوطء بإجماع

(١) الحاوي (١٢/١٦٢).

(٢) الآية (٢٣٤) من البقرة.

(٣) الآية (٤٩) من الأحزاب.

الفقهاء[1]. قال القاضي ابن العربي: «هذه الآية نصٌّ في أنه لا عدَّةَ على مطلَّقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدَّةُ إجماعاً»[2].

٩٦ ـ لكن الفقهاء اختلفوا في الخلوة الصحيحة، هل تعتبر في حكم الوطء وتُقام مقامه في إيجاب العِدَّة، مع أنها ليست بدخول حقيقة، أم لا؟.

فذهب جمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى وجوب العِدّة على المطلّقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلاّ بالدخول. وذهب الشافعيّة إلى أنّ العدّة لا تجب بالخلوة المجرّدة عن الوطء[3].

د ـ أثر الوطء في الفيء من الإيلاء:

٩٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الوطء هو الفعل الذي يكون فيئاً، وينحلّ به الإيلاء. قال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع. كذلك قال ابن عباس. وروي عن علي وابن مسعود، وبه قال عطاء والشعبي ومسروق والنخعي وسعيد ابن جبير والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيدة وأصحاب الرأي إذا لم يكن عذر.

وينبني على الفيء بالوطء انحلال الإيلاء، ولزوم مقتضى اليمين، لأنه بالجماع يتحقّق الحِنْثُ، واليمين لا يبقى بعد الحنث، إذ الحنث يقتضي

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٨).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٥٥١).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٩١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤)، الزرقاني (٤/ ١٩٩)، المغني (١١/ ١٩٧) وما بعدها، وانظر م(٣١٠، ٣٢٣) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٥٠).

نقض اليمين، والشيء لا يبقى بعد وجود ما ينقضه[(١)].

هـ ـ أثر الوطء في ثبوت الإحصان (في الزنا):

٩٨ ـ المراد بالإحصان ههنا: الوصفُ المشتملُ على مجموعة من الخصال، إذا توفّرت في الزاني كان حدُّهُ الرَّجم. فهو هيئةٌ يكوِّنها اجتماع تلك الشروط التي هي أجزاؤه ـ وكل جزء منها عِلَّةٌ ـ وكل واحدٍ من تلك الأجزاء شرطٌ لتحقق الإحصان وترتُّب أحكامه.

٩٩ ـ وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ من شروط الإحصان ـ إلى جانب البلوغ والعقل والحرية ـ الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون في القُبُل، على وجه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم يُنزل، لما روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارمي وأحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «**والثيِّبُ بالثَّيِّبِ، جلْد مائة والرَّجم**»[(٢)]. والثُيوبه إنّما تحصل بالوطء في القُبُل، فوجب اعتباره.

ثم إنه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، ولو حصلت فيه خلوةٌ صحيحة أو وطءٌ فيما دون الفرج أو وطءٌ في الدبر، لأنّ هذا لا تصير به المرأة ثيِّباً، ولا تخرج عن حدّ الأبكار. وكذلك الوطء إذا كان في غير نكاح كالزنى ووطء الشبهة لا يصير الواطئ فيه مُحْصَناً.

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٣/٣، ١٧٨)، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٣)، قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام ص ٥٢٧، مغني المحتاج (٣٥٠/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٣/٢)، الشرح الكبير على خليل وحاشية الدسوقي (٤٣٨/٢)، المغني لابن قدامة (٣٨/١١).

(٢) صحيح مسلم (١٣١٦/٣)، سنن الترمذي مع العارضة (٢٩/٦)، سنن ابن ماجه (٨٥٢/٢)، سنن الدارمي (١٨١/٢)، سنن البيهقي (٢٢٢/٨)، مسند أحمد (٤٧٦/٣، ٣١٨/٥، ٣٢٠، ٣٢٧).

١٠٠ ـ ويشترط في النكاح عند جمهور الفقهاء أن يكون صحيحاً، فإنْ كان فاسداً فإنَّ الوطءَ فيه لا يُحْصِن، لأنه وطء في غير ملك، فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة. كذلك اشترطوا في الوطء في النكاح الصحيح أن يكون مباحاً، لأنّ الوطء الذي يحرّمه الشارع ـ كما في الحيض والإحرام والصوم ـ ولا يُحْصِن، ولو كان في نكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط كون النكاح الصحيح لازماً، بحيث إذا كان في أحد الزوجين عيبٌ أو غررٌ يوجب الخيار للطرف الثاني، فلا يتحقّق بالوطء فيه الإحصان[١].

و ـ ثبوت رجعة المطلّقة رجعياً بالوطء:

١٠١ ـ اتّفق الفقهاء على أنَّ الرجعة في الطلاق الرجعي تصحّ في العِدَّة بالقول الدالّ على ذلك، كقوله في خطاب مطلّقته «راجعتك» أو «راجعتُ زوجتي» إن كانت غير مخاطبة، وكذا بكل لفظ يؤدي ذلك المعنى.

١٠٢ ـ أمّا الرجعة بالفعل: أي بالجماع، فقد اختلف الفقهاء في صحّتها على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفيّة والحنابلة، وهو أنه تصحُّ الرجعة بالوطء مطلقاً، سواء نوى به الزوج الرجعة أم لم ينو. وقولهم هذا مرويٌّ عن سعيد بن المسيّب والحسن البصري وابن سيرين وطاووس وعطاء والأوزاعي والثوري وابن

---

(١) ردّ المحتار (١٤٩/٣)، الاختيار (٨٨/٤)، أسنى المطالب (١٢٨/٤)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣) وما بعدها، قواعد الأحكام للعز ص ٥٢٧، الخرشي (٨١/٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣٠٤/٣)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٠)، بداية المجتهد (٤٣٥/٢)، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧١، شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣)، المغني لابن قدامة (٣١٤/١٢) وما بعدها، مغني المحتاج (١٤٧/٤)، المبسوط للسرخسي (١٤٦/٥، ١٥١، ٣٩، ٩)

أبي ليلى والشعبي والتميمي وغيرهم.

والثاني : للمالكيّة ؛ وهو أن الرجعة تصحّ بالوطء بشرط قصد الزوج إلى الارتجاع به.

والثالث : للشافعيّة ؛ وهو أنّ الرجعة لا تصحُّ بالوطء، سواء نوى الزوج به الرجعة أم لا[(1)].

ز ـ أثر الوطء على مشروعيّة الطلاق :

١٠٣ ـ لقد قسَّم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى قسمين: سُنِّي وبدعيّ. فأما **طلاقُ السُّنّة** : فهو ما وقع على الوجه الذي ندب الشرع لإيقاعه. وأما **طلاق البدعة** : فهو ما وقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه[(2)].

قال ابن القيّم: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلالان: أن يطلّق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلّقها حاملاً مستبيناً حملُها. والحرامان: أن يطلّقها وهي حائض، أو يطلّقها في طهر جامعها فيه. وهذا في طلاق المدخول بها. أما مَن لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً»[(3)].

---

(١) بدائع الصنائع (١٨١/٣-١٨٢)، المبسوط (٢١/٦-٢٢)، البناية على الهداية (٥٩٣/٤-٥٩٤)، الأمّ (٢٤٤/٦)، روضة الطالبين (٢١٧/٨)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٢٤/٢)، الخرشي (٨١/٤)، الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٠/٢)، الشرح الكبير على المقنع (بهامش المغني) (٤٧٥/٨)، كشّاف القناع (٣٤٣/٥)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميّة ص ٢٧٣.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام (٣٢٨،٣٢٩/٣)، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٢، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٣٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦١/٢).

(٣) زاد المعاد (٢١٩/٥).

وعلى ذلك كانت صفةُ طلاق السُّنَّة: ما وقع في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه. أما إذا جامعها فيه، فلا يجوز له أن يطلّقها فيه قبل تبيّن الحمل.

فإن فعل كان مُحْدِثاً لطلاق بدعيٍّ موجبٍ لإثم فاعله في قول سائر أهل العلم[(١)].

١٠٤ ـ أمّا عن وقوع طلاق البدعة الذي صدر في طهر جامعها فيه، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة؛ وهو أنه يقع، حيث إنّ تحريمه لا يمنع من ترتُّب أثره عليه، لصدوره من أهله في محلّ قابل لحكمه[(٢)].

والثاني: لابن حزم وابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم وابن عليّة من المالكيّة والشوكاني وطاووس فيما روي عنه؛ وهو أنه لا يقع. لأنه بهذه الصفة بدعةٌ نهى عنها رسول الله ﷺ، وهو مخالفٌ لأمره، فكان مردوداً باطلاً[(٣)].

قال ابن تيميّة: «وإن طلّقها في طهر أصابها فيه، حَرُمَ، ولا يقع»[(٤)]. وجاء في المحلّى: «ومَنْ أراد طلاق امرأة له قد وطئها، لم يحلّ له أن يطلقها في

(١) مجموع فتاوى ابن تيميّة (٣٣/٦٦، ٧٠-٧٢)، فتح القدير (٣/٣٢٩)، الكافي ص ٢٦٢ن المعونة (٢/٨٣٣) وما بعدها، زاد المعاد (٥/٢٢١)، المحلّى (١٠/١٦١) وما بعدها.

(٢) فتح القدير (٣/٣٢٩)، المعونة (٢/٨٣٧)، الكافي ص ٢٦٢، نيل الأوطار (٦/٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٢٣)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٢٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيميّة (٣٣/٥، ٦٦، ٧٠-٧٢)، المحلّى (١٠/١٦٣) وما بعدها، زاد المعاد (٥/٢٢١)، والدراري المضية للشوكاني (٢/٦٩-٧١)، نيل الأوطار (٦/٢٢٤)، المغني (١٠/٣٢٧).

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميّة ص ٢٥٦.

حيضها، ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلّقها طلقةً أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها، لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت»[1].

وقال الشوكاني: «وقد رُجِّحَ ما ذهب إليه مَنْ قال بعدم الوقوع بمرجّحات: (منها) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] والمُطلّق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يُطلّق لتلك العِدّة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرَّح بذلك الحديث المذكور في الباب، وقد تقرّر في الأصول أنّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، والمنهيُّ عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبُتُ حكمه. (ومنها) قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[3] ولا أقبح من التسريح الذي حرَّمه الله. (ومنها) قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[4] ولم يُرِدْ إلا المأذون، فدلَّ على أنّ ما عداه ليس بطلاق، لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية. (ومنها) قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[5] وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ، ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذِنَ فيه، فليس من شرعه وأمره»[6].

---

(١) المحلّى (١٠/١٦١).

(٢) الآية (١) من الطلاق.

(٣) الآية (٢٢٩) من البقرة.

(٤) الآية (٢٢٩) من البقرة.

(٥) رواه مسلم (مختصر مسلم للمنذري ص ٣٣٠).

(٦) نيل الأوطار (٦/٢٢٦).

ح ـ أثر الوطء في لزوم النفقة :

١٠٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ الزوجة تستحقُّ النفقة على زوجها بشرطين:

الأول : أن تكون كبيرةً يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرةً لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها. قال ابن قدامة: «لأنّ النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصوّر ذلك مع تعذّره، فلم تجب نفقتها»[١]. وقال الزيلعي: « لأنّ المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس مَنْ ينتفع بها الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي له، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي أيضاً، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها»[٢].

والثاني : أن تبذل التمكين التامّ من نفسها لزوجها، فإن امتنعت عن الوطء نشوزاً فلا نفقة لها، لأنّ النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحقت، وإن فُقِدَ لم تستحق شيئاً.

وزاد المالكيّة شرطاً ثالثاً: وهو بلوغ الزوج. وقيّد الحنفيّة نشوزها المُسْقِطَ لنفقتها بأن تخرج من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي. أمّا مجرّد عدم تمكينه من وطئها، وهي محتبسةٌ في بيته، فلا يعتبر مُسقطاً لنفقتها، وذلك لقيام الاحتباس وانتفاء النشوز[٣].

(١) المغني (٣٩٦/١١).

(٢) تبيين الحقائق (٥٢/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢٩/١٥)، مغني المحتاج (٤٣٥/٣) وما بعدها، تبيين الحقائق (٥٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٩٧/٢)، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٥، الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٨/٢)، شرح منتهى

١٠٦ ـ وخالف الظاهرية في أصل المسألة، حيث أوجبوا النفقة بالعقد، ولم يشترطوا معه إمكان وطئها ولا التمكين منه، وقالوا بوجوب النفقة على الزوجة الصغيرة التي لا تحتمل الوطء، وعلى الممتنعة من تمكين زوجها من وطئها نشوزاً. قال ابن حزم: «مسألة: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعي إلى البناء أو لم يُدْعَ، ولو أنها في المهد، ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنيّة كانت أو فقيرة، ذات أبٍ كانت أو يتيمة، بكراً أو ثيباً، حرّةً كانت أو أمةً، على قَدْر ماله»[1].

ط ـ أثر الوطء في الظهار قبل التكفير :

١٠٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الوطء قبل التكفير في الظهار لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2]، والتماسُّ هو الوطء، ولما روى أبو داود والترمذي والنسائي أنّ رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفِّر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: **لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**[3]. وفي رواية: **استغفر الله، ولا تعد حتى تُكفِّر**. حيث دلَّ الحديث على أن تحريم المرأة على زوجها الذي ظاهر منها لا ينتهي بالوطء، وإنما ينتهي بالكفّارة، إذْ نهاه النبي

الإرادات (٢٤٩/٣)، وجاء في م(١٦٦) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: «إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تُشتهي للوقاع، ولو فيما دون الفرج، فلا نفقة لها على زوجها، إلا إذا أمسكها في بيته للاستئناس بها». وجاء في م(١٧١) منها: «وإن منعته من الاستمتاع بها، وهي في بيته، فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة». وانظر التفريع لابن الجلاب (٥٣/٢).

(١) المحلى (٨٨/١٠).

(٢) الآية (٣) من المجادلة.

(٣) سنن أبي داود (٥١٥/١)، سنن الترمذي مع العارضة (١٧٧/٥)، سنن النسائي (١٣٦/٦).

عليه الصلاة والسلام عن العود إلى وطئها، وجَعَل لهذا النهي غايةً هي التكفير. ولهذا قال جمهور الفقهاء: إنّ الرجل إذا ظاهر من زوجته، وفارقها بطلاق بائن، ثم عادت إليه بعقد جديد، لا يحلّ له وطؤها حتى يكفّر. وعلّل الكاساني ذلك بأنّ الظهار قد انعقد موجباً لحكمه، وهو الحرمة، والأصل في التصرّف الشرعي إذا انعقد مفيداً لحكمه، فإنه يبقى متى كان في بقائه فائدة محتملة، واحتمال عودة المرأة بعد الطلاق إلى زوجها الأول قائم، فيبقى الظهار، وإذا بقي، فإنه يبقى على ما انعقد عليه، وهو ثبوت الحرمة التي تلا ترتفع إلا بالكفّارة[1].

ي ـ أثر الوطء في لحوق النسب :

١٠٨ ـ الأصل في تحقق ماهيّة النسب الشرعي هو التولّد ـ أو التناسُل ـ الناشيء عن الحالة الجِبِلّيّة الفطرية بحصول ماء الرجل في رحم المرأة حصولاً معتبراً شرعاً.

ومن هنا كان النسب غير قابل لتغيير ماهيّته بنقل ولا بإسقاط ولا بقضاء. ولا يكون القضاء بإلحاق نسبٍ بأحدٍ إلا كشفاً عن تحقق ماهية النَّسب في نفس الأمر بحسب طرق ثبوته. ولذلك كان تبني رجل أو امرأة ابناً غير متولّد منهما، ـ ويُسمى الدّعيّ ـ باطلاً شرعاً. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[2].

١٠٩ ـ وواضحٌ أن هذا التكوّن الطبيعي لا يكون معتداً به في نظر

---

(١) البدائع (٣/٢٣٥)، مغني المحتاج ٣م٣٥٧، الحاوي (١٣/٣٦١-٣٦٣)، الخرشي (٣/٢٥١)، المغني (١١/٦٦، ٧٢)، بداية المجتهد (٢/١٠٩، ١١٤).

(٢) الآية (٤) من الأحزاب.

الشرع، بحيث يترتّب عليه أحكام النسب في الإسلام إلا إذا توفّرت شرائط الإباحة الشرعية لحصوله، فإن لم تتوفر لم يكن نسباً معتداً به شرعاً، ولا تترتب عليه آثار النسب في الشريعة، وكان مجرّد تولّد طبيعي، كتولّد البهائم، لقاعدة: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسّاً».

وقد بيّن النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «**الولد للفراش**»[1]، أي لصاحب الفراش، حيث جعل مرجع ثبوت النسب الشرعي هو الفراش، الذي يعني العلاقة الشرعية التي تربط بين الرجل والمرأة ـ النكاح أو ملك اليمين ـ حتى يصير كل واحد منهما فراشاً لصاحبه بالحق.

وبذلك تقرّر أن لحوق النسب بالوالد شرعاً إنما يكون عند اجتماع شرائط الإباحة الشرعية للوطء مع إمكان وقوعه، فإن لم يمكن تحقّقه، لم يلحق الولد بالرجل في النسب. وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة، إذ الأصل في ثبوت النسب معرفة الدخول المحقق بالحليلة، ولكن نظراً لكون معرفة الوطء المحقق متعسرة، فإن اعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، وهي مما يُحتاط فيها، فاعتبر مجرد الإمكان لمناسبته للاحتياط[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد. (اللؤلؤ والمرجان (١/٣٤١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٣٧)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/١٨١)، سنن النسائي (٦/١٨٠)، الموطأ (٢/٧٣٩)، مسند أحمد (٦/٣٧)، نيل الأوطار (٦/٢٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/١٧٦، ١٨٣، ١٨٤)، النووي على مسلم (١٠/٣٨) مغني المحتاج (٣/٣٨٠)، المفهم للقرطبي (٤/١٩٤) وما بعدها، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٢)، المغني لابن قدامة (١١/١٦٨)، نيل الأوطار (٦/٢٧٩)، القبس لابن العربي (٣/٩١٨)، المعلم للمازري (٢/١١٢)، شرح السنة للبغوي (٩/٢٧٦) وما بعدها، الفتاوى الكبرى لابن تيميّة (٣/٣٢٦).

١١٠ ـ وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة، حيث أثبت النسب بمجرد العقد، ولم يشترط إمكان الوطء، وقال: لو عَقَدَ مشرقي على مغربية ـ أو العكس ـ ثم أتت المرأة بولد لستة أشهر أو أكثر من العقد، لحق الولد بالزوج. ودليله الاستحسان؛ وهو أن النسب يُحتال لإثباته، فيكتفي فيه بالإمكان العقلي، وهو احتمال أن يصل إليها الزوج بطريقة ما. ووجهه: أن الشرع يتشوّف لإثبات النسب، فإنّ إلحاقه ولداً بغير أبيه أقلّ ضرراً من قطع النسب. على أن الشرع أعطى له فرصة نفي النسب عند علمه بالولادة[(١)].

ك ـ أثر الوطء في إيجاب حدّ الزنا:

١١١ ـ لا خلاف بني الفقهاء في أن من شرائط وجوب الزنا الوطء، الذي يعني إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها من ذكر في فرج محرَّم. فلو لم يُدخلها أصلا، أو أدخل بعضها، فليس عليه الحدّ، لأنه ليس بواطء. أما الإنزال والانتشار فلا يشترطان عند الإدخال، فيجب على الفاعل الحدّ، سواءٌ أنزل أم لا، انتشر ذكره أو لا[(٢)].

ل ـ أثر الوطء في إيجاب الغُسْل:

١١٢ ـ أجمع الفقهاء على أن من موجبات الغسل على الرجل والمرأة

---

(١) تبيين الحقائق (٣٩/٣). وجاء في م(٣٣٢) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: «أقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها سنتان شرعاً». ونصت م(٣٣٣) منها: «إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده، ثبت نسبه من الزوج. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوّجها، فلا يثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه، ولم يقل إنه من الزنا».

(٢) ردّ المحتار (١٤١/٣)، مغني المحتاج (١٤٣/٤)، أسنى المطالب (١٢٥/٤)، الحاوي الكبير (٥٨/١٧)، قواعد الأحكام للعزّ ص ٥٢٨، الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣)، مطالب أولي النهى (١٨٢/٦)، نهاية المحتاج (٤٢٢/٧).

التقاء الختانين، وذلك بأن تغيب الحشفة بكاملها في الفرج، سواءٌ أنزل أو لم ينزل. وذلك لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل**»[1]، وما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغُسل**». وزاد في رواية: **وإن لم ينزل**[2].

١١٣ ـ واختلف الفقهاء في تحديد الفرج الذي يجب الغُسل بتغييب الحشفة فيه، فذهب جمهورهم من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنه مطلق الفرج، سواء أكان لإنسان أو حيوان، قُبُل أو دُبُر، ذكر أو أنثى، حيّ أو ميّت. ووافقهم الحنفيّة في ذلك باستثناء فرج البهيمة والميتة والصغيرة غير المشتهاة والعذراء التي لم تزل عذرتُها، إذا لم يحصل منه إنزال[3].

م ـ أثر الوطء في تحليل المطلّقة ثلاثاً لزوجها:

١١٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلّقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحلّ لمطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]. وجماهير أهل العلم على عدم حِلِّها للأوّل حتى يطأها الزوج الثاني وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، ولو لم يُنْزل للآية. قال النسفي: «حيث حمل بعض المحقّقين من مشايخنا النكاح المذكور فيها على الوطء،

(١) سنن ابن ماجه (١/١٩٩)، سنن الترمذي مع العارضة (١/١٦٤)، مسند أحمد (٦/١٦١، ٢٣٩، ٢٦٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٣٩)، صحيح البخاري مع الفتح (١/٣٩٥).

(٣) ردّ المحتار (١/١٠٩، ١١٢)، تبيين الحقائق (١/١٦-١٧)، المجموع للنووي (٢/١٣٠-١٣٢)، النووي على مسلم (٤/٣٦، ٤١)، القوانين الفقهية ص ٣٢٣، المفهم للقرطبي (٢/٦٠٠)، التفريع لابن الجلاب (١/١٩٧)، عقد الجواهر الثمينة (١:٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٥-٧٦)، الحاوي الكبير (١٣/٢١٤)، فتاوى النووي ص ٢٤٧.

(٤) الآية (٢٣٠) من البقرة.

وقالوا ذِكْرُ العقدِ مستفادٌ بذكر قوله تعالى ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فلا يصير زوجاً إلا بالعقد، فلا يُحملُ النكاح على العقد لأنه يكون تكراراً غير مفيد، فحملناه على الوطء، وصار معناه: فلا تحلُّ هذه المطلّقة ثلاثاً حتى تُمكِّنَ من وطئها رجلاً قد تزوّجها بعد انقضاء عدّتها من الأول. وهو وجهٌ حسن»[1]. ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رفاعة القُرَظيَّ طلّق امرأته، فَبَتَّ طلاقها، فتزوَّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة، فطلّقها آخر ثلاث تطْليقات، فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهُدْبَة. وأخذت بهُدْبَةٍ من جِلْبابها. فتبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فقال: **لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيلَتَك وتذوقي عُسَيْلَتَه**[2]. وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، وممن بعدهم مسروق والزهري ومالك وأهل المدينة والثوري وأصحاب الرأي والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأبو عبيدة وغيرهم[3].

قال ابن قدامة: «فلو وطئها دون الفرج، أو في الدبر، لم يُحلّها، لأنّ النبي ﷺ علّق الحِلَّ على ذوق العُسَيلة منهما، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء

(١) طلبة الطلبة ص ٣٩.

(٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٣٣٥

(٣) ردّ المحتار (٥٣٧/٢) الحاوي الكبير (٢١٤/١٣-٢١٥)، قواعد الأحكام للعزّ ص٥٢٧، إتحاف السادة المتقين (٣٣٧/٥)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٣٠/٢)، التفريع لابن الجلاب (٦١/٢)، المفهم للقرطبي (١٦١/٤)، بداية المجتهد (٨٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٨/٢-٤٩)، القوانين الفقهية ص ٢١٥، زاد المعاد (٢٨١/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٨٧/٣) المغني (٤٥٩/١٠-٥٤٨٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٣٢-٩٧). وقد جاء في م(٢٨) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: «يحرم على الرجل أن يتزوج حرّة طلّقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها حقيقة، ثم يطلّقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها».

في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلّق به[(١)].

ن ـ أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة:

١١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الزوج بسبب المصاهرة ـ على التأبيد ـ أمّ زوجته (وإن علت من نسب أو رضاع) بمجرد العقد على البنت، سواء وطأها أم لم يطأها. وكذلك زوجات الأبناء (ويدخل في ذلك ابن صُلبه وابنه من الرضاع وابن ابنه وابن ابنته) وزوجات الآباء (ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون) سواء أكان مع العقد وطء أم لم يكن.

١١٦ ـ أمّا الربائب ـ جمع ربيبة: وهي بنت امرأة الرجل من غيره من نسب أو رضاع. سميت بذلك، لأنه يربيها في حجره غالباً ـ فحرمتهن مقيّدة بأمرين: عقد النكاح على الأم، والدخول بها. فإن لم يوجد الدخول بعد العقد، لم يثبت التحريم. قال القرطبي: اتّفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمّها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره[(٢)].

وحجّتهم على ما ذهبوا إليه قوله تعالى في تعداد المحرّمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ

---

(١) المغني (١٠/٥٥٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٦)، أحكام القرآن للكيا الهارسي (٢/٢٣٧-٢٤٧)، بداية المجتهد (٢/٣٢) وما بعدها، الحاوي الكبير (١١/٢٨٢-٢٨٨)، زاد المعاد (٥/١٢٥٠١٢١٠)، حسن الأسوة ص ٧٨-٨١، إتحاف السادة المتقين (٥/٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٩/٥١٥-٥١٩). وقد جاء في م(٢٣) من الأحكام الشرعية في **الأحوال الشخصية**: «يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها، وهو مشتهى وهي مشتهاة، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد، فإن دخل بها وهو غير مشتهى أو هي غير مشتهاة، أو ماتت قبل الدخول أو طلّقها ولم يكن دخل بها، فلا تحرم عليه بنتها. وتحرم عليه أمّ زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها، وإن لم يدخل بها، وزوجة فرعه وإن سفل، وأصله وإن علا، ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح».

﴿أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

س ـ أثر الوطء في إيجاب الكفّارات:

(١) وطء الحائض:

١١٧ ـ اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة على مَنْ وطئ زوجته الحائض على أربعة أقوال:

الأول: للمالكية والظاهرية والثوري والليث وأحمد في رواية عنه؛ وهو أنه لا كفّارة عليه إلاّ التوبة والاستغفار وترك العود. وهو قول الشعبي والنخعي ومكحول والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم.

والثاني: للحنابلة، وهو وجوب الكفّارة على مَن وطئ الحائض، وهي دينارٌ أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه. وذلك لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدّق بدينار أو نصف دينار**»[3].

والثالث: للحسن البصري وسعيد بن المسيب؛ وهو أنه يجب عليه كفّارة الوطء في رمضان: إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين

---

(١) الآية (٢٣) من النساء.

(٢) الآية (٢٢) من النساء.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٠، ٥٠٠)، عارضة الأحوذي (١/ ٢١٨)، سنن النسائي (١/ ١٢٥، ١٥٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠-٢١٣)، سنن الدامي (١/ ٢٥٤) مسند أحمد (١/ ٢٤٥). قال النووي: وهو ضعيفٌ باتفاق الحفاظ (النووي على مسلم: ٣/ ٢٠٤)

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

والرابع: للحنفيّة والشافعيّة؛ وهو أنه لا كفّارة عليه، ولكن يستحب له أن يتصدّق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في آخره، لما روى الترمذي والدارمي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا واقع الرجل أهله، وهي حائض، إن كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار**»[1].

وقد استظهر القاضي أبو الوليد بن رشد الحفيد أن منشأ اختلافهم في وجوب الكفّارة اختلافهم في صحّة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها، فمن صحّ عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل به، ومن لم يصحّ عنده شيءٌ منها، وهم الجمهور، عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل[2].

(٢) الوطء في الاعتكاف:

١١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا كفارة على الواطئ في الاعتكاف. قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم على أنه لا كفّارة عليه، وهو قول أهل المدينة والشام والعراق.

وقال الماوردي: هو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزهري،

---

(١) سنن الترمذي مع العارضة (١/٢١٨)، سنن الدارمي (١/٢٥٥).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٩)، وانظر المغني (١/٤١٦) وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٠١/١٠٧)، المحلّى لابن حزم (٢/١٨٧) وما بعدها، تبيين الحقائق (١/٥٧)، مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١١٤)، القوانين الفقهية ص ٤٥ن مغني المحتاج (١/١١٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٣)، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/١٧٣)، الذخيرة للقرافي (١/٣٧٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٤)، المجموع للنووي (٢/٣٦٠)، الحاوي للماوردي (١/٤٧٣).

حيث قالا: عليه كفّارة الواطئ في نهار رمضان.

وعن الحسن رواية أخرى: وهي أنه يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدى بدنة، فإن لم يجد تصدّق بعشرين صاعاً من تمر.

وقال القاضي أبو يعلى: عليه كفّارة الظهار. وهو رواية أخرى عن الحسن وقول الزهري وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل عنه. وقال أبوبكر: عليه كفّارة اليمين. وقال مجاهدك يتصدّق بدينارين.

وقد استظهر القاضي أبو الوليد ابن رشد منشأ الخلاف في المسألة هو: هل يجوز القياس في الكفّارة أم لا؟ قال: والأظهر أنه لا يجوز[1].

(٣) الوطء في صوم رمضان:

١١٩ ـ ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب الكفّارة على مَنْ جامع امرأته في فرجها في نهار رمضان عامداً، أنزل أو لم ينزل. وذلك لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأخِرَ وقع على امرأته في رمضان. فقال: **أتجد ما تُحرِّرُ رقبة**؟ قال: لا. قال: **فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**؟ قال: لا. قال: **أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً**؟ قال: لا. قال: فأُتِيَ النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ، وهو الزَّبِيلُ، قال: **أطعم هذا عنك**. قال: على أحوج منا؟ ما بين لابَتَيْها أهل بيتٍ أحوج منّا. قال: **فأطعمه أهلك**[2].

وحكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنه لا كفّارة عليه، لأن

---

(١) بداية المجتهد (١/٣١٧)، وانظر المغني (٤/٤٧٣) وما بعدها، الحاوي الكبير (٣/٣٧٤)، المجموع (٦/٥٢٧).

(٢) اللؤلؤ والمرجان (١/٢٤٧).

الصوم عبادةٌ لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة. وقد أجيب على استدلالهم بأنه «لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء، لأن الأداء يتعلّق بزمن مخصوص يتعيّن به، والقضاء محلّه الذمّة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال، بخلاف مسألتنا». قال ابن قدامة.

أمّا إذا جامع ناسياً لصومه، فجمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة على أنه لا كفّارة عليه. وقال الحنابلة: عليه الكفّارة[1].

(٤) الوطء في إحرام الحجّ:

١٢٠ ـ أجمع الفقهاء على أنّ المُحْرِمَ بالحجّ إذا جامع أهله قبل الوقوف بعرفة فسَدَ حجّه، وعليه ذبح الهدي في حجّة القضاء. وهو عند الحنفيّة شاة، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة بَدَنَة.

أمّا إذا جامعها بعد الوقوف وقبل التحلّل الأوّل، فعليه بدنة باتفاق الفقهاء. ولو جامعها بعد التحلل الأوّل فقد اختلف الفقهاء في الجزاء الواجب: فذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. وقال مالك: يجب عليه بدنة[2].

ع ـ أثر الوطء في إبطال الصوم والحجّ والاعتكاف:

(١) أثره في إبطال الصوم:

١٢١ ـ اتّفق الفقهاء على أن مَنْ جامع امرأته عامداً في نهار رمضان فَسَدَ صومه، سواء أنزل أو لم يُنزل. قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢٢، الحاوي للماوردي ٣/٢٧٦، ٢٨٤، بداية المجتهد ١/٣٠١-٣٠٣، المغني ٤/٣٧٢-٣٧٤.

(٢) العيني على الكنز (١/١٠٢-١٠٣)، المجموع (٧/٣٨١، ٣٩٣)، نهاية المحتاج (٢/٤٥٦)، مطالب أولي النهى (٢/٣٥٠)، المغني (٥/١٦٦) وما بعدها، المنتقى للباجي (٣/٣، ٩، ١٠).

العلم خلافاً في أن من جامع في الفرْج، فأنزل أو لم يُنزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه. وقد دلّت الأخبار الصحيحة على ذلك»[1].

أمّا إذا جامعها ناسياً، فلا يفسُدُ صومه عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة وأحمد في رواية عنه والثوري والحسن ومجاهد وغيرهم، لأنه معنىً حرَّمَهُ الصوم، فإذا وُجِدَ منه مكرهاً أو ناسياً، لم يُفسده كالأكل.

وقال المالكيّة والحنابلة وعطاء: يفسد صومه كالعامد، لأنّ الصوم عبادةٌ تُحرّم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحجّ، ولأنّ إفساد الصوم حكم يتعلّق بالجماع، لا تُسقطه الشبهة، فاستوى فيه العمد والسهو، كسائر أحكامه[2].

(٢) أثره في إبطال الحجّ:

١٢٢ ـ اتّفق الفقهاء على أن الجماع في حالة الإحرام بالحج مفسد للحجّ إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، ويجب على الواطئ الاستمرار في حجّه الفاسد إلى نهايته، ثم قضاؤه في المستقبل. كما اتّفقوا على أنه لا يفسد الحجّ إذا وقع بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلّل الأول.

أمّا إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة قبل التحلّل الأول، فإنه يفسد حجّه في قول جمهور الفقهاء من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة. وقال الحنفيّة: لا يفسد[3].

---

(١) المغني (٤/٣٧٢).

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٢٢ وما بعدها، الحاوي الكبير ٣/٢٧٦، بداية المجتهد ١/٣٠١-٣٠٣، المغني ٤/٣٧٢-٣٧٤.

(٣) العيني على الكنز (١/١٠٣)، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه (٢/٤٥٦)، المغني (٥/١٦٦) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٢/٦٨).

١٢٣ ـ وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أن الجماع المفسد للحجّ لا فرق فيه بين أن يقع من عامد أو ناسٍ أو ساهٍ أو جاهلٍ أو مُكْرَه. وخالفهم الشافعيّة فقالوا: الناسي والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء لا يَفسُدُ الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع[1].

(٣) أثره في إبطال الاعتكاف :

١٢٤ ـ اتّفق الفقهاء على أنّ الجماع في الاعتكاف مبطلٌ له، ليلاً كان أو نهاراً، أَنْزَلَ أو لم يُنْزِل، إن كان عامداً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2] والنهي يقتضي الفساد.

أما جماع الناسي لاعتكافه، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى إفساده الاعتكاف بالوطء أيضاً. وخالفهم في ذلك الشافعيّة فقالوا بعدمه، حيث اشترطوا لإفساده بالوطء أن يكون الفاعل ذاكراً للاعتكاف[3].

تم الكتاب بحمد الله،،،

* * * * *

---

(١) المسلك المتقسط للملا علي القاري ص ١٢٦، العيني على الكنز (١/١٠٣)، المجموع للنووي (٧/٣٨١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٦)ن المنتقى للباجي (٣/٣، ٩، ١٠)، الزرقاني على خليل (٢/٣٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/٦٨)، المغني (٥/١٦٦) وما بعدها، مطالب أولي النهى (٢/٣٤٨)، وما بعدها.

(٢) الآية (١٨٧) من البقرة.

(٣) ردّ المحتار (٢/١٣٥)، تبيين الحقائق (١/٣٥٢)، الحاوي الكبير (٣/٣٧٤)، المجموع (٦/٥٢٦)، قواعد الأحكام للعزّ ص ٥٢٧، القوانين الفقهية ص ١٣١، بداية المجتهد (١/٣١٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٤٤)، المغني (٤/٤٧٣).

مراجع البحث

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١١هـ.
- أحكام أهل الذمّة لابن قيّم الجوزية، ط. دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٨١م.
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا، مط. الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ.
- أحكام القرآن للجصاص، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٤٧٦هـ.
- أحكام القرآن للكيا الهراسي، مط. حسان بمصر سنة ١٩٧٤م.
- إحياء علوم الدين للغزالي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيميّة للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- الآداب الشرعية لابن مفلح، ط. مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧م.
- أدب النساء الموسوم بـ «الغاية والنهاية» لعبد الملك بن حبيب، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٢هـ.
- الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد للأقفهسي، ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ.
- أساس البلاغة للزمخشري، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٩٨٢م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، ط. دار إحياء التراث الإسلامي بقطر سنة ١٩٨٦م
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مط. الإدارة بتونس سنة ١٤٠٩هـ.
- أعلام الحديث للخطابي، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن قيّم الجوزية، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيّم، مط. السنّة المحمدية بمصر سنة ١٣٥٨هـ.
- أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع القرطبي، ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٤٠٢هـ.

مراجع البحث

- الأمّ لمحمد بن إدريس الشافعي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- أنيس الفقهاء للقونوي، ط. مكتبة الوفاء بجدة سنة ١٤٠٦هـ.
- بدائع الصنائع للكاساني، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.
- بدائع الفوائد لابن قيّم الجوزيّة، مط. المنيرية بمصر د.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- البهجة على تحفة ابن عاصم للتسولي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ.
- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة الأندلسي، مط. الصدق الخيرية بمصر سنة ١٣٥٥هـ.
- التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه، مط. الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط. الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٤م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٤هـ.
- تحريم الغناء والسماع للطرطوشي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٧م.
- الترغيب والترهيب للمنذري، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس د.ت.
- التعريفات للجرجاني، ط. الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١م.
- التفريع لابن الجلاب البصري، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٨هـ.
- تفسير البغوي، ط. دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) لمحمود شلتوت، ط. دار الشروق ببيروت والقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
- التفسير الكبير للفخر الرازي، مط. البهية المصرية د.ت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤هـ.
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٧هـ.

- تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن قيّم الجوزية، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ط. دار الفكر بدمشق سنة١٤١٠هـ.
- جامع الأصول لابن الأثير، ط. دار البيان بدمشق سنة ١٩٦٩م.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط. دار الكتب المصرية بمصر سنة١٣٨٧هـ.
- جواهر الإكليل على مختصر خليل للآبي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مط. مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٩٤هـ.
- الحاوي الكبير للماوردي، ط. دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٤هـ.
- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠١هـ.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- حلية الفقهاء لابن فارس، ط. بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- الداء والدواء لابن قيّم الجوزية (الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي)، ط. دار ابن كثير بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ليوسف ابن عبد الهادي، ط. دار المجتمع بجدة سنة ١٤١١هـ.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، مط. مصر الحرّة سنة١٣٤٧هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، ط. مكتبة ابن تيميّة بمصر.
- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٥هـ.
- الذخيرة للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٤م.
- ردّ المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٧٢هـ.
- روضة الطالبين للنووي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيّم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية ببيروت د.ت.
- الروضة الندية على الدرر البهيّة لمحمد صديق حسن خان، مط. المنيرية بمصر د.ت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيّم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.

- الزاهر للأزهري، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٩٩هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ط. دار المعرفة ببيروت.
- سنن الدار قطني، ط. دار المحاسن للطباعة بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، مط. الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤هـ.
- سنن ابن ماجه القزويني، مط. دار إحياء الكتب بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- سنن النسائي (المجتبى)، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه، مط. محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧هـ.
- شرح الزرقاني على الموطأ، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- شرح السنّة للبغوي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩١هـ.
- الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه، ط. الإمارات العربية المتحدة سنة ١٤١٠هـ.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مط. الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. مصر د.ت.
- شرح ميارة على تحفة ابن عاصم، مط. الاستقامة بمصر.
- شرح النووي على صحيح مسلم، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ط. المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٧هـ.
- طلبة الطلبة للنسفي، مط. العامرة باستانبول سنة ١٣١١هـ.
- عارضة الأحوذي على سنن الترمذي لابن العربي، مط. الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- عشرة النساء للمناوي، ط. مكتبة ابن سينا بمصر سنة ١٤١٢هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٥هـ.
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون، مط. العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الريان بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ.

- **فتاوى النووي**، مط. العربية بحلب سنة ١٣٩٨هـ.
- **الفتاوى الهندية (العالم كيرية)**، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
- **فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني**، مط. السلفية بمصر
- **فتح القدير على الهداية لابن الهمام ومعه العناية والكفاية**، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ.
- **فتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي**، ط. دار الكتب ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- **الفروق للقرافي**، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
- **فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي**، مط. مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٦هـ.
- **القاموس المحيط للفيروز آبادي**، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- **القبس على الموطأ لابن العربي** ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٢م.
- **قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام**، ط. دار الطباع بدمشق سنة ١٤١٣هـ.
- **القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي**، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر**، ط. دار الكتب العلمية ببيروت د.ت.
- **الكبائر للذهبي**، ط. مؤسسة علوم القرآن بدمشق سنة ١٤٠٤هـ.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري**، مط. العامرة بمصر سنة ١٣٠٨هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي**، مط. الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- **كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني**، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- **الكليات لأبي البقاء الكفوي**، ط. دمشق سنة ١٩٨٢م.
- **لباب اللباب لابن راشد القفصي**، مط. التونسية بتونس سنة ١٣٤٦هـ.
- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي**، ط. وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٣٩٧هـ.
- **المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح**، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- **المبسوط للسرخسي**، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
- **المبين المعين لفهم الأربعين للملا علي القاري**، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- **مجمع النهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده**، مط. دار سعادة باستانبول سنة ١٣٢٧هـ
- **مجمع الزوائد ومنبع الفرائد لنور الدين الهيثمي**، ط. القدسي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- **المجموع شرح المهذب للنووي**، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- **مجموع فتاوى ابن تيميّة**، ط. السعودية ـ الرياض سنة ١٣٩٨هـ.
- **المحلّى لابن حزم الأندلسي**، مط. المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

- مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي، اختصار الجصاص، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٦هـ.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- مختصر صحيح مسلم للمنذري، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت د.ت.
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميّة، للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي، ط. دار الفيحاء بعمان ـ الأردن سنة ١٤٠٦هـ.
- مدارك المرام في مسالك الصيام للقسطلاني، مط. المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٨هـ.
- المدخل لابن الحاج، ط. دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠١هـ.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، مط. حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٤١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- مشارق الأنوار للقاضي عياض، ط. المغرب سنة ١٣٣٣هـ.
- المصباح المنير للفيومي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١هـ.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ.
- معالم السنن للخطابي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٨م.
- المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى، ط. دار المشرق ببيروت سنة ١٩٧٤م.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- المعلم بفوائد مسلم للمازري، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٢م.
- معونة أولي النهى في شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي، ط. دار خضر ببيروت سنة ١٤١٦هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة د.ت.
- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ط. حلب سنة ١٤٠٢هـ.
- المغني لابن قدامة المقدسي، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.
- المغني في الإنباء عن غريب المهذب لابن باطيش، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤١١هـ.

- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني**، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
- **مفتاح دار السعادة لابن قيّم الجوزية**، ط. دار ابن عفان بالخبر ـ السعودية سنة ١٤١٦هـ.
- **مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني**، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤١٢هـ.
- **المفهم شرح مختصر صحيح مسلم للقرطبي**، ط. دار ابن كثير بدمشق سنة ١٤١٧هـ.
- **المنتقى على الموطأ لأبي الوليد الباجي**، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.
- **المهذب للشيرازي**، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان لنور الدين الهيثمي**، مط. السلفية بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- **الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي**، مط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ.
- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي**، مط. دار المأمون بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن القطان الفاسي**، ط. دار إحياء العلوم ببيروت سنة ١٤١٦هـ.
- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال**، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- **نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي**، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني**، ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- **وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني**، ط. مكتبة ابن تيميّة بالقاهرة سنة ١٤١٦هـ.
- **الوسيط للغزالي**، ط. دار السلام بمصر سنة ١٤١٧ه.

فهرس الموضوعات